يتعلق بالتعزير، وليست من نوع الحدود التي تعرف في الفقه الإسلامي بأنها ما ورد له نص في القرآن وحدد العقوبة، والتعزير هي ذنوب لم يرد فيها نصوص لتحديد العقاب، وهي متروكة للقاضي ولولي الأمر.. فكلها تتعلق بالتعزير ما يتعلق منها يحد من الحدود يرجع فيها إلى الشرع الشريف، أو الحنيف، باختلاف الصياغات التي وردت حول هذا المعنى.. وكان في العديد من المجالس - وليس كلها - يوجد فيها فقيه حنفي وشافعي، أو حنفي فقط، أو يسمون اسم الشيخ الحاضر: إن كان الشيخ السادات أو الشيخ البكري.. واستمر هذا الوضع حتى نجد سنة ١٨٥٩ و١٨٦٥ مجلس قومسيون مصر ومجلس التجار التي نشأ بعضها في ١٨٥٩، وفي سنة ١٨٦٥ بعضها الآخر في أوائل عهد إسماعيل، خصوصًا مجلس تجار ١٨٦٥ هنا المرجعية بدأت تظهر فنجد لائحة المجلس تقول الآتي: حصل الاتفاق بين الحكومة السنية والقناصل الجنرالية بإجراء العمل بمقتضى هذا القانون، فهو لم يكن من الحكومة وحدها وإنما اتفاق مع القناصل في هذا الأمر، ويأتي في الآخر ليقول اللغة العربية والفرنسية هي لغات هذه المجالس، وبعدها يقول اللغة العربية والطلياني.. وفي هذا القانون يقول: يحكم في القضايا حسب العوايد الجارية في هذه الديار وعلى مقتضى الأحكام المقررة في قانون التجارة العثماني.

وقانون التجارة العثماني كان تقرر في استانبول سنة ١٨٥١ على مصر، وهذه كانت فترة التنظيمات العثمانية من ١٨٤٠ إلى ١٨٧٦ لغاية تولي السلطان عبدالحميد، في هذه الفترة اتخذت العديد من التنظيمات، ووضعت العديد من التقنينات المأخوذة عن فرنسا، ودائما كان القانون الفرنسي هو أول قانون يدخل، وأول محكمة غير شرعية تظهر كانت دائما المحكمة التجارية أو مجلس التجار، دائما، واليوم نجد ذلك في دول الخليج، لكن في القرن العشرين، أول أحكام مخالفة للشريعة في هذه الأقطار كانت مجالس أو لجان، ولا تسمى محاكم ولها تنظيم مأخوذ من القوانين الإدارية الفرنسية.

المادة التي تليها تقول - وهذه واضحة فيها المرجعية الفرنسية - إذا اتفق أن قانون التجارة المذكور أعلاه - أي العثماني - غير مشتمل على أحكام تخص بعض الدعاوى، فعلى أرباب المجلس في تلك البنود الأخذ بالقانون الفرنسي نفسه، وهنا المرجعية سنة ١٨٦٥، القانون الفرنسي.

شيء آخر ظهر سنة ١٨٦٨، حيث نشأت مدرسة الإدارة والألسن التي تحولت بعد ذلك إلى كلية الحقوق، وكان مديرها اسمه فيكتور ريدال، وكان مهندسا ولكن بدا له في أوقات فراغه أن يتعلم القانون، وليته لم يتعلمه لأنه تعلم قانونًا لكي ينشئ عندنا كلية حقوق، يعني ليتنا أحضرنا فقيهًا كبيرًا، وإنما أحضرنا مهندسًا في السكة الحديد، جاء إلى مصر، ولما عمل الخديو مدرسة الحقوق، عينه مديرا لها لمدة ٢٤ سنة، هذه المدرسة التي صارت بعد ذلك كلية الحقوق الخديوية ثم السلطانية ثم الملكية.. لأنه كان أخذ ليسانس الحقوق في فرنسا قبلها بخمس سنوات، هذه المدرسة عندما نرى ماذا كانت تدرس نجد الآتي:

قانون مدني فرنسي، قانون روماني، قانون تجاري، قانون البحري، الخاسية، المرافعات، قانون العقوبات، قانون تحقيق الجنايات، إنما الذي لفت نظري أولا أنها كانت تدرس لغات، ليس فقط اللغات الغربية، وإنما أيضا اللغات الشرقية: تركي وفارسي.

وبالنسبة للعلوم القانونية التي تدرس بتلك المدرسة لفت نظري أنها كانت تدرس القانون الطبيعي، والقانون الروماني، قبل أن يدرس الطالب القوانين الفرنسية في ذلك الوقت: مدني وجنائي ومرافعات، لكي أرى الحلول لكي تفيدني في دراسة القانون المقارن، لأن القانون المقارن أحد وسائل تجديد القوانين والتشريعات عن طريق أنني أدرس كيف تحل الأمم المختلفة مشاكلها بنصوص تحكم التعاملات الجديدة فيها، من الضروري أن أفهمها أولا، وأطلع عليها، إنما أجده يدرس فيها القانون الطبيعي والقانون الروماني، معنى ذلك أنه يريد أن يكون على تنسيقية، يريد أن يضع لي أساسًا فلسفيًا.. وأنا لا أتصور أن المدارس وكل تعليم محمد علي في هذه الفترة لم يكن التعليم يتعرض للفلسفات، دراسة الفلسفات الغربية بدأت في نهاية القرن، والغريب أن يبدأ دراسة فلسفة القانون في مصر في وقت مبكر جدا وهو سنة ١٨٦٨.

فكرة القانون الطبيعي ستدلني فورًا للفلسفة الوضعية، وليست الفلسفة الإيمانية التي تستمد منها الشريعة، هذه كانت مقصودة أم لا.. الله أعلم، ولكن الحكم هنا على الأثر وليس على النيات.

النقطة الثانية التي لفتت نظري أن هناك علومًا تدرس في كليات الحقوق وسقطت هنا، رغم أننا محتاجون لها جدًا، القانون الدستوري، القانوني الإداري، الاقتصاد، وهو كان جزءا من دراسة كليات الحقوق، كل هذا غير موجود، والمالية، القانون المالي، الضرائب والرسوم، والميزانية التي هي جانب مالي له وجه قانوني يتعلق بالسلطة والتنظيم المالي للسلطة، لا يوجد شيء من هذا، رغم أننا كان عندنا فقهاء في الفقه الإسلامي يعرفون مدنيًا وجنائيًا، ويعرفون الغريب كقانون مقارن، لكن لا يوجد احتياج فكري وتنظيمي لخبرة أجنبية كبيرة في هذا المجال، أما ما كنا نحتاجه كخبرة كبيرة في ذلك الوقت هو القانون الدستوري، تنظيم الدولة، والقانون الإداري، تنظيم الإدارة الحكومية، التي كان لابد أن نفهمها بشكلها الحديث في أوروبا، وكذلك علوم الاقتصاد والمالية، يعني أسقطت ما نحن في حاجة إليه، وركزت على ما لسنا في حاجة إليه والله أعلم بالنوايا، ولا أعلم حقيقة لماذا، وليس أمامي وثيقة أو مستند يقول لي ماذا كان المقصود من ذلك، إنما أنا أتكلم في حدود أثر ترتب على وضع معين، إنه يأتي لي بقانون يزاحم القانون الموجود عندي، ولا تنقصني الخبرة فيه، ولا يأتي بما ينقصني حقيقة.

النص الذي قرأته عن مجلس التجار سنة ١٨٦٥، ابتدأ يتكرر في مجالس الأحكام التي صدرت بعد ذلك في فترة الستينيات والسبعينيات وبدأت المرجعية - لا أقصد تعدلت - وإنما حصل لها نوع من أنواع التزاوج، موجودة الأحكام الشرعية كما هي، والناس ترجع لها في أي قضية، وتحكم حسب المذهب الحنفي، والمجالس موجودة تحكم في تخصصها، لغاية ما حصل بعد الاحتلال الإنجليزي من وضع قوانين على نظام

المحاكم الحديثة سنة ١٨٨٢، والذى بدأ يسرى فى سنة ١٨٨٣.. حيث اجتمع مجلس النظار - وكان رئيسه مصطفى رياض باشا - فى نوفمبر ١٨٨٢، ونجد فى محضر المجالس كلاما عن ترتيب المحاكم الأهلية النظامية وتأسيسها فى مصر، وأن هذا الموضوع يجب أن تعتنى به وتدرسه، وأنه قد كلف فخرى باشا وزير الحقانية أن يضع مذكرة فى هذا الشأن ويعرضها على المجالس.

ونجد بعد ذلك أن المجلس اجتمع فى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٢، وعرضت عليه مذكرة فخرى باشا، فماذا كان فى المذكرة؟

أولاً: عرض فخرى باشا لتنظيم مجالس الأحكام القائمة بالتفصيل، ثم قال إننا نريد وضع قوانين ملائمة لعوائد البلاد، وأشار إلى القوانين المختلطة.

ولقد نسيت أن أذكر أن نظام المحاكم المختلطة كان موجودا من قديم، عن طريق المحاكم القنصلية، كأحد الامتيازات الأجنبية، حيث عندما يتحاكم الأجانب يتحاكمون إلى محاكمهم القنصلية التى تنعقد فى مقار قناصليهم، والقنصل أو من ينيبه القنصل يحكم فيما يتنازعون فيه من حقوق، وكان هناك حوالى ١٧ - ١٨ قنصلا فى مصر لهم هذه الإمكانية، ولما ضعفت مصر والدولة العثمانية أصبحت هذه ميزة، إلى درجة أنهم جروا المصريين إلى هذه المحاكم، لدرجة أن أى نزاع يوجد فيه طرف مصرى مدعى أو مُدّعَى عليه كان يحكم عليه فى المحاكم القنصلية، واستمر نوبار باشا من ١٨٦٤ إلى ١٨٧٥ يحاول مع الدول صاحبة الامتياز لتنظيم هذه الفوضى التشريعية التى تمس السيادة التشريعية، كما تمس السيادة القضائية، وتشكلت المحاكم المختلطة واستبدل قضاء مختلط واحد، والذى عطل هذه المسألة لمدة ١١ سنة كانت فرنسا، لأنها كانت تشترط حتى توافق على إلغاء قضائها القنصلى، أن يؤخذ بالقوانين الفرنسية، فلما اتفقت الدول كلها على هذه القوانين، انعقدت المعاهدة وأنشئت المحاكم المختلطة، وأنشئ لها ستة تقنينات، وأيضا حضر ذلك المهندس الذى جعلناه مديراً، وأحضر سكرتير نوبار باشا، وكان رجل قانون، طلياني، وخلال ستة أشهر عمل قانونا مدنيا، وقانونا تجاريا، وقانونا بحريا، وقانونا لتنظيم المحاكم، وقانونا جنائيا، وقانونا لتنظيم المحاكم الجنائية، الستة تقنينات الكبرى التى ندرسها خلال أربع سنين ونتخرج جهلاء ونقوم بدراستها بعد ذلك من جديد، هو وضعها فى ستة أشهر، وعرض اختصارات وملخصات للقانون الفرنسى ووضعت قوانين المحاكم المختلطة، وصدرت التشريعات التى تحكم المحاكم المختلطة، ولم يعد ممكنا لأى قانون مصرى أن يسرى على تطبيق المحاكم المختلطة، إلا إذا وافقت الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة على ذلك، وأحضروا قضاة أجانب، وكانت اللغة الأساسية هى الإنجليزية والفرنسية والعربية والطليانية، ولكن العربى لم يستخدم قط فيها، وكانت جميع الدوائر تضم جهازا مصريا، لكن دائما كانوا أقلية، ودائما كانوا فى أقل المناصب، وكل دائرة أكثريتها دائما أجانب ورئيس الدائرة دائما أجنبى، وكان لها نيابة عامة ونائب عام أجنبى، وكان المصريون فى أقل مناصب النيابة العامة.

فالمهم عندما بدءوا يضعون القوانين فى مجلس النظار، فخرى باشا طالب فى مذكرته بأن تكون القوانين ملائمة لعوائد البلاد، وأشار للقوانين المختلطة، وقال إنه أوكل إلى قدرى باشا أن يضع قانونا مدنيا موافقا للشريعة الإسلامية، ولكن هذا لم يتم، وعلى العموم لو تم سيكون فيه نوع من أنواع التعارض بين قانون متخذ من الشريعة وقانون آخر له مرجعية أخرى، فاستحسن ألا يؤخذ به.. وفى النقطة الثانية اقترح أخذ قوانين المحاكم المختلطة كما هى، مع تعديلات قليلة جدا فى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، لكى تتفق مع أوضاع مصر، وبذلك ستكون عندنا محاكم أهلية ومحاكم شرعية.

وإنصافا لهؤلاء الناس فمن الضرورى القول بأنهم كانوا يعملون لإلغاء المحاكم المختلطة، فقالوا عندما [illegible] القوانين الغربية ونجعلها هى النظام السائد لدينا، لن تكون هناك حجة للغرب ولا [illegible] نسيين ولا [illegible]ب الامتيازات، لن تكون لهم حجة فى الإبقاء على المحاكم المختلطة، فكان أمامهم معادلة استرداد السيادة القضائية والقانونية على مصر، عن طريق إدخال القانون الأجنبى، وهذه المسألة كانت تناقش فى مجلس الوزراء، وهذه الروح كانت فيهم حقيقة، وكان شريف باشا يفكر فى هذا، وكان على مبارك وعمر لطفى يفكران كذلك، ووافقوا على هذا الإجراء من أجل هذا الغرض، لاعتقادهم أنه خلال أربعة أو خمسة أشهر نتخلص من المحاكم المختلطة، وتكون ذريعة لنا لنسترد السيادة القضائية والقانونية بهذه الطريقة، لكن هذا لم يحدث.

شريف باشا

على مبارك

فعندما أكون ضعيفا وأنت قوى سأتنازل لك، فأنت ستأخذ ما تنازلت عنه ولن تتنازل لى عن المقابل.. إذن فالسبب معروف للأسف، لكن هذا ما كان موجودا فى أذهانهم إنصافا لهؤلاء القوم.

إنما لما تكلم فخرى باشا قال إننا لا نستطيع أن نعمل محكمة شرعية بها ولاية عامة للنظر فى كل الأمور، ومحكمة أهلية بها ولاية خاصة، بمعنى أن من قتل ستذهب به إلى القضاء الشرعى فيبرئه؛ لأنه ليس متفقا [illegible] وسائل الإثبات الشرعية، والوضعى [illegible] يحكم [illegible] بالإعدام، إذن ستتضارب الأحكام إذا جعلت الاختصاص موزعا أو [illegible]احلا بين المحاكم الشرعية والمحاكم الأهلية، ولذلك أوصى بأن المحاكم الشرعية تكون قاصرة فى اختصاصها على الأحوال الشخصية، وتكون المحاكم الأهلية هى المختصة بكل ما عدا ذلك من أمور مدنية وبحرية وتجارية وجنائية.. واعترض على ذلك على مبارك وعمر لطفى قالا نوافق على كل ما قلته إنما علينا ألا نقيد سلطات وولاية المحاكم الشرعية، ولكن القرار الذى صدر لم يراع هذا الرأى.. وانتقلت فعلا بصدور هذه القوانين المرجعية كاملة، فى كل القضايا، وفى كل المنازعات: المدنية والتجارية والجنائية وغيرها، وتنظم المحاكم أيضا،

انتقلت إلى المرجعية الوضعية، وانحصرت عنها المرجعية الشرعية.

بعد ذلك، نجد أنه قد بدأ نوع من أنواع التغلغل البطيء من الفقه الإسلامى، كحلول لبعض المشكلات داخل الثقافة القانونية للقضاة، ورجال القانون والمحامين.

مدرسة الحقوق كانت تدرس الشريعة؛ لأنه من الضرورى تدريس الأحوال الشخصية، فالقاضي ضرورى أن يعرف الأحوال الشخصية: زواج وطلاق ونفقة ونسب، وكذلك الوقف وغيرها، ولذلك وجدنا مثل الشيخ حسونة النواوى يدرس فى كلية الحقوق، والشيخ محمد الخضرى الذى ألف كتب أصول الفقه والتشريع الإسلامى كان يدرس فى هذه المدرسة، وبدأ هذا النوع من الثقافة يمتزج بالبيئة القانونية، يمتزج بالعقلية القانونية والموضوعية فى مصر، الآخذة عن الفقه، وبعد ذلك بخمسين سنة أو زيادة، حيث تخرجت أنا سنة ١٩٥٣م، ودرست على يدى هؤلاء الناس، درسنا الفقه الإسلامى فى الكلية، فجزء كبير من المدرسة التى تحاول الدفاع عن الشريعة والفقه الإسلامى ستجد أنهم من خريجى كلية الحقوق؛ لأن العبقرية الإسلامية كعبقرية وضعية حتى لم تتبدد فى فرع من فروع المعرفة لأكثر مما تبدت فى تناول الفقه الإسلامى، القواعد التى وضعت ومناهج التفسير والبحث التى وضعت كانت على مستوى رفيع جداً، بحيث إنهم لما تحدثوا على المصلحة، يقول لك تحاول أن نرشدها ونعمل لها مثلما فعل الشاطبي مثلاً، أى تحاول أن نقعدها ونعمل لها قواعد.

ولما نبحث اليوم فى أحكام محكمة النقض، أحكام القضاء الإدارى، ستجد التأثر بأصول الفقه قويا جداً، نحن نطبق القانون الوضعى، مثلاً فى مجلس الدولة كله قانون وضعى، إنما التأثر بأصول الفقه

حسونة النواوى

فى استخلاص المعانى من النصوص واضح جداً فى هذه الأحكام، خصوصاً فى الأحكام التأسيسية التى تمت فى العشر سنوات أو الخمس عشرة سنة الأولى، وتدرب العقلية على هذا النوع من التفكير.. ولم تكن هناك فكرة أن هذا الفقه أصبح متخلفاً، فقد استخدموه فى تفسير الأحكام الوضعية القانونية الصادرة حتى فى لائحة تنظيم الطرق والكبارى والشبكات وغيرها، فترى ما هو العام وما هو الخاص، وما هو المطلق وما هو المقيد، بمناهج أصول الفقه فى ذلك الوقت.. وهذا جعل العنصر المنهجي للفقه الإسلامى رغم أنه فقد مرجعيته، إلا أنه كان متغلغلاً فى العقلية القانونية التطبيقية الموجودة فى هذا المجال.

الفقه الإسلامى كان يشكو من الجمود فى البداية ظل كذلك لمدة، ثم فى نهاية القرن وجدنا جهود الشيخ محمد عبده وغيره، لكن حتى لا نتكلم عن أفراد نمسك المؤسسات، مدرسة القضاء الشرعى، كان لها دور غير عادى فى تكوين عقلية فقهية إسلامية قادرة على التعامل مع علوم العصر، وظلت من عام ١٩٠٧ إلى عام ١٩٢٤، حتى انضمت إلى الأزهر، ولكن خلفتها مجموعة

من الأساتذة دخلوا كليات الحقوق، وعملوا بها، وخلفتهم لاتزال تعمل، وهم الذين درسنا نحن عليهم، وبذلك فهى موصولة وواصلة لهؤلاء الناس.

ولذلك فأنا لا أتكلم عن مدينة فاضلة بادت، أو أورشليم القديمة، لأن الشريعة لاتزال حية بأفكارها، وبدأت الرسائل الجامعية على مدى الخمسين سنة التى مضت، نجد عدداً هائلاً من الرسائل الجامعية ليست فى الفقه الإسلامى فقط، بل فى الفقه المقارن بين الفقه الإسلامى وبين القانون الوضعى، سواء فى كليات الحقوق أو فى الأزهر، ودار العلوم أيضاً رائدة فى هذا المجال.

فحركة التجديد من الناحية المنهجية داخل الفقه الإسلامى إذا تتبعناها من نهايات القرن التاسع عشر؛ ستجد أن المذهب الحنفى كان هو المذهب الراجح، بنص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، ثم بدأ التجديد يأخذ شكل خروج من الرأى الراجح من المذهب الحنفى إلى رأى ما في المذهب الحنفى متى كان متلائماً ومتفقاً ومتجاوباً مع أوضاع الواقع المعيشى، وهذا تبنته مجلة الأحكام العدلية فى الدولة العثمانية التى صدرت سنة ١٨٧٦م آخذة عن المذهب الحنفى.. وبعد ذلك خرجوا من رأى المذهب الحنفى كله، إلى رأى يختارونه من المذاهب المختلفة يتلاءم مع الوضع الحاضر، وبدأت قوانين الأسرة وقوانين الأحوال الشخصية والميراث والوصية تستجيب لهذا الأمر، فيصبح ترجيح ولى الأمر لحكم من الأحكام مأخوذ من أى مصدر من مصادر الفقه، حتى لو كان معتزلياً يأخذه لا مانع، مثل الوصية الواجبة مثلاً، بعد ذلك وصلوا إلى الاجتهاد المطلق، وأثاروا بعض المشكلات فيما يتعلق بمحاورات صاخبة، وحادة أحياناً، وهادئة أحياناً أخرى، ولكنه قائم بهذا الشكل.

فالاجتهاد المطلق ليس فى حاجة لاتباع أحد الفقهاء السابقين، إنما الفقيه الحديث ينظر فى أصول المنهج ويخرج الحكم، النقطة الأساسية أننا الآن لا يجب أن يكون جدالنا حول الأحكام، ومآخذ الأحكام، إنما يكون جدالنا حول المرجعية، وأن القضية هنا قضية ثقافية فى الصف الأول وليست قضية سياسية، المشكلة أننا دائماً نطلب من السلطة أنها تغير القوانين، والحقيقة أننا نكلف السلطة - أى سلطة - الكثير، نقول لها إلغ كل هذه القوانين وأت بقوانين أخرى حتى لو كانت وضعية، يعنى عملية إلغاء القوانين كلها ووضع قوانين أخرى يؤدى إلى قدر من الاضطراب والقلق بين المتعاملين، فأى واحد منا يدخل فى اليوم الواحد فى عشرين أو ثلاثين معاملة قانونية من أول ما يشترى علبة سجائر لغاية ما يؤجر بيتاً أو أى شيء آخر، كل هذه معاملات تغييرها يثير شيئاً من القلق الشديد، فأتصور أن فكرة نمط المرجعية هو الإسناد الشرعى للقوانين الموجودة، لما يحتمله الفقه الإسلامى، وإسناده إسناداً شرعياً، ونتعامل نحن رجال المهنة ورجال هذا العلم بالإسناد الشرعى للقوانين القائمة، ونقل الإسناد وليس نقل الحكم فقط، طالما أنها تطيقه وتحتمله.

فالعملية فعلاً عملية ثقافية أساساً، داخلة فى التوجه الثقافى، وليست داخلة فى التوجه السياسى، وليست مخاطبة للسلطة بقدر ما هى مخاطبة للأمة والجماعة، هذا ما حاولت أن أوضحه، وأرجو أن أكون أوضحت الفكرة.

الذرائع فتحاً وسداً
مساهمة فى علم اجتماع الفقه (٢)

أ. د. إبراهيم البيومى غانم
أستاذ العلوم السياسية المركز القومى للبحوث الاجتماعية (القاهرة)

ثانياً: مآلات قاعدة الذرائع فى التطبيق

انصرف نقدنا فى البند السابق إلى "الأمثال الشارحة" لقاعدة الذرائع، وقد مارسنا حقنا فى النقد من منظور اجتماعى / تاريخى، ويقينى أن لدينا "نظرية فقهية" عملاقة، وأن المجتهدين فى الفقه وأصوله شيدوا بناءً رائعاً من القواعد والمبادئ التى تشكل مضمون هذه النظرية، وإن بقيت فيها مواضع لبنات تحتاج إلى إكمال هنا أو هناك، ولكن "النظرية" مهما كانت قوتها، و"القواعد" مهما كانت روعتها؛ فإنها لا تنتقل تلقائياً إلى التطبيق فى الواقع الاجتماعى، كما لا تكفل "النظرية"، أو "القاعدة" نجاح هذا التطبيق فى بلوغ أهدافه، ومن هنا بالضبط يتعين البحث فى وقائع عملية الانتقال من "التأصيل النظرى"، إلى حيز التطبيق العملى.

نظرياً توجد أربع جهات مسئولة، وهى ذاتها وسائل تنتقل عبرها النظرية أو القاعدة الفقهية إلى حيز الواقع الاجتماعى بمستوياته الفردية والجماعية، وبأنساقه الاقتصادية، والعائلية، والفئوية، والسياسية، والسلوكية أيضاً.

الوسيلة الأولى هى فتوى المفتى، وقبول المعْنى بهذه الفتوى لها وعمله بها؛ إذ المفتى مخبر، وليس مجبراً على أية حال، والثانية هى حكم القاضى، وهو واجب التنفيذ والعمل به لحسم الخصومة؛ إذ القاضى "مجبر" وليس مخبراً على أية حال، والثالثة هى قرار السلطان / الرئيس / الحكومة وهو واجب اللزوم والعمل به فى حدود طاعة الحاكم الشرعى، وقد يصدر بها قانوناً أو تشريعاً واجب النفاذ، أما الوسيلة الرابعة فهى مجالس العلم والتعليم والوعظ والإرشاد، وأدوات تكوين الوعى والتأثير فى الوجدان العام: كنشر الكتب، وبرامج الفضائيات، ومواقع التواصل الاجتماعى على شبكة المعلومات الدولية؛ باعتبار أن التبليغ واحد من أهم وظائف العلماء[١].

فى مباحث "سد الذرائع" بمؤلفات الفقه وأصوله قديماً وحديثاً لا نكاد نعثر على إجابة "نظرية" لسؤالين: الأول من المنوط به مسئول[illegible]ير المفسدة والمصلحة والتوصل إلى رأى [illegible] قرار بترجيح أحداهما على الأخرى؟، والثانى هو: من المنوط به "تنفيذ" عملية السد أو الفتح عندما تغدو لازمة التنفيذ؟، لا جواب على أى من ذينك السؤالين؛ وإن كنا قد وجدنا ثروة من المعايير "النظرية" التى يمكن تحويلها لمؤشرات تساعد فى الإجابة، وبالقطع هى ستساعد فى تحديد وتمييز المفسدة من المصلحة وترجيح إحداهما على الأخرى؛ وذلك بعد عرضها على واحدة أو أكثر من الجهات آنفة الذكر (المفتى ـ القاضى ـ الحاكم)، وأهم تلك المعايير هى: "قوة الشبهة"، و"عدم مخالفة المنصوص عليه"، و"انتفاء البديل الشرعى"، و"أن لا يؤول الأمر إلى الحرج"، و"أن لا يوقع العمل فى الوساوس والأوهام"، و"أن يتحقق المقصود من العمل به"، و"تقديم الأقوى عند التعارض"، و"عدم الإخلال بالنظام العام"، و"تعيين المحصور مما لا ينحصر"[٢]... إلخ.

من نقاط القوة ـ وهى كثيرة ـ فى قاعدة الذرائع، وكذلك فى نظرية "الاحتياط" بشكل عام؛ أنها تدفعُ العقل الاجتهادى الفقهى ـــ ومعه العقل الجمعى للمجتمع ـ للتفكير فيما سموه "المآلات"؛ أى فى المستقبل، كما أنها تدعو إلى تقدير عواقب الأمور، وتحليل مساراتها المحتملة، وهذا النمط من التفكير المتقدم يلزمه مدُّ البصر إلى الأجلين المتوسط والبعيد لأخذ ما يلزم وفى التوقيت المناسب لدرء المفسدة وجلب المصلحة.

والمؤكد أن فوائد كثيرة تحققت بفضل تشغيل العقل الفقهى لفكرة "المآلات"، وتنوير الوعى الجمعى بأهمية النظر للمستقبل والتخطيط له والاحتياط من مزالقه، ومن ثم المساعدة فى الخروج من حالة الامتثال للأمر الواقع، والاكتفاء بعلم الحاضر والماضى على طريقة ابن أبى سلمى وهو فى الجاهلية فى قوله "وأعلم ما فى اليوم والأمس قبله ولكننى عن علم ما غد عمى".

ولكنَّ وقائع الممارسة الاجتماعية التاريخية تُظهر أنَّ الأمر لم يسر على هذا المنوال الإيجابى طول الوقت. وأن روعة فكرة "المآلات" كما تجلت فى قاعدة "الذرائع"، ونظرية "الاحتياط" مثلاً؛ لم تتحول فى الواقع إلى ثقافة عامة للتفكير فى المستقبل والمبادرة بالأعمال والمشروعات الكفيلة بتحقيق المصالح ودرء المفاسد العامة والخاصة، بل ثمة مؤشرات ودلائل على أن

١ـ القاضى عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى خطوش (المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٩). وقد استدل بتلك المقولة الشيخ بن بيه حفظه الله فى بحثه "الإرهاب: التشخيص والحلول"، سلسلة محاضرات منتدى الفقه الإسلامى ـ جدة ـ (ب ت) منشور على موقع www.fiqhacademy.org.sa . قد اجتهدنا فى استنتاج الوسائل الأربع سابقة الذكر وهى قد تسهم فى الإجابة على السؤالين المذكورين.

٢ـ من الحالات النادرة ما ذكره الشيخ الزحيلى وهو بمعرض الحديث عن سد الذرائع فى العقود قال: "وإذا علم الغرض (الفاسد) من العقد بأدلة مثبتة كان للقضاء إبطاله" سداً لذريعة ضياع الحقوق. انظر: الذرائع فى السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص٦٦، ولم يزد الشيخ على هذه الإشارة العابرة.

النزوع "الفقهي" نحو المبالغة في الاحتياط وسد الذرائع كان ولا يزال أقوى منه نحو فتحها، وأقوى من توظيفها في التدرب على رؤية المستقبل وحسن تقدير المآلات، ويكفي أن نشير إلى خطورة هذه النزعة تحت دعوى "فساد الزمان"(٣)؛ هكذا بإطلاق! لأننا إذا سلمنا بأن الفساد صار صفة "للزمان" فإن بناء السدود والحوائط لقفل ذرائع الفساد لن يكفيها جميع المجتهدين من فقهاء وأصوليين!، فمثل هذه التعميمات غير المتحفظة لا يؤيدها الواقع الاجتماعي، وترفضها منهجيات العلوم الاجتماعية، وبداهة العقول تقول إن الخير في الدنيا أقوى من الشر؛ وإلا لآلت إلى الخراب.

ألمحنا فيما سبق إلى أن الفقهاء سلموا كل ما له صلة بالمصالح العامة إلى زمام "السياسة الشرعية" وسلطة ولي الأمر!، ومع ذلك فإنهم لم يسلموا من "سلطة ولي الأمر"؛ حيث أجبرت تلك السلطة بعضهم حينا ورغبت بعضهم الآخر حينا للمشاركة في تقدير تلك المصالح العامة، أو بالأدق في إضفاء الشرعية على تقدير "ولي الأمر" لها، وسندرس مثالين أو ثلاثة على ذلك لنفحص من خلالها مآلات قاعدة الذرائع وهي قيد التطبيق، وقد اخترت ثلاث حالات كلها تتعلق بمصالح عامة.

الحالة الأولى: فتوى "سد ذرائع" مفاسد اجتماعية عامة تقع من طريق "الوقف".

محمد علي

في سنة ١٢٦٢هـ / ١٨٤٦م أصدر "الشيخ محمد الجزائرلي) مفتي الإسكندرية فتوى بجواز منع الوقف، وكان محمد علي باشا قد أرسل للمفتي الجزائرلي سؤالاً نصه هو: "ما قولكم فيما لو ورد أمر أميري يمنع إيقاف الأماكن المملوكة لأهلها؛ سدا للذريعة ما غلب على العامة من التوصل به لأغراض فاسدة من حرمان بعض الورثة، والمماطلة بالديون وتعريضها للتلف: هل يجوز ذلك، ويجب امتثال أمره، أم كيف الحال أفيدوا" (أ.هـ).

فأفتاه المفتي الجزائرلي، وجاء في نص فتواه أنه: "يجوز لولي الأمر أن يصدر أمرا يمنع الناس من وقف أملاكهم وتحبيسها فيما يستقبل من الزمان؛ سدا لذريعة أغراضهم الفاسدة.. ولأنه مما تقتضيه السياسة الشرعية، استنادا لما حكيناه عن إمام المذهب" (أبو حنيفة).

وعلى أثر تلك الفتوى، أصدر محمد علي أمرا عاما في ٩ رجب ١٢٦٢هـ (١٨٤٦م)، يمنع إنشاء أوقاف جديدة اعتبارا من تاريخه(٤)، إذن فقد قام اثنان من المنوط بهم

٣ـ مسألة كيفية تمييز المحصور من غير المحصور من المسائل التي ناقشها عدد من الأئمة ببراعة تناسب عصرهم، منهم الغزالي، انظر: إحياء علوم الدين، ج٢/٣-١٠٣، ومنهم العز بن عبد السلام في شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال(بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٣) ص٤٧٦.

٤ـ انظر حيث يؤصل لهذا المفهوم ويقوي نزعة السد، يوسف بلمهدي: البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى (بيروت: دار الشهاب ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)ص٢٠٣، ويتابعه كمال إمام مؤكدا أن "فساد الزمان ليس إلا من تطبيقات مبدأ الذرائع سدا وفتحا".

نقل قاعدة سد الذرائع إلى أرض الواقع: الوالي والمفتي، فماذا حصل بعد ذلك؟، تقول الوثائق إن أمر محمد علي بمنع الوقف استنادا إلى تلك الفتوى لم يطبق إلا في حدود ضيقة جدا في الأراضي العشورية؛ أما الوقف في بقية الممتلكات من عقارات مبنية وأراض زراعية فلم يتوقف، ومع ذلك استمر أمر المنع ثلاث سنوات فقط، وظل أقرب إلى أن يكون حبرا على ورق، إلى أن ألغاه عباس باشا الأول بعد أن أصبح واليا على مصر دون أن يستصدر فتوى جديدة أو يستشر المفتي نفسه، وأصدر عباس بتاريخ ٢٥ رمضان ١٢٥٦هـ (١٨٤٩م) أمرا ليس فقط بالإلغاء؛ وإنما بإدانة ضمنية لفتوى الشيخ وأمر المنع الذي كان جده محمد علي قد أصدره، ومما جاء في أمر عباس: "كان قد صدرت إرادة مخصوصة من جانب الحكومة بمنع الأهالي من وقف أملاكهم، ولكن ظهر أن هذا الأمر جائر، وتعد على حقوق الناس؛ لذلك أمرنا بصرف النظر عن اتباع حكم هذه الإرادة، ليكون كل شخص حرا في وقف أملاكه حسب حكم الشرع الشريف المحمدي، ولا يتعرض له أحد، ولا يمنعه"(٥).

وما أن زال أمر المنع رسميا حتى عاد وقف الأهالي للأراضي العشورية بأشد مما كان، ورصدنا وقف ثلاثة آلاف فدان في سنة واحدة (١٢٦٧هـ) وهي المساحة التي سجلت في محكمة مصر الشرعية وحدها، ويحتمل أن هناك مساحات أخرى تم وقفها وتسجيلها في محاكم أخرى خلال تلك السنة، هذا إضافة إلى أن الأهالي استمروا في وقف أملاكهم خلال سنوات المنع في غير الأراضي العشورية كما ألمحنا سلفا.

ثمة خطأ أكيد أدى إلى ذلك المآل الفاشل لأمر المنع وإلغائه وإدانته وإدانة الفتوى التي استندت إلى "سد الذرائع"، وإلى "السياسة الشرعية"، وسؤالنا هو: أين مكمن الخطأ؟، هل هو في أن الوالي اعتمد على معلومات غير دقيقة في تقدير حجم حالات سوء استخدام الوقف لتحقيق "أغراض فاسدة"؛ ومن ثم لم يأبه الناس بأمر المنع؟، وإذا كان الأمر كذلك: فهل يلام المفتي في شيء على المآل الفاشل لفتواه؟، أم إن ضعف شكيمة محمد علي في أواخر سني حكمه هو الذي تسبب في عدم تطبيق أمره بمنع الوقف، وكانت الرغبة الاجتماعية أقوى من أمر السلطة، رغم استنادها على فتوى شرعية بجواز ذلك سدا للذرائع "الأغراض الفاسدة"؟، لسنا نعرف على وجه الدقة، لكن لا يحتج على أية حال بقول قائل: إن محمد علي كان عدوا للأوقاف فأراد أن يمنعها بغطاء فتوى شرعية، فآل أمره

دون أن يعرفنا المقصود بفساد الزمان؛ انظر: كمال إمام: قواعد تغير الفتوى بين الحدث الكائن والزمن: قراءة أصولية(مسقط: ندوة تطور العلوم الفقهية: الفقه الإسلامي في عالم متغير ٩-١٢/٤/٢٠١١م)، ص١٢.

٥ـ ولد الشيخ محمد الجزائرلي بالجزائر سنة ١١٨٩هـ وولي القضاء هناك قبل أن يغادره الاحتلال الفرنسي، فرحل للإسكندرية فعينه محمد علي باشا مفتيا لها، وظل في منصبه إلى أن عزله عباس باشا سنة ١٢٦٦هـ - ١٨٥٠م وتوفي سنة ١٢٦٧هـ ١٨٥١م انظر: محمد زياد التكلة، ترجمة العلامة المفتي ابن العنابي الجزائري الأثري، موقع الألوكة بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٧، www.aluka.net

ـ انظر كتابنا: الأوقاف والسياسة في مصر(القاهرة:دار الشروق، ١٩٩٨) ص٢٨٩، و٢٩٠.

للإخفاق، فهذه حجة غير صحيحة؛ لأن محمد علي قبل سنتين فقط قبل إصدار أمر المنع كان قد فرغ من إنشاء خامس وقفية له وباسمه شخصيا سنة ١٢٦٠هـ[٦]، أي إنه لم يكن عدوًا للوقف، الأمرُ الذي يشير إلى أنه كان جادًا في سد ذرائع الفساد في الممارسة الاجتماعية للوقف حسبما تشير إليه المعلومات التي تجمعت لديه، ولكن خطأ ما وقع، ومن جهة أخرى لا يعقل أبدًا أن أحوال الناس تغيرت من الفساد إلى الصلاح في السنوات الثلاث التي فصلت بين أمر منع الوقف سدًا لذرائع الفساد، وأمر إلغاء المنع الذي أصدره عباس الأول!.

واللفت للنظر أن المفتي الجزائرلي كان على قيد الحياة عندما أطاح الوالي عباس بالفتوى وبأمر جده محمد علي ووصفه بأنه "جائر"، وتضمن أمر الإلغاء نقدًا لاذعًا؛ صرح فيه بأن المنع مخالف لحكم "الشرع الشريف المحمدي"، فهل كان عباس أحرص على إمضاء حكم الشرع المحمدي من فضيلة المفتي؟، وإذا كانت الإجابة بالنفي فلماذا لم يوضح المفتي هذا الأمر ولم يدافع عن فتواه؟؟، أم إن علامات الاستفهام الأكبر تحوم أصلًا حول محمد علي الذي ترك مفتي المحروسة، واختار أن يستفتي مفتي الإسكندرية بالذات - وقد علمنا أنه عينه مفتيا على الإسكندرية بعد نفيه من الجزائر؟، وأضف إلى هذا كله أنه لم يثبت أن جهة رسمية أو علمائية قامت بمراجعة ما جرى لفتوى الجزائرلي أو أمر محمد علي بمنع الوقف لمعرفة لماذا كان مآلهما الفشل؟، وفي حدود علمنا؛ لا توجد أبدًا سوابق مراجعات لمآلات فتاوى "الذرائع"؛ لا سدًا ولا فتحًا.

إن كل تلك التعقيدات التي أحاطت بفتوى وأمر منع الوقف تطبيقًا لقاعدة سد ذرائع ترينا حجم الفارق الهائل بين جمال التنظير والتقعيد الأصولي والفقهي، وبين مصائر التفعيل في الممارسة الاجتماعية. والأهم من ذلك أنها ترينا أن نقص أدوات التعرف على حقائق الواقع والممارسات الاجتماعية تعتبر سببًا رئيسيا من أسباب تلك الفجوة بين النظرية والتطبيق، وهو ما يدعونا إلى التفكير في كيفية علاج هذا النقص بإزالة الحواجز بين متخصصي العلوم الاجتماعية والإنسانية ومتخصصي العلوم الفقهية والأصولية.

الحالة الثانية: فتاوى "سد ذرائع" مفاسد عامة تقع من طريق الحرب والمطالبة بالإصلاح السياسي. (فتاوى حرب الخليج الثانية، وفتاوى مظاهرات الربيع العربي).

وجدت قاعدة "سد الذرائع" طريقها إلى قضايا الحرب والسياسة عبر "فتاوى" كثيرة، كان من أشهرها "فتاوى حرب الخليج الثانية" التي اندلعت ضد العراق يوم ٢٩/٦/١٤١١هـ - ١٦/١/١٩٩١، وفتاوى المظاهرات الشعبية التي اتسع نطاقها في أجواء ما سمي "الربيع العربي" في سنتي ١٤٣٢/١٤٣٣هـ - ٢٠١١/٢٠١٢م، وبالرغم من الصعوبة البالغة في تتبع هذا النمط من الفتاوى، إلا إننا سنحاول التعرف على أهم آليات تشغيل قاعدة "الذرائع" فيها، وما المآلات التي آلت إليها هذه القاعدة على أرض الواقع: هل أدت مهمتها في قطع الطرق المؤدية إلى تضييع المصالح وحسم ذرائع الفساد أم لا؟.

في شأن فتاوى حرب الخليج الثانية

لا نريد أن ننكأ الجراح باستذكار "فوضى الفتاوى" ما بين مؤيد ومعارض للاستعانة بجيوش "المشركين والكفار" لدفع الضرر عن المسلمين، وسد ذرائع الفساد والدمار المتوقع "من حاكم العراق" آنذاك، وإنما نشير هنا فقط إلى أن الأمر قد غُمّ على الجميع: "المفتين"، و"المستفتين"، وحتى على صناع القرار من رجال الحكم والسياسة في شتى بلاد المسلمين، ومع هذا توالت الفتاوى من الطرفين معتمدة - فيما اعتمدت - على قواعد فقهية كثيرة منها "سد الذرائع"، و"منع الضرر"، و"الاحتياط"، و"الضرورة"، وغيرها من القواعد الأصولية التي تتطلب معرفة دقيقة بمعطيات القضية محل النظر قبل الإفتاء فيها أو تنزيل حكم شرعي ما عليها، ومن ذلك على سبيل المثال: فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، رقم ٦/ ١٧٢ التي جاء فيها: «وأما ما اضطرت إليه الحكومة السعودية من الأخذ بالأسباب الواقية من الشر، والاستعانة بقوات متعددة الأجناس من المسلمين وغيرهم للدفاع عن البلاد وحرمات المسلمين وصد ما قد يقع من العدوان من رئيس دولة العراق فهو إجراء مسدد، وموفق، وجائز شرعا.

وقد صدر من مجلس هيئة كبار العلماء - وأنا واحدٌ منهم - بيانٌ بتأييد ما اتخذته الحكومة السعودية في ذلك، وأنها قد أصابت فيما فعلته..»[٧] انتهى.

وفي سياق الجدل العارم حول أمثال تلك الفتوى، ردَّ الشيخ ابن باز على من شكك في وجود أدلة شرعية قوية تدعم فتوى هيئة كبار العلماء بشأن الاستعانة بغير المسلمين في الدفاع عن بلاد المسلمين وقتال حاكم العراق، ومما جاء في رده: "وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية لما تأملوا هذا ونظروا فيه، وعرفوا الحال بينوا أن هذا أمر سائغ...، بل يجب فورا استعمال ما يدفع الضرر عن المسلمين، ولو بالاستعانة بطائفة من المشركين فيما يتعلق بصد العدوان وإزالة الظلم، وهم جاءوا لذلك وما جاءوا ليستحلوا البلاد، ولا ليأخذوها، بل جاءوا لصد العدوان وإزالة الظلم ثم يرجعون إلى بلادهم...".

وأنهى جوابه بعبارة هي أدق ما وصف به الحال؛ إذ قال: "والناس أقسامٌ: منهم من جهل الحقائق والتبست عليه الأمور، ومنهم من هو جاهل لا يعرف الأحكام الشرعية، ومنهم من هو مستأجر من الطغاة الظلمة ليشوش على الناس"[٨].

وسؤالنا هنا هو: هل توافرتْ لمن أصدروا مثل تلك الفتوى المعلومات الكافية ودرسوا

---

٦. المرجع السابق، ص٣٨٩.

٧. نفسه، ص١٣٢، ١٣٣ حيث أثبتنا جميع بيانات وقفيات محمد علي باشا الخمس التي قام بتسجيلها خلال الفترة من ١٢٢٨هـ - ١٢٦٠هـ. وملاحظة إليامر بكة صحيحة إلى حد كبير عندما قال: "أصول الفقه كان علما نظريًا أكثر من اللازم انظر بكة، الاحتياط، مرجع سابق ص؟

٨. عبد العزيز بن باز، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة، الموقع الرسمي للشيخ: http://www.binbaz.org.sa/index.php

احتمالات الحرب والسلم فى ضوئها، وعرفوا "مآلاتها" قبل أن يصدروا فتواهم؛ سواء بتأييد الاستعانة بجيوش "الكفار" أو بمعارضة ذلك؟، أشك[٩]، وعلى أية حال فإنَّ المتيقن هو أن أحداً لم يراجع تلك الفتاوى أو درسها بعد أن مضت "مدة المآل" الذى جرى استبصار "المصالح والمفاسد" فى ضوئه عند صدور الفتوى، والأرجح أن تأثيرها كان شبه منعدم فى التأثير الإيجابى على مجريات الأحداث؛ غير أنها صبت الزيت على النار. وغالبُ الظن أن تلك الفتاوى كانت "فتاوى استظهار" بقواعد فقهية ومنها "سد الذريعة"، و"حكم الضرورة"؛ أكثر من كونها "فتاوى افتقار" إلى تلك القواعد والسعى لإعمالها فى الواقع بعد دراسة مقتضياتها حق دراستها.

ووفق ما سبق أن عرفناه من قيام المجتهدين القدامى بإزاحة مسائل ومعضلات "المصالح العامة" إلى زمام "السياسة الشرعية"، وتفويض "ولى الأمر" فى تقدير المصالح والمضار، واتخاذ ما يراه مناسباً؛ أكانت ثمة حاجة أصلاً لأن تتصارع مرجعيات الإفتاء للإدلاء "بفتاوى" فى شأن بالغ الخطورة مثل "حرب الخليج"؛ وذلك بتسخير قواعد فقهية بغير استجماع شروط تطبيقها، وهو ما أدى بها لمآلات الفشل فى نهاية المطاف؛ وكانت عاقبة أمرها أنها لا مصلحة جلبت ولا مفسدة درأت.

فى شأن فتاوى مظاهرات الربيع العربى

انخرط المفتون الشرعيون أيضاً فى إصدار فتاوى المنع سداً لذرائع الفساد، أو الإجازة فتحاً لذرائع الحرية فى عديد من مجتمعاتنا، وإن كان صوت المفتين بالسد والمنع أعلى وأشيع من نظرائهم المفتين بالفتح والإجازة، وبعيداً عن الفريقين؛ فإن أغلب المتظاهرين فى عواصم ومدن العالم العربى فى أغلبهم لا ينتظرون مثل تلك الفتاوى كى يقرروا المشاركة أو عدم المشاركة فيها، فضلاً عن أن أكثرهم لا يهتم بقراءتها أو التدقيق فى أدلتها.

ومعجنةُ الخلافات بين مراجع الإفتاء واقعةٌ فى شأن "التظاهر السلمى"، وغيره من أشكال الاحتجاج السلمى مثل: الاعتصامات، والإضرابات، والعصيان المدنى، أما الاحتجاجات غير السلمية فلا خلاف بين الجميع فى منعها لكون المفاسد والأضرار التى تؤول إليها راجحة، ولا تغيب قاعدة "الذرائع" سداً أو فتحاً عن الحجج التى يسوقها المؤيدون والمعارضون.

الحجةُ الأساسية للذين يفتون بجواز التظاهرات وغيرها من صور الاحتجاجات السلمية هى: أنها من باب "العادات والعرف"، و"المصالح المرسلة"؛ حيث إنها تجلب المنافع وتدفع الأضرار، وأن الأصل هو الأمر الشرعى بالتغيير إلى الأفضل، وعدم الرضا أو السكوت على الفساد والمعاصى والظلم، وإلا أصابنا الله بالخذلان فى الدنيا، والنيران فى الآخرة؛ فقد جاء فى التنزيل:

﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾

٩- انظر السؤال الموجه للشيخ ابن باز ورده عليه - الموقع الرسمى للشيخ رحمه الله. المرجع السابق.

إلى غير ذلك من الأدلة[١٠].

أما الحجةُ الأساسيةُ للذين يفتون بمنع التظاهرات فهى: أنها بدعةٌ مستحدثةٌ من أفعال الكفار فى الغرب، وأنها ذريعةٌ للشغب والفوضى والتخريب والصدام مع الشرطة، واختلاط الرجال بالنساء، وهى أيضاً باب للخروج على الحكام وفتح ذرائع الفتنة[١١]، والفتاوى بالمنع استناداً لتلك الحجج وأمثالها متظاهرة متكاثرة، منها ما جاء فى فتوى الشيخ بن عثيمين، والتى يرددها كثيرون فى شأن منع تظاهرات الربيع العربى، وفيها قال: "المظاهرات كلها شرٌ؛ سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن، وإذن بعض الحكام بها ما هى إلا دعاية، وإلا لو رجعت إلى ما فى قلبه لكان يكرهها أشدَّ كراهة، لكن يتظاهر بأنه كما يقول: ديمقراطى،(!) وأنه قد فتح باب الحرية للناس، وهذا ليس من طريقة السلف"، ومنها فتوى الشيخ عبد العزيز الراجحى: "السؤال: ما رأيكم فيمن يجوِّز المظاهرات للضغط على ولى الأمر حتى يستجيب له؟، الجواب: المظاهرات هذه ليست من أعمال المسلمين، هذه دخيلة، ما كانت معروفة إلا من الدول الغربية الكافرة"[١٢].

تستند تلك الفتاوى التى تمنع المظاهرات والاحتجاجات السلمية إلى قاعدة "سد الذرائع" خشية وقوع ما أشار إليه المفتون من مفاسد، أما الأضرار والمظالم التى يئن منها الناس فعلاجها هو "الصبر"، وعندما يرد الحديث عما هو واقع من المفاسد وليس "المتوقع" يأتى رد أولئك المفتين باستدعاء تراث "السياسة الشرعية"، مع تكثيف التركيز على ما فيه من وصايا "بالصبر" على الحاكم مهما كان ظلمه وفسقه وفجوره؛ "حتى يستريح برٌ، أو يستراح من فاجر"، وهكذا يبدو المشهد "الإفتائى" فى مجمله "سورياليا" فحجج كل فريق منقوضة عند الفريق الآخر، لا حجر منها يبقى على حجر.

ولا يزال الوقت مبكراً لمعرفة "مآلات" فتاوى تظاهرات الربيع العربى، وهل ستكون كسابقاتها من الفتاوى التى تناولت "مصالح عامة" على الأقل فى العصر الحديث؟ أم سيختلف مآلها من بلد لآخر بحسب ضغوط عمليات التغير الاجتماعى ومطالبات الإصلاح السياسى؟.

١٠- تقارير اليونيسيف مثلا قالت إن ٥٠٠٠ طفل عراقى كانوا يموتون شهريا جراء الحصار الذى فرض على العراق أعقاب حرب الخليج الثانية. انظر:

January 2001 ١ No. ٦ Vol. Stephen zunes: Iraq 10years after Gulf War, Foreign Policy inFocus

فهل كان ذلك فى تقدير مآلات فتوى جواز الاستعانة بالكفار فى الدفاع عن المسلمين؟

١١- انظر حشدا من تلك الأدلة فى: فهد بن أحمد بن ناصر بن هلالى الجهيدى الترى القحطانى، التظاهرات حكمها الشرعى، مصالحها، مفاسدها وأقوال العلماء فيها، دراسة منشورة على موقع

php.showthread/vb/com.eltwhed.www//:http

١٢- المرجع السابق نفسه.

الحالة الثالثة: فتاوى غائبة بشأن "ذرائع" قوانين الطوارئ العربية:

لم تحظ "قوانين الطوارئ العربية"[13] بعناية أى مرجع إفتائى؛ لا مجمع فقهى، ولا مفت مفرد؛ لكى يبحثها وفق قاعدة "سد الذرائع وفتحها" وغيرها من القواعد الأصولية ذات الصلة برعاية "المصلحة" و"دفع الضرر". إن معظم الدساتير العربية تمنح رئيس الدولة حق إعلان "حالة الطوارئ" وتعطيل العمل بالدستور ذاته، ووقف العمل بالقوانين العادية؛ كليًا أو جزئيًا فى حالات: وقوع الفوضى، والكوارث الطبيعية، والحرب، والنزاعات الأهلية "الفتنة الداخلية".. إلخ.

وعندى ثلاثة أسباب تدعو المجامع الفقهية وعلماء الفقه وأصوله بصفة عامة إلى البحث فى قوانين الطوارئ وإعلان الرأى الشرعى فيها:

السببُ الأولُ هو دخول هذه القوانين بأكملها تحت قاعدة "سد الذرائع"، وغيرها من القواعد الأصولية الخاصة برعاية المصالح كما أسلفنا.

والثانى: هو أن الفكرة الأساسية لهذه القوانين متجذرة فى كتب "السياسة الشرعية"، وهذا مجرد "افتراض" منى؛ وهو بحاجة إلى "أصولي نابه" يقوم بالتثبت من صحته، والسبب الثالث هو أن تأثيرات هذه القوانين أسهمت فى تشكيل مسارات ووقائع التغير الاجتماعى والسياسى فى عديد من المجتمعات العربية خلال النصف قرن الأخير، ومن ثم فإن دراسة الآثار والنتائج التى ترتبت عليها دراسة أصولية ستساعدنا فى سد النقص الحاصل فى دراسات "علم اجتماع الفقه"، وأتوقع أن تكون الأسئلة البحثية بالغة الثراء فى هكذا بحث؛ وخاصة أن قوانين الطوارئ تتناول فى موادها كافة المصالح العامة والخاصة، والحقوق الفردية والجماعية، وتخول "ولى الأمر" حق التصرف فيها بحسب ما يقدره هو للمحافظة على تلك المصالح ورعايتها.

لا توجد اختلافاتٌ نوعيةٌ كثيرةٌ بين نصوص قوانين الطوارئ العربية، وبالمثال يتضح الحال، وفيما يأتى مثالان أحدهما هو م/ ٣ من قانون الطوارئ المصرى، والثانى هو م/ ٤ من قانون الطوارئ السورى.

أ- مادة ٣ من قانون الطوارئ المصرى رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨[14]:

"لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالةُ الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابى أو شفوى التدابير الآتية:

أولاً: وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه بهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم، والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال.

ثانيًا: الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم، وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وإغلاق أماكن طباعتها.

ثالثًا: تحديد مواعيد فتح المحال العامة

---

13 ـ منقولة بنصوصها كاملة فى المرجع السابق، نفسه، وتجدها مبثوثة فى مواقع كثيرة بشبكة المعلومات الدولية منها مثلا: http://www.alsalafway.com/cms/news.php-748&id=news&action

- توجد قوانين طوارئ فى عدد من الدول العربية منها: مصر، وسوريا، والجزائر، واليمن، والعراق، وتونس، وموريتانيا.

14 ـ صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٨هـ ـ ٢٧ سبتمبر ١٩٥٨.

وإغلاقها، وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها.

رابعًا: الاستيلاء على أى منقول أو عقار والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وكذلك تأجيل أداء الديون والالتزامات المستحقة والتى تستحق على ما يستولى عليه أو على ما تفرض عليه الحراسة

خامسًا: سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة.

سادسًا: إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فى المادة السابقة على أن يعرض هذا القرار على مجلس الأمة فى أول اجتماع له".

ب- مادة/ ٤ من قانون الطوارئ السورى رقم[15].

"للحاكم العرفى أو نائبه أن يصدر أوامر كتابية باتخاذ جميع القيود أو التدابير الآتية أو بعضها وأن يحيل مخالفيها إلى المحاكم العسكرية:

أ- وضعُ قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والإقامة والتنقل والمرور فى أماكن أو أوقات معينة، وتوقيف المشتبه فيه أو الخطرين على الأمن والنظام العام توقيفا احتياطيا، والإجازة فى تحرى الأشخاص والأماكن فى أى وقت، وتكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال.

ب- مراقبة الرسائل والمخابرات أيا كان نوعها، ومراقبة الصحف والنشرات والملفات والرسوم والمطبوعات والإذاعات وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإلغاء امتيازها وإغلاق أماكن طبعها.

ج- تحديد مواعيد فتح الأماكن العامة وإغلا"

"جازات الأسلحة والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة.

هـ- إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة.

و- الاستيلاء على أى منقول أو عقار وفرض الحراسة المؤقتة على الشركات والمؤسسات وتأجيل الديون والالتزامات المستحقة والتى تستحق على ما يجرى الاستيلاء عليها.

ز- تحديد العقوبات التى تفرض على مخالفة هذه الأوامر على أن لا تزيد على الحبس مدة ثلاث سنوات وعلى الغرامة حتى ثلاثة آلاف ليرة سورية أو إحداهما، وإذا لم يحدد الأمر العقوبات على مخالفة أحكامه فيعاقب على مخالفتها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل ذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى".

وبعد: فتلك هى خاتمة البحث: ذلك بلاغ علمى لمن عنيتهم بالأمر.

هذا ما تبين لى بعد البحث والنظر، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

15 ـ صدر بالمرسوم التشريعى رقم ٥١ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢.

الإدارة فى الإسلام

أ.د محمد الشحات الجندى
عضو مجمع البحوث الإسلامية

مفهوم الإدارة

هى فن قيادة المرءوسين، والقائمين على أمر الوظيفة العامة، تحقيقاً للأهداف الموضوعة. تعظم الحاجة إلى التنظيم الإدارى، فى علاقة الأفراد بالدولة، وفى علاقات المؤسسات العامة بعضها مع البعض، وعلى قدر انتظام الجهاز الإدارى فى الدولة، وضبط الأداء فيه، تتحقق الأهداف، وتتقدم الدولة، وتقدم الخدمات للأفراد على أفضل ما تكون.

وتظهر أهمية الإدارة فى النظم المتقدمة والدول المتخلفة على سواء، ويعد كفاءة النظام الإدارى وفعاليته، هو المحك الذى يميز بين تقدم الدول أو تخلفها، حتى لقد قيل إن المشكلة الرئيسية فى الدول المتخلفة، هى مشكلة إدارة، قبل أن تكون نقص إمكانيات مالية.

الإدارة أداة لتحقيق التنمية

وتبدى أهمية الإدارة فى كونها أداة تحقق التنمية قبل كل شىء وهو المفهوم الحديث للإدارة الذى يعبر بها من مجرد أداء الوظيفة التنفيذية التقليدية، إلى كونها أداة للإسهام فى تشكيل السياسات، وصنع القرارات، وقاطرة التقدم فى مسيرة الدولة والمجتمع.

أداة تطوير وحركة ذاتية

وتفعيل الإدارة، يتطلب أن تكون إدارة تطوير وحركة ذاتية، واستشراف للمستقبل، ولن يتأتى ذلك عن طريق الجمود والسكون والمحافظة على القديم، وإنما يكمن التطوير فى أن يتحلى القادة الإداريون والعاملون معهم بالفكر المتجدد الخلاق، وبأن لديهم الفكر الذى يتخذ من المبادرة وزمام المبادأة شعارا ومسلكاً، وأن يصوغ ويصمم برامج للتغيير تستهدف بحق إحداث هذا التغيير بشكل يحقق الانطلاق على درب التنمية والتقدم.

أداة تسيير المرافق العامة

ولا ينبغى أن تكون الإدارة، أداة تسيير المرافق العامة، والقيام على الوظيفة الإدارية التقليدية فحسب، وإنما يجب أن تضع هذه الإدارة نصب عينيها الارتقاء بالوظيفة

الإدارية، على النحو الذى يقلل من سلبياتها، ويخلصها من عيوبها، وأن يبتكر من الأساليب والحلول الفعّالة لبلوغ الأهداف الموضوعة لها، وترشيد الجهود وضبطها، وتوزيع الخدمات لمستحقيها، وانضباط العملية الإدارية، والعدالة فى أدائها، وفى التعامل مع الجماهير.

مرتكز القيادة الإدارية

مرتكز القيادة الإدارية فى الإسلام معتمدها الولاء والانتماء، والالتحام مع الآخرين ما يقوم به الخليفة أو الحاكم العام وولاته فى الجهاز الإدارى الإسلامى، من الأعمال التى تقتضيها تنظيم المرافق، وتحقيق الصالح العامة.

والمبدأ الإدارى فى الإسلام: هو الانتماء والولاء للنظام الإسلامى بحيث يجعل من قيم الإخلاص والنصيحة، والانضباط، والجودة والإتقان آليات ووسائل لإنجاز مقاصد وأهداف النظام الإدارى فى الدولة الإسلامية، بما يحقق صالح الدين والدنيا، والفرد والجماعة، والوطن والأمة.

وسبيل ذلك أن يمارس كل عامل اختصاصاته بنفسه، وألا يعول على تقاعس غيره أو عدم قيامه بواجباته، وألا يعتمد فى أداء العمل على زملائه؛ لأنه مسئول مسئولية فردية، وهذه المسئولية تبرز بشكل واضح بالنسبة للقائد الإدارى الذى ينبغى أن يعتمد على الالتحام بالمرءوسين، وأن ينخرط فى مواقع العمل، وأن يباشر الوظيفة بنفسه، وينتقل إلى ميادين ومواقع الخدمة، على أرض الواقع، ويتعرف على مواطن الخلل، وأن يسمع من الجماهير، كما كان يفعل عمر فى قيامه بالتجول فى الطرقات المعروف بالعسس، ومن ثم فلا يجوز فى المنطق الإسلامى، أن تكون الوسيلة الوحيدة للتعرف على تسيير الأمور، التقارير التى يرفعها إليه الأعوان والمرءوسين، وينبغى ألا يعول القائد الإدارى على التفويض، كما يقول الماوردى تشاغلاً بلذة أو عبادة؛ لأنه قد يخون الأمين ويغش الناصح.

ويحتاج ذلك إلى غرس الولاء والانتماء على مستوى القيم المعنوية، وأن يقوم على تقسيم العمل، ويعتمد التخصص، وإسناد العمل إلى من يصلح له، والقادر عليه.

مواصفات القيادة، والتنمية البشرية

قوة الإدارة وتفعليها يكون بالإنسان

والإنسان هو محور التنظيم الإداري، فهو أس القيادة، وهو صانع القرار، ومخطط السياسات، ثم هو من بعد صانع مستقبل التنظيم الإدارى، وهو فى كلمة أس العملية الإدارية، الذى يدور عليها نجاحها أو فشلها، فهو القادر على الابتكار، وبث الروح البناءة.

وبموجب ذلك، فإن القائد الإداري هو روح المنظمة، وليس مجرد رئيس لها، والقيادة هى مفتاح نجاح الإدارة العامة، لكونها مسئولة عن سلامة التنظيم وإدارة الأعمال، وحث العاملين على إنجازها بحماس وكفاءة. ولن يكون القائد الإدارى كذلك، إلا بأن يكون هو الموجه والمنسق والمراقب لأعمال الآخرين، وأن يمارس نفوذه وإشرافه على مرءوسيه، والتواصل معهم، والتفاعل معهم بحيث يعمل الجميع فى تناغم وتناسق، وأن ينمى بينهم العمل بروح الفريق.

وهذا يتطلب تنمية الموارد البشرية، والارتقاء بالعنصر البشرى فبدونه لا تتحقق تنمية إدارية على الاطلاق وسبيل ذلك حسن تربية الفرد، والعمل على إعداده وتأهليه بما يمكنه من استعداده لأداء العمل المنوط به، وأهليته في القيام بمتطلباته، منجزا أهدافه.

وهذا ظاهر في طلب الترشيح لولاية، في قول يوسف:

﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾

(يوسف: ٥٥)

وطلب استئجار موسى في قوله تعالى:

﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾

(القصص: ٢٦)

فإذن مطلوب فيمن يخول القيام بعمل إدارى توفر شروط القدرة والصلاحية والتأهيل، وأن يكون إسناد العمل إليه وفق أسس موضوعية:

«من ولى من أمر المسلمين شيئاً وهو يجد من هو أصلح منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين».

وتوفر مثل ذلك قليل فيمن يسند إليه الولاية، وهو ما شكا منه عمر بقوله: «اللهم إنى أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة».

وينبغي أن تجرى مسابقة لاختيار القائد الإدارى، وأن توضع عناصر لتقييمه، يختار على أساسها من بين المتقدمين للوظيفة، مثل الجدارة لتولي الوظيفة القيادية، القدرة على العمل بروح الفريق، إدارة الأزمات والمواقف الطارئة، قدرته على المبادأة والابتكار في ترقية الوظيفة العامة.

مشروعية الإدارة فى الإسلام

الإدارة في الإسلام مطلوبة شرعاً، ولأهميتها وضرورتها لانتظام مسيرة الأفراد والجماعة، فإنها قد شرعت على مستوى الأفراد، وعلى مستوى الدولة؛ لأن بوجودها انتظام الجماعة، وتوحد الرأى، وتحرى المصلحة، وفي هذا قوة للأفراد والمجتمع على سواء.

يلمس هذا التوجه الإداري في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: [لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض، إلا أمروا عليهم أحدهم] [١].

وحديث: [إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا عليهم أحدهم] [٢].

وإذا كان اختيار الأمير في الصحبة القليلة، فأحرى وأوجب أن تكون في التجمعات الكبيرة، وفى المرافق العامة، ومؤسسات الدولة، مثل مرافق التعليم، والصحة والأمن والإسكان، والصناعة، والجيش، والثقافة، والاقتصاد، وغيرها من الشئون الحياتية.

إلى جانب أن الإسلام يوصي بلزوم الجماعة والعمل بروح الفريق، وليس الانعزال والتفرد، وهو ما يجسده قول

(١) مسند الإمام أحمد ٢٢٧/١٦.

(٢) المعجم الأوسط ١٠٠/٨.

الرسول ﷺ [يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار] [٣]، وقوله: [من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية] [٤].

وإذا كان الأمر كذلك، فإن وجود القائد على رأس المؤسسة أو المرفق الإدارى، والعمل بروح الفريق، يعد من الواجبات الدينية لصريح الأمر فيها، وشدة الوعيد على المخالف لها. ولأن ذلك يندرج تحت قاعدة: «ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب».

وإنه متى وجد الأمير، وعمل الجميع بروح الفريق انتظمت الأمور، وحسن العمل، ولا يكون ذلك إلا بطاعة الرئيس، والتكامل بين الجميع، والتعاون لما فيه المصلحة العامة، وخدمة الجمهور، وهو المطلوب الشرعي بقوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾

(النساء: ٥٩)

ففرض علينا طاعة أولى الأمر فينا، وهم القادة المتأمرون علينا، ومعلوم أن الرئيس الإدارى أمير على مرءوسيه، وهو ما يتعين طاعته.

فلسفة العمل الإداري الوضعى والإسلامى

ثمة مفارقة جلية بين مقومات العمل الإدراى فى النظام الوضعي، والنظام الإسلامي، يتبدى فى أن النظام الإدارى يعتمد على أنه: يعتنق الفلسفة النفعية، والكسب المادى، وتعظيم الربح المالى، دون اكتراث بالمبادىء الأخلاقية، والروح الإنسانية في التعامل بين العاملين والجماهير.

وفى النظام الإسلامى، فإنه يعتبر القيم الأخلاقية، هى الطابع الذى يطبع العلاقات بين العاملين والمتلقين للخدمة، ومن مبادئه فى هذا الخصوص: [أحب لأخيك ما تحب لنفسك] [٥].

يعتمد النظام الوضعى على الرقابة المادية، والأجزية القانونية والتأديبية، كوسيلة لإجبار العاملين على حسن أداء أعمالهم، وانضباط مسلكهم.

أما النظام الإسلامى، فإنه يعتمد على الرقابة الضميرية، والمحاسبة الذاتية، النابعة من الضمير، والمنضبطة بالوازع الدينى:

﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾

(البقرة: ٢٨٤)

وقوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾

(النساء: ١)

وقوله عز وجل:

﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ﴾

(غافر: ١٩)

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة، وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب العلم ١٩٩/١ ح (٣٩١) بلفظ «يد الله مع الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ فى النار».

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الإمارة - باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن ٢٠/٦، ح (٤٨٩٦).

(٥) مسند الإمام أحمد ٢٦٧/٢٧.

وميزة هذه الرقابة أنها تغني عن رقابة الرؤساء، والشرطة، والأجهزة الرقابية المختلفة، التي تفوق ما تكلفه من أعباء مالية، فإنه يسهل التفلت منها، من خلال استغلال الثغرات، والتحايل على القرارات.

يقوم النظام الوظيفي على فكرة الحق والواجب، والتلازم بينهما، فلا يؤدي العامل الواجب الذي عليه إلا بعد حصوله على حقه، أو اقتران حصوله علي حقه بالواجب الملقى على عاتقه.

بينما الأمر في النظام الإسلامي، يتأسس على العطاء، وعلى أداء الواجب قبل أخذ الحق، حيث إن حق الله تعالى هو حق المجتمع، لذلك فإن فكرة الواجب تسبق الحق، لأن أداء العمل جزء من الإيمان بالله، والله هو المطلع على العمل المراقب له، وهو الشاهد عليه ورسوله والمؤمنون. يقول تعالى:

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

(التوبة: ١٠٥)

طبيعة الإدارة

تعددت الاتجاهات في النظام الإداري، فاتجه البعض إلى أن الإدارة علم، بمعنى أن الإداري الكفء لا يكون إلا لمن درس وبحث وحصل المعارف الإدارية، وتمرس بالنظريات القيادية، ونظم التنفيذ. فالقيادة الإدارية أو التنفيذية تعتمد على أساس موضوعي يتأسس على البحث العلمي.

ويذهب اتجاه ثان، إلى أن القيادة أو الإدارة فن، بمعنى أنها تعتمد على صفات الشخص وقدراته، وتتأسس على موهبته وحنكته وحصافته في قيادة العمل الإداري، فهي تؤدي بطريقة تلقائية، وهي استعداد طبيعي موروث في الشخص، وليس مكتسباً، وهي أقرب إلى الفطرة الطبيعية منها إلى العلم المنظم.

والاتجاه الثالث يرى أن القيادة التنفيذية، هي علم في أصولها المعرفية، وفن في تطبيقها وفي تعاملها مع الواقع، وتحقيقها لمبدأ الإدارة بالأهداف، وبمعنى آخر، فإن الحنكة الإدارية المترسخة في الشخصية الإدارية لابد من صقلها بالعلم الإداري والمعرفة القيادية الرصينة.

طبيعة القيادة في النظام الإسلامي، ومواصفات القائد

القيادة الإدارية في النظام الإسلامي تقوم على العلم والفن معاً، فإن المتقلد لها ينبغي أن يكون على دراية بالمبادئ الإدارية العامة في الإسلام مثل:

١- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

٢- وقاعدة «أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة.

٣- ومبدأ النصيحة لله ورسوله وجماعة المؤمنين.

٤- ومبدأ الثواب والعقاب.

٥- ومبدأ الجدارة والكفاءة في تولي الوظائف العامة.

٦- ومبدأ الجودة وإتقان العمل.

هذه المبادئ التي تجد أصولها في الشريعة الإسلامية، والتي يعد تمثلها والالتزام بها من قبيل النظام العام الإسلامي، فلا يجوز إهدارها أو تعطيلها في العمل الإداري، وإلا فقد النظام الإداري خاصته الإسلامية.

وبالإضافة إلى العلم بهذه المبادئ الإدارية الإسلامية، فإن الإسلام يولي عنايته للموهبة والحكمة والحصافة، فإن من يؤتى الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً. وقد كانت القيادة الإدارية لعمر بن الخطاب نموذجاً يحتذى في ذلك، فقد أوتي الحكمة والحنكة وحصافة الرأي، وهو صاحب الأوليات في المجال الإداري.

- فهو أول من أرخ بالتقويم الهجري للدولة الإسلامية.
- وأول من دون الدواوين.
- وأول من أخذ العشور.
- الرسوم الجمركية علي السلع الداخلة للدولة الإسلامية.
- وأول من فرض الإعانات الاجتماعية للأطفال الرضع.
- وأول من جعل الأراضي المفتوحة ملكاً للأجيال الإسلامية، دون أن تكون حكراً على الفاتحين.
- وأول من حفر قناة تصل النيل بالبحر الأحمر.

إلى غير ذلك من مبادراته الخلاقة، والتي استلهم فيها المصلحة الإسلامية، وأول من عس في الطرقات، وأول من سن قانون من أين لك هذا؟ (الكسب غير المشروع).

ولعل رعاية المصلحة، وتطبيق الملائمة، واختيار الكفء لأداء العمل هو ما أدى بالرسول - صلوات الله عليه - إلى اختيار أسامة بن زيد، لقيادة الجيش الإسلامي في وجود أبي بكر وعمر، وتمسك أبو بكر باختياره بعد انتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى، وإعلانه أنه وعمر من بين جنده، مصطحباً إياه خارج المدينة على هذا الأساس، والاستئذان منه في أن يعفي عمر من الجندية ليعاونه في إدارة شئون الدولة.

واعتبار الإدارة من الفنون التي تحتاج إلى موهبة ودراية وبصيرة ذاتية هي التي أوحت إلى عمر، أن يعزل شرحبيل بن حسنة من ولاية الشام، معلناً أنه لم يعزله عن سخط أو خيانة، ولكن بحسب مقولته: «أردت رجلاً أقوى من رجل، لكون الشام بها العديد من ثغور الإسلام. فتتطلب رجلاً داهية يحسن التصرف، والاستعداد لكل أمر بما يناسبه وبما يصلح له.

ومثل هذا الصنيع، أدى بعمر أن يختار شريحاً قاضياً على الكوفة، لما تنازع مع آخر على فرس، فحكم شريح لصالح الآخر ضد عمر، فأعجب به عمر لعدله وجرأته في الحق، وقال: «وهل القضاء إلا هكذا، قول بالحق، وفصل بالعدل».

وهذه النماذج مناطها المصلحة العامة، والقوة على العمل، والأمانة في أداء الحقوق لأصحابها.

الإسلام والدولة الحديثة (٢)

الحل الإسلامي

أ/ منير شفيق

ضرورة الوعي لسنة العلاقة بين الدولة والمجتمع

يلاحظ أول ما يلاحظ من بسط إشكالية العلاقة بين الدولة والمجتمع أن القانون الموضوعي أو السنة الجارية، يتمثل أو تتمثل، بوجود تجاذب متعاكس بينهما (الدولة والمجتمع) تكون الغلبة فيه للدولة عموما - عدا في بعض الفترات، قصيرة العمر، التي تهب فيها عواصف الانتفاضات الشعبية والتغيير الثوري، ومن ثم تؤدي هذه الغلبة التي حققتها الدولة الحديثة إلى إفراز ألوان من السيطرة والطغيان تراوحت من النمط الرأسمالي إلى الاشتراكي الماركسي إلى الفاشي - النازي ثم إلى الأنماط التي أفرزتها الدولة الحديثة في بلدان العالم الثالث، وهي من الطراز الهجين الذي يتذبذب فيما بين الأنماط الرأسمالية، والاشتراكية الماركسية، والفاشية النازية، مع التمادي في تحقيق أعلى درجة من الاستبدادية والسيطرة بالنسبة إلى الدولة، وأعلى درجة من الإلغاء والاختزال والقمع بالنسبة إلى المجتمع ودوره.

إن سمة غلبة سيطرة الدولة على المجتمع، تتطلب إقامة توازن في هذا التجاذب يمنع من تحقيق هذه الغلبة من قبل الدولة، ولا يكون ذلك إلا إذا قلمت أظافرها ومصادر قوتها نسبيا، وإذا عزز المجتمع، ودعمت مصادر قوته من جهة أخرى. فالدولة الحديثة، كما لاحظنا، تنزع، بغض النظر عن نيات الحكام، في بادئ الأمر، نزوعا قويا نحو تعزيز سيطرتها على المجتمع والانفصال عنه، وهي بهذا تتجاوز نمط الدولة التاريخي الذي عرفته أوروبا في عهدي العبودية والإقطاع، فقد كانت الدولة أو السلطة في هذين العهدين أقرب إلى تمثيل الطبقة المسيطرة - طبقة الأسياد أو طبقة الإقطاع - ولهذا عندما كان القيصر أو الملك يميل إلى توسيع سلطته بأكثر مما كان متعارفا عليه كان يدخل أزمة مع مصادر قوته، وهي مجموع الطبقة الحاكمة - المالكة، لم يكن بمستطاعه الارتفاع عنها إلا بحدود تبقيه جزءاً منها، وهذا ما حافظت عليه الدولة الحديثة من النمط الرأسمالي بالنسبة إلى الطبقة الرأسمالية.

ولكن نظام الدولة شهد في المائة سنة الأخيرة اتساعا وتضخما هائلين في الأجهزة والمؤسسات والجيوش والموازنات، جعل الانفصال عن المجتمع أقوى من ذي قبل لدى الدولة، وجاءت برامج نزع الملكية الإنتاجية في الأرض والمصنع، ووضعها كليا أو جزئيا تحت سيطرة الدولة، لتقوى نزعة الانفصال هذه إلى حد اختزال دور المجتمع اختزالاً شبه كامل وانتزاع مصادر المقاومة منه نزعا تاما.

من هنا أخفقت المعالجات التي تناولت حل إشكالية العلاقة بين الدولة والمجتمع في ثورات التغيير التي حدثت خلال المائة سنة الماضية، وذلك حين لم تمتلك الوعي الصحيح لتلك العلاقة، ومن ثم لم تؤخذ الإجراءات الضرورية على مختلف المستويات لردع تلك النزعة في الدولة الحديثة، وتعزيز أسباب المقاومة في المجتمع، أما عندما كان البعض يمتلك مثل هذا الوعي أو على الأصح كان يلتقط جوهر الإشكالية ويسعى إلى امتلاك مثل هذا الوعي، فلم يكن قادرا على إنجازه، لأن وعيه تأخر في الإمساك بالأسباب التي تسمح له بتحقيق ذلك الهدف لأن الدولة أثبتت، في كل مرة، ومن خلال سلطتها السياسية وأجهزتها المختلفة أنها قادرة على استعادة امتلاك زمام المبادرة في تحقيق نزعتها الهيمنية، ومصادرة ذلك الوعي، أو تشويهه.

وقد أثبتت التجربة، ولا سيما في البلدان الإسلامية، أن عدم التقاط الخطوط الأساسية التي طرحها ويطرحها الإسلام لحل هذه الإشكالية لا يسمح بتشكيل الوعي المطلوب، ولا يسمح بتوفير الأسباب العقدية والمعنوية والمادية والفكرية والقانونية التي تعزز ذلك الوعي، وبتوطيد حالة من التوازن تحد من نزعة الدولة نحو الانفصال عن المجتمع والطغيان عليه وتشجع نزعة المجتمع للمحافظة على مصادر قوته من أجل ردع هذا الطغيان ومواجهة تلك النزعة.

الشرع والدولة والمجتمع

لعل من أكثر التعريفات دقة حول الحكومات الإسلامية هي «الحكم بما أنزل الله» أو «الحكم بموجب ما يقتضي الشرع الإسلامي»، والتأكد من نفاذ أحكام الإسلام في مجال العبادات والمعاملات والجهاد ومختلف شئون الحياة العامة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

فالحاكم هنا، ومن ثم الحكومة، بل الدولة ككل، مكلفون بالحكم بما أنزل الله، وبالتصرف والعمل وفق ما يقتضي الشرع، أو بالتأكد من أن أحكام الإسلام نافذة، ومن ثم لسنا هنا حيال حاكم بأمره، ولا حيال طبقة أو فئة أو حزب سياسي يأتون بحاكم وحكومة ويقيمون دولة بهدف تحقيق مصالحهم وقمع الطبقات المقابلة، أو الشعوب الأخرى، كما هو الحال في تجارب الأنماط الرأسمالية، ولسنا حيال حزب يأتي بحكومة ودولة يجعلها فوق المجتمع مسيطرين عليه فيسن ما شاء من القوانين، كما هو الحال في التجربة السوفياتية

والتجارب المشابهة لها، أو تجارب عدد من دول العالم الثالث، بل إننا حيال حالة فريدة لا شبيه لها في كل التجارب الاجتماعية وأنماط الدول، عدا التجارب التي أقام فيها الأنبياء حكم الله؛ إنها حالة لم تترك فيها الدولة والمجتمع يتصارعان على الغلب، حالة لا تقر القوة فيها القانون والحقوق، فالبيعة تعطي للحاكم من الجماعة - المجتمع.. فيقود الدولة على أساس إقامة أحكام الله، أي تطبيق الشرع، أي على الحاكم أن يعتبر سلطته سلطة تكليف لا تشريف، ولا تحقيق هيمنة ونفوذ، وهي عقد مع جماعة المسلمين مشروطة بإقامة الشرع.. أي أن نقطة البداية هي خضوع الحاكم والناس كلاهما لله تعالى.. ومن ثم تجرى الأحكام وفق القرآن والسنة، ويقوم الاجتهاد على أساسهما، لا منفلتا من هذا الأساس، وبهذا يكون الأساس الأول الذي يضعه الإسلام لتنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمع، هو إخضاع الطرفين لعبودية الله وإخراج الأساسات والأصول التشريعية من أيديهما، فالشرع الإسلامي يقضي من الحاكمين والناس الخضوع لأحكام الإسلام؛ وتقع هنا مسئولية أكبر على الحاكم الفقيه، كما على مجموع العلماء والفقهاء في إقامة تلك الأحكام بتوازن سليم يحقق العدل فيقوى المؤمنون جميعا به، ومن ثم يصبح بالإمكان ضبط الصراع حين ينشأ بين الدولة والمجتمع، كما بين مختلف التناقضات ضمن معيار خارج عن معيار خارج عن معيار الغلب والهوى والمصالح والنفوذ والسيطرة، أي ثمة معيار فيصل فوق المتصارعين فيما يمكن أن ينشب من تجاذب متعاكس بين الدولة والمجتمع، أو فيما بين القوى الاجتماعية المختلفة.

إن إقرار هذا الأساس في ظل إقامة الدولة الإسلامية لا يلغي نزعة الدولة ككل نحو تخطي الشرع والسيطرة على المجتمع وتحقيق الغلب، فالسنن التي وضعها الله تعالى في الإنسان والمجتمع لا تلغى ولا تتوقف حين يصبح الإنسان مسلما والمجتمع مسلما. فالغرائز تبقى في ذلك الإنسان وتظل تسعى إلى الانحراف به، وهوى النفس يظل يلح على المؤمن لينحرف به، والأمر نفسه ينطبق على السنن الأخرى، ومن ثم لا مفر من أن تمضي حياة المسلم في صراع لا يتوقف بين إسلامه وبين هوى النفس، ونوازع الغرائز الجامحة، وفتنة الدنيا، أو بكلمة أخرى، إن أجهزة الدولة في ظل نظام الإسلام لا تفقد نزعة الجنوح نحو التسلط والطغيان بما ينمي فيها اتجاه التفلت من الشرع ومحاولة الاستقلال عنه وليس عن المجتمع فقط. فالإنسان المسلم الذي يلتزم في حياته الشرع، ويتولى الحكم لا يفقد في نفسه نوازع الهوى والطغيان والطمع والجشع والجزع، فكما تظل النفس بعد إسلام المرء أمارة بالسوء فإن الدولة تبقى، بعد تحولها إلى إسلامية أمارة بالتسلط، نزاعة لكي تطغى، بل يمكن القول إن نفس الإنسان حين يمتلك القدرة والسلطة والثروة تزداد نزوعا إلى الطغيان واتباع الهوى، مما يفرض ألا تنام اليقظة الإسلامية لحظة واحدة عن الدولة في الإسلام. كان

الخلفاء الراشدون شديدو الخوف على أنفسهم من السلطة في أيديهم بسبب ما يمكن أن يتعرض له القائم عليها من أخطاء أو يرتكب من مظالم؛ لأن أساس تلك السلطة يكمن في الحكم بالشرع.. والوصول بما يطبق من أحكام إلى مرتبة العدل بين الناس. وإذا كان - الحاكم والحكومة، وأجهزة الدولة مكلفين بذلك وقام عقد الجماعة معهم على هذا الأساس، فعلى الدولة الإسلامية، والحالة هذه، ألا تتحول إلى طرف مقابل المجتمع، أو تصبح ممثلة لهذه القومية أو الفئة أو القبيلة أو الجهة أو الولاية أو الطائفة أو الحزب السياسي دون جماعة المسلمين ككل، فالدولة التي تصبح لهذه أو تلك ولا تكون للشرع والأمة تخل بدورها الأساسي الذي حدده التكليف وأوجبه الشرع.

حول ميزان القسط

بيد أن الإسلام لم يكتف بتغيير الأساس الذي قامت عليه الدولة وحكوماتها وأجهزتها من حيث علاقاتها بالناس، وإنما حدد أيضا، عدة خطوط عريضة للحيلولة دون وقوع الدولة الإسلامية بحاكمها وحكومتها وأجهزتها في براثن نزعة السيطرة على المجتمع والارتفاع فوق الشرع، فكان منها أن كلف الفقهاء والعلماء وأهل الحل والعقد (ومنهم أعضاء مجلس الشورى) والمسلمين عموما بالشورى والإرشاد والمراقبة والنصح والتصويب حتى خلع البيعة أو نزع الثقة إذا اضطروا إلى ذلك، وكانت الظروف مناسبة، وجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا على كل مسلم، ولم يترك ذلك للعفوية، وإنما عمد إلى توسيع استقلالية الفرد والجماعة والمسجد في المجالات العلمية والثقافية والاقتصادية، ولم يسمح للدولة أن تحتكر حق الاجتهاد، أو إصدار القوانين، دون رقابة العلماء المجتهدين، ولم يسمح لها باحتكار أرزاق الناس من خلال السيطرة عليها، أو امتلاك الأرض والمصنع والتجارة الخارجية والسوق المحلي، ولم يجعل حتى حمل السلاح حكرا على جيش الدولة المحترف، ويلاحظ من التجربة الإسلامية الأولى أن جوهر نهج الرسول ﷺ، ومن بعده من سار على نهجه من خلفاء وأولي أمر كان تقوية جماعة المسلمين، وتعزيز قدرة الجماعات الإسلامية من قبائل وأهل عقد وحل، فالنهج الذي استخدم في توزيع الأرض كان التوسع بأشكال الملكية من وقف عام، ومشاع عام، إلى مشاع خاص، إلى وقف على مستوى القرية والعائلة والذرية والمدرسة والحرفة، إلى ملكية فردية، إلى أوقاف على المؤسسات التعليمية والصحية والخدماتية الأخرى، وجعل أرض العنوة وهي غالبية أراضي البلاد الإسلامية ملكية عامة لكل المسلمين، وقد أراد الإسلام لمن يحكم باسمه أن يحمل ميزان العدل من خلال تطبيق أحكام الشرع. أي أراد لهم أن يحمل ميزان الشرع ليحكم بما ينشأ من منازعات في المجتمع بين بائع ومشتر، أو بين مالك ومستأجر، أو بين صانع وعامل، أو بين منتج ومستهلك، أو بين وال ورعية، أو بين قبيلة وأخرى، أو جماعة

وجماعة، ومن ثم لم يجعله طرفًا مقابل المجتمع، لكي لا يصبح الخصم والحكم في آن واحد، لأن ميزان العدل عندئذ سيسقط من يده، وأراد الإسلام من جماعة المسلمين بمختلف فئاتهم ومجموعاتهم ولا سيما الفقهاء والعلماء وأهل العقد والحل أن تبقى جماعة قوية عفية غير مسلوبة الإرادة، قادرة على ممارسة مسئولياتها هي الأخرى في حمل ميزان القسط الإسلامي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كانت التقوى في الحالتين: حالة الحاكم وحالة الجماعة الإسلامية أولى الضمانات التي يضعها الإسلام لحمل ذلك الميزان، إلا أنه بعد ذلك يراعي شروطًا أخرى معنوية ومادية تساعد على إقامة العدل، وتحول دون إعطاء الحاكم ما يسمح له بالتسلط على الجماعة وتحول دون سلب الجماعة من عوامل قوتها حتى تكون قادرة على مواجهة الحاكم، فإذا أصبح السوق والأرزاق ملكًا للدولة ـ للحاكم وأصبحت المدرسة والمستشفى والجامعة ملكًا للدولة ـ للحاكم يكون قد امتلك أرزاق الناس وأعناقهم، مما يغرية على الطغيان ويقعد الجماعة عن تقويمه فيختل الميزان.. إن هذه الإجراءات تضع طغيان فئة على فئة أخرى في ميدان من الميادين، أو تضع تزوع جماعة من الجماعات لاغتصاب السلطة، في مواجهة قوى إسلامية تمسك بالشرع وتواجه به ذلك الطغيان والاغتصاب، وهذا بالضبط ما جعل دولة الإسلام وحكمه في أكثر من مناسبة في التاريخ الإسلامي نماذج فريدة تصل في العدل حدًا لا مثيل له فيما عرف العالم من أنظمة وحالات وجعل التاريخ الإسلامي يعج بمواجهة الجور والانحراف.

إن الفكرة الأساسية التي يراد إنشاؤها هنا، هي التأكيد على أن الإسلام جعل حكومته ودولته خادمين للشرع، منفذين لأحكامه، قائمين بالقسط والعدل، وجعل الجماعة قوية في مسئوليتها الشرعية، وأولها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتركها قوية في نفوذها العلمي والثقافي، وقوية في قدرتها الاقتصادية، مما يطرح السؤال الآن كيف يمكن أن تعالج مشكلة العلاقة بين الدولة والمجتمع، والدولة والثورة على أساس الإسلام ضمن معطيات العصر الراهن؟ أو كيف يمكن أن تطبق تلك الخطوط العريضة على ظروف العصر في حالة قيام أنظمة حكم تبتغي الحكم بما أنزل الله ملتزمة بالشرع في تنفيذ أحكام الله في مختلف المجالات؟

الإسلام والدولة الحديثة

أصبحت الدولة الحديثة اليوم أكثر تعقيداً من دول الأمس القريب بما لا تقاس، وكثرت أجهزتها ومؤسساتها وتضخمت موازناتها وإمكاناتها، وتغلغلت في كل مرافق الحياة، وسيطرت على أغلبها وأصبحت تملك جيوشًا. لا جيشًا واحداً، وأصبحت قواتها أمنها ومخابراتها جيوشًا، وهذا ما يجعل مهمة الثورة، أية ثورة، بما في ذلك الثورة الإسلامية ـ أمام أخطبوط خطير اسمه الدولة الموروثة عن العهد السابق، وقد غطا القانون الذي يدفع هذا الأخبوط إلى ابتلاع الثورة، أية ثورة، وهو يعلن بالصوت العالي «أنا الثورة»، «أنا الشعب»، «أنا الأمة» و «ما أفعله يمثل كل هؤلاء»، وهكذا تنطلق منازع «غرائز» الدولة لتعلو فوق الثورة والشعب والمجتمع، مبعدة عنها الشرع، أو متحرقة به، أو مفرغة له. فإذا ترك الحبل على غاربه للدولة حتى تحقيق هذا النزوع، ولم تقم الضوابط لمنعه في الوقت المناسب، فسرعان ما تمحى الفروق المميزة بين ثورة وثورة أو دولة ودولة ولا يبقى غير الاسم مميزاً، ولا يغير من هذا الأمر ما يمكن أن تنزعه على نفسها من أوصاف مثل: ـ تحررية أو وطنية أو إسلامية ـ أو ثورية ـ أو قومية ـ أو وحدوية ـ أو جماهيرية ـ أو شعبية ـ أو اشتراكية ـ أو ديمقراطية ـ أو تقدمية.

ولهذا كان التسلح بالوعي الإسلامي في معالجة هذه السمة المعاصرة للدولة الحديثة، بل هذه النزعة، يشكل نقطة حاسمة وأساسية، ومن ثم فإن بناء دولة في العصر الحديث، على هدى دولة الرسول ﷺ، يحتاج إلى اتباع أساليب ووضع ضوابط وفق روحية الضوابط والأساليب التي عرفها الإسلام الأول، فأسلوب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على سبيل المثال، في السهر شخصيًا على إقامة العدل وكيفية إقامته يقتضي في تطبيقه أن يعمم على أجهزة الدولة فالحاكم اليوم لا ينجز ما أنجزه عمر حين كان يخرج في الليل يتفقد أحوال الناس فيطعم جائعه ويؤمن خائفهم ويرفع مظلمة مظلومهم ويحد فاسقهم، إن المشكلة الآن تتطلب أن يتحول كل جهاز من أجهزة الدولة إلى القيام بمثل هذا الدور، وهذا يخالف طبيعة أجهزة الدولة النزاعة إلى التسلط لا إلى العدل، والجانحة إلى تعقيد المعاملات لا تيسيرها، فلا بد لها من أن تظن كلما تخلت عن توقيع، أو خففت من مسئولية، أو سهلت معاملة أو أسرعت بها، كأنها تخلت عن صلاحياتها وعملها وقللت من شأن دورها وأهميته. أو كلما طلب منها أن تسمع إلى شكوى الناس وتلبيها كأنها فقدت هيبتها الضرورية لتنفيذ الأحكام، فالهيبة هنا تنبع من قانون القوه والتسلط لا من قانون العدل والتقوى، لذلك هي ذات ميل دائم إلى زيادة التواقيع المطلوبة من كل معاملة، ومضاعفة ما يكابده المتعامل معها من تعب ومشقة، وهي ذات ميل لصم آذانها عن سماع الشكاوى والنقد حتى لا يتجرأ الناس عليها، وتفقد هيبتها، وبهذا لا يبقى أمام الناس غير اللجوء إلى الرشوة والمحسوبية، أو إلى الاعتزال والهجرة، ومن ثم لا يظن أحد أن تحول قيادة الدولة إلى أيدى الإسلاميين سيمنع تلقائيا تلك الأجهزة من سلوك طريقها الخاص ولا يتوهمن أحد أن تلك الأجهزة لن تعمل على جعل الكادر الإسلامي يتخلق بأخلاقها من حيث تعامله مع الناس، ومع نفسه الأمارة بالتسلط، وهذا ما يتطلب مضاعفة الجهود في هذا العصر الذى ابتعد عن الفطرة من أجل مقاومة التخلق بأخلاق أجهزة الدولة الحديثة في روتينها وبيروقراطيتها وعليائيتها وتسلطها.

إن الخط الذى يعكس الحل الإسلامي لهذا المعضل في هذا العصر لا يكفى معه

تزول الحاكم المسلم إلى الأزقة والشوارع، وإنما يتطلب عملاً دائماً لتغيير عقلية جهاز الدولة من أساسه هيكلية ومحتوى، وتشجيع كل العوامل الروحية والمعنوية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التى بيد العلماء وأهل الحل والعقد والناس والمؤسسات الشعبية لمحاصرة الجهاز بالإسلام.

فالمطلوب أن يفاجئ الحاكم تلك الأجهزة وهى فى وسط عملها حتى يرى بأم عينه كيف يتعذب الناس، وكيف يتوارى العدل وكيف تأكل الدولة الثورة.

إن نقد التجربة الرأسمالية والإقطاعية أو الدولة العلمانية لا يكفى للتنبه إلى الخطر الآتى من الدولة على الثورة الإسلامية والنقد الصارم للدولة الاشتراكية من النمط السوفياتى لا يكفى أيضاً لإبعاد هذا الخطر، وإن كان هذا وذاك ضروريين ابتداء، إن مثل هذا النقد يسمح للمجاهدين المسلمين ألا تبهرهم نظريات الغرب فى الاشتراكية أو الرأسمالية. ولكن الحل الإيجابى يكون بعودتهم إلى قرآنهم وسنة رسولهم ونماذج التجارب الإسلامية العادلة فى تاريخهم يستقرؤونها فى كيفية بناء النمط الإسلامى للدولة فى ظل متغيرات هذا العصر وإلا سيقعون فى دوران جهنمى يجعلهم يهربون من طغيان قلة من الرأسماليين والتجار والإقطاعيين إلى طغيان الدولة حين يسلمونها المصانع والمزارع والتجارة ثم يجدون أنفسهم بحاجة إلى الهرب من طغيان تلك الدولة إلى طغيان الرأسماليين والمحتكرين.

وهكذا دواليك ما لم يهربوا من هذين الطريقين إلى الطريق الإسلامى.

الحل الإسلامى للمعادلة الصعبة

إن النزوع لدى الدولة إلى الهيمنة والطغيان والابتعاد عن الشرع والعلو فوق المجتمع، يجب أن يعامل كما تعامل الغريزة فى الإنسان أو القانون الداخلى فى المادة. وبهذا لا ينظر إليه كأنه خطأ فكرى أو انحراف ناجم عن تصور ذهنى. الأمر الذى يعنى أن المعالجة لا تكون بتصحيح أفكار أفراد الدولة وتصوراتهم. ومن ثم يذهب ذلك النزوع، وإنما تكون من خلال ضبطه كما تضبط الغرائز، وأهواء النفس. فيصبح تعزيز العقيدة والوصول بالإيمان إلى الإحسان لدى أفراد الدولة، وتصحيح أفكارهم وتصوراتهم شروطاً لضبط غريزة قائمة ستظل تسعى وتغرى وتوسوس.

ومن هنا تقضى أولى واجبات قيادة إسلامية تتولى سلطة الدولة بأن تضبط هذا القانون المتحكم بطبيعة الدولة كما تتحكم الغريزة فى الإنسان. أى كما تقضى أولى واجبات المسلم تجاه نفسه بأن يضبطها بإخضاعها لميزان الإسلام، وتنظيمها وفق مقتضياته. وبهذا تكون أولى واجبات الحاكم المسلم، وهو فى السلطة ضبط ذلك القانون الذى يتغذى من أهواء النفس وفتنة المال والسلطان والأهل والشهرة. وهذا الجانب ينفرد الإسلام- من دون مختلف النظريات السياسية- بمعالجته من خلال الإيمان والتقوى والإحسان من جانب، ومن خلال ميزان عدله الذى يعطى كل أمر حقه من جانب آخر.

على أن ضبط السنة المتمثلة بطبيعة الدولة يختلف عن ضبط الفرد لنفسه. وإن كانت عملية ضبط الفرد لنفسه تنسحب تلقائياً على أفراد أجهزة الدولة، وهذا من الأمور المساعدة، ولكن غير الكافية أيضاً، لأن الدولة ليست مجرد مجموعة أفراد متراكمين كمياً، وإنما هى هيكلية متماسكة متشابكة، وتشكيلة مركبة معقدة، ولها عقلها الجمعى ونزوعها الجمعى. مما يسمح لها بالتغلب على الفرد فى داخلها مهما علا شأنه، وقوى نفوذه، بل هى أقوى من مجموعة الأفراد فرداً فرداً. ومن ثم لابد لها من ضوابط أخرى بالإضافة إلى ضوابط الإيمان والتقوى بالنسبة إلى أفرادها. وتقف فى مقدمة هذه الضوابط ما يفرضه الإسلام من واجبات على المسلمين خارج سلطة الدولة، وما يعطيهم من صلاحيات، وما يزودهم من قدرات روحية ومعنوية واجتماعية واقتصادية ومادية. مما يبقى فى دولة الإسلام «المقصود هنا الدولة والمجتمع» ما يسمى فى علم الطب المضادات الحيوية التى تقوم بعملية الضبط لذاك القانون.

كما أن الإسلام يوجب على الحاكم وأجهزة الدولة أن يحملوا ميزان الإسلام لضبط الدولة وضبط الجماعة المسلمة، فإن من واجب الجماعة الإسلامية أن تحمل الميزان نفسه لضبط نفسها وضبط الدولة. وبهذا تطوق إشكالية العلاقة بين الدولة والمجتمع، الدولة والثورة، من جوانب عدة، وهذا الأمر غير ممكن إلا فى ظل شرع الإسلام، لأن التسليم بالعبودية لله وحده من قبل الدولة والمجتمع والأجهزة والأفراد والمؤسسات، والخضوع لحكم الله وشرعه هو الذى يسمح بوضع الأساس لحل تلك الإشكالية.

بيد أن المطلوب هنا هو أكثر من البقاء ضمن هذه السمات الإسلامية الأساسية العامة، ليصار إلى تعزيز الجوانب التى شبهت بالمضادات الحيوية، وبهذا يصبح من الممكن حل المعادلة الصعبة فى العلاقة بين الدولة والمجتمع.

يفترض الإسلام من الحاكم أن يكون مرشداً وموجهاً ومراقباً ومصححاً ومنجداً، ولا يفترض به أن يحل محل الناس فى القيام بالأعمال. فالإسلام لا يلغى السوق ليولى الدولة مهامه، ولا ينفى مبادرة الأفراد والجماعات فى التملك أو التصرف أو الإشراف على الإنتاج فى الأرض والمصنع ليولى الدولة ملكية أدوات الإنتاج حتى تقوم مقام أصحاب العمل والمنتجين تقريراً وإدارة وتصرفاً. ولا يترك للأغنياء أو الرأسماليين أو الاقطاعيين باب الاحتكار والثراء غير المشروع واستغلال الناس مفتوحاً على غاربه. ولا يجعل الدولة شريكاً لهم وحامياً لاحتكارهم واستغلالهم، فهو يطالب الدولة بمنع الاحتكار والضرب على يد الاستغلال ويجعل من الإرث فى الإسلام وسيلة مهمة لتفتيت الملكيات الكبيرة، ويجعل من المشاع والأحباس والوقف وملكية عموم المسلمين لغالبية الأرض طريقاً لتشكل الجماعات القوية بامتلاكها وسائل الحصول على رزقها.

ومن ثم يكون الحل الإسلامى لتلك

المعادلة الصعبة يتجه إلى تقوية المجتمع من خلال تقوية أفراده ومؤسساته وجماعاته، فإلى جانب تقويتهم من خلال العقيدة والإيمان، وتقويتهم بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وتقويتهم بحق الشورى وإعطاء البيعة وسحبها، وتقويتهم بجعل العلماء مرجعهم فى إدارة شئون حياتهم، ثم تقويتهم من خلال عدم حرمانهم من حق التصرف فى الأرض ومن حقوق الملكية الخاصة، ومن خلال الملكيات العامة التى تعود لعموم المسلمين أو الجماعات محددة منهم، قرية، قبيلة، مدينة، حرفة.. ومن ثم يوجب على الدولة ألا تسلبهم هذه الميزات. فلا تمد يدها على عمل أو مهمة يمكن أن يقوم به، أو بها، المسلمون أفرادًا وجماعات.. بل تعمل على تهيئة الأعمال لهم وتشجيعهم على أدائها. وبهذا تصبح الدولة قوية بحرماتها من سلب المجتمع حقوقه. لأنها إن فعلت طغت وانحرفت وأصبحت ضعيفة لأنها ستفقد دعم الشعب وتبوء بغضب الله. أما إذا فعلت العكس أصبحت قوية بدعم الشعب وبما تقيمه من عدل وبما ستكسبه من رضى الله تعالى.. وبهذا يكون ضبط ذلك النزوع قد تم من خلال الضبط الذاتى بالعقيدة، وبنظرية العمل بالنسبة إلى الدولة، ويكون قد تم من خلال المجتمع القوى المنتج، المستقل، المالك زمام أمره، والقادر على ممارسة حقوقه. مما يشكل شروطًا لضبط ذلك النزوع فى الدولة، كما يشكل شروطًا لضبط عدد من النوازع السلبية فى الأفراد والجماعات والمجتمع نفسه.

وبهذا يكون النظام الإسلامى قد تجنب طريق الرأسمالية والدولة الرأسمالية من خلال تقوية الجماعات والملكيات العامة والمشروعات الأهلية والمؤسسات التى تديرها مجالس البلديات، والقرى والقبائل والمساجد والنقابات والتعاونيات، وصغار المنتجين والحرفيين، فضلاً عن دور السلطة كحامل لميزان العدل فى ترشيد الإنتاج والتجارة والاستهلاك فيمتنع فوضى السوق ويضرب الاحتكار. فيلعب دور الموجه والمصحح والمنقذ. كما يكون قد تجنب طريق الدولة الاشتراكية التى يمتد نزوع الدولة فيها نحو السيطرة إلى مستويات امتلاك وسائل الإنتاج والسيطرة عليها والتحكم بالأرزاق من خلال تأميم المصانع والأرض ومن خلال تأميم التجارة الداخلية والخارجية. مما يشكل من الدولة طبقة صاحبة امتيازات فوق المجتمع رفاهًا وطغيانًا. ومما يضعف المجتمع ويسلبه قدراته الاقتصادية ويسلبه دوره فى إدارة الأعمال واقتراحها والقيام بها، الأمر الذى يرتد إهمالاً للأرض، ولا مبالاة فى المصنع. وضياعًا فى الحياة العامة.

يمكن أن يلاحظ حول المعالجة الإسلامية لهذا الموضوع أن ميزان الإسلام فى تعزيز قوة الجماعة بالاستقلال عن الحاكم جعلها قادرة على الصمود حتى عندما كان ينحرف الحكم، أو تحتل البلاد من قبل الغزاة. فلم يكن شرعه ليذهب عندما يفسد رأس السلطة كما هو الحال فى مختلف الأنظمة، وإنما كان قادرًا على الفعل فى القاعدة الشعبية التى بقيت قوية

مستقلة عن السلطة لا بمعاشها فحسب، وإنما أيضا بمرجعها الشرعى أى من خلال علاقتها بالعلماء الذين كانوا يوجهونها ويقودونها وفقًا للشرع. ويطبقون ما أمكن من تعاليم الإسلام عليها حتى فى ظل القهر أو فى ظل الانحراف أو فى ظل الاحتلال. فكيف يكون الحال إذا ما اكتملت هذه الميزة بالميزة الإسلامية الأخرى وهى الحكومة الإسلامية العادلة حاملة ميزان الشرع الداعمة للناس والمدعومة من الناس.

ملحوظات حول الحل الإسلامى الممكن لإشكالية الدولة والمجتمع فى العصر الراهن

أولاً: لعل أول ما يتبادر إلى الذهن عند تسلم جهاز الدولة القديم أن يصار إلى إحلال الكوادر والعناصر الإسلامية فى مواقع المسئولية فى أجهزة الدولة. وهو أمر ضرورى، ولاشك فيه، ولا سيما، فى الجيش والأمن العام والمخابرات، والخزينة، ودوائر الداخلية، ومراكز القرار الأساسية فى مختلف الوزارات. ولكن اتساع أجهزة الدولة وضخامة كادرها والحاجة إلى الخبرات فى إدارتها يجعل من المتعذر تحقيق هذا التغيير إلا جزئيًا. مما يصبح من الضرورى رفع شعار «إعادة صياغة الكادر القديم بالإسلام» مع إبقائه فى مواقعه. ومن ثم يمكن القول لا يجوز اعتبار هذا الاستبدال قد حل المشكل الجوهرى فى الدولة، إنه فى أحسن الحالات يؤمن الوضع الجديد من انقلاب عسكرى مفاجىء ويملك الثورة القدرة على مواصلة التغيير بكلمة، إنه إجراء ضرورى ولكنه غير كاف. أما الاكتفاء به فسوف يجعل الدولة تعيد صياغة الكادر الجديد ضمن قانونها الأساس، وهو النزوع للهيمنة وتوسيع الصلاحيات والاستقلال عن الشرع والمجتمع.

ثانيًا: تنجح الثورة الإسلامية بعيدًا عن أجهزة الدولة فهى ليست ثورة انقلاب عسكرى، وإنما هى ثورة شعبية تعتمد على الله أولاً وقبل كل شىء، أما أداتها فقيادة المجاهدين والعلماء والمسجد والساحات الشعبية والجماهير فى إسقاط حكم الطاغوت. ومن ثم لابد أن تبنى المؤسسات الشعبية بعيدًا عن الدولة القديمة كالقوات المسلحة الشعبية ومؤسسات التعاون والرعاية وغيرها إلى جانب مواصلتها لأسلمة أجهزة الدولة القديمة.

يسمح هذا الوضع للثورة أن تواجه أصعب المراحل التى مرت بها داخليًا وخارجيًا. ولهذا يمكن القول أنها تستمر بعد توليها للسلطة ثورة شعبية تعتمد على الله، أولاً وقبل كل شىء، ويبقى أداتها من المجاهدين وقيادة العلماء والمسجد والساحات الشعبية والجماهير.. ولكن ليس بعيدًا عن الدولة كما فى الوضع السابق للثورة، وإنما بتكامل مع الدولة الجديدة ـ القديمة. وهو تكامل يحمل فى داخله نزوعًا نحو التنافر ونزوعًا نحو الانسجام، ونزوعًا نحو التوازى، وآخر نحو الاندماج. ولكن الاتجاه العام يكون مزيدًا من تقوية دور الدولة، ومزيدًا من الدمج فيها نسبيًا.

ثالثًا: من الواضح أن مثل هذا المسار يبقى الوضع أمام مفترق طرق فى معالجة الاشكالات الناشئة عن التنازع فى الصلاحيات بين أجهزة الدولة والمؤسسات الموازية التى تنشأت خارجها. فيندفع البعض إلى دمج تلك المؤسسات فى أجهزة الدولة من أجل تحقيق أعلى درجة من الوحدة والفعالية فى أخذ القرار والتنفيذ، ومنع ما ينشأ من تنازع وفوضى، بسبب التعدد وكثرة المراكز. وهى حجة يجب ألا يستهان بقوتها ومنطقها. لأن ثمة سلبيات، أحيانًا خطيرة، للتنازع والفوضى وتعدد مراكز القرار والعمل، بينما يتجه البعض الآخر إلى ترك الشارع يتحرك كما لو أن الدولة مازالت دولة طاغوت أو نفاق من أجل منع إجهاض الثورة واختزال دور المجاهدين العلماء والجماهير والحيلولة دون طغيان بيروقراطية الدولة.. ومن ثم تجنب الطريق الذى انتهت إليه كثير من التجارب العالمية حين ابتلعت الدولة الثورة، وصادرت الشرع والشرعية وطغت على الشعب، وهى حجة يجب ألا يستهان بقوتها ومنطقها. لأن سلبيات انتهاء دور المجاهدين العلماء والجماهير ينتهى بالنتيجة حكم الإسلام نفسه.

إن هذين الطريقين يترجمان أنفسهما بأشكال كثيرة، وفى مختلف الميادين: فى التعليم، وفى الاقتصاد، وفى الحرب، وفى العلاقات مع الدول والحركات الإسلامية. ومن ثم ستستخدم فى الصراع بين هذين الطريقين مختلف الحجج الجزئية هنا وهناك. فعلى سبيل المثال ستثار فى مجال الاقتصاد ضرورة سيطرة الدولة على التجارة الخارجية والتجارة الداخلية والتوسع بالتأميم، وستثار فى الحرب ضرورة سيطرة الجيش «والعقل العسكرى العلمى» والانضباط، وستثار فى التعليم ضرورة توحيد المناهج وتطويرها وضبط التوجيه، وستثار فى العلاقات بين الدول والحركات الإسلامية الحاجة إلى تحالفات دولية ذات فائدة ملموسة بدلاً من علاقات بحركات لا حول ولا طول لها «المتاجرة بها أقرب لشراء السمك وهو فى البحر».. وفى المقابل، ستثار كل الحجج التى ستتهم هذه التوجهات ببناء دولة طاغوتية تصادر المبادرة الاقتصادية والحرية العلمية والفاعلية الشعبية والثورة الإسلامية العالمية.

ومن هنا ينشأ الحديث عن طريق ثالث يقوم على توازن دقيق بين هذين الطريقين. وذلك بما يسمح باستدرار الإيجابيات من هنا وهناك، وتجميعها لخدمة الإسلام. وبالتخفيف من السلبيات هنا وهناك، أو سلبيات بقاء هذين النهجين من أجل خدمة الإسلام أيضًا.

على أن التوصل إلى اتفاق بالتراضى بين هذين الطريقين ليس ممكنًا فى أغلب الحالات. فهو لا يرضى الدولة ـ السلطة أساسًا ـ ولاسيما ضمن الظاهرة العالمية الراهنة للدولة الحديثة كما لا يرضى بعض الاتجاهات داخل الطريق الثانى، ولاسيما، تلك التى تميل إلى الهدم لا إلى البناء، وإلى الفوضى لا إلى النظام. وإذا ترك الأمر يعمل عفويًا فسوف تتمكن الدولة من أن

تفرض طريقها، وتنهى أمر الطريق الآخر، على الأقل، من ناحية قانونية عملية رسميا، أو دستوريًا، أو عرفًا. هذا ما يجعل البعض يتشاءم من المستقبل، أو من المصير الذى تنتهى إليه الثورات على يد بعض قادتها أنفسهم من خلال «الدولة الثورية» نفسها.

رابعًا: لابد للدولة من أن تراعى القاعدة التى تطالب الدولة بألا تقوم بما يمكن أن يقوم به الأفراد والجماعات. إن هذه القاعدة تشكل صيغة نظرية من أهم ما طرح فى عصرنا لمعالجة موضوع العلاقة بين الدولة الحديثة والثورة، أو بين الدولة والمجتمع، وإذا أمكن أن نجد ترجمة حقيقية فسيخرج منها وضع جديد لم يسبق له مثيل فى تنظيم المجتمع نفسه وتوزيع السلطات والقدرات والصلاحيات فيه.

إن الحكومة ومعها أجهزة الدولة حين لا تتولى شئون التنفيذ إلا فى المجالات التى لا يمكن أن ينفذها سواها. فهذا يجعل دورها لا الاستيلاء على الأدوار التى يقوم بها غيرها من الأفراد والفئات والجماعات فى المجتمع، وإنما يصبح دورها تشجيع الأفراد والفئات والجماعات على القيام بما يقومون به من أدوار، بل تشجيعهم على القيام بأدوار أخرى، وتحمل الأعباء، فيحال عدد كبير من المهام التعليمية والاقتصادية والصحية والتعبوية والعسكرية إلى المساجد والمؤسسات والبلديات ومجالس القرى واللجان الشعبية والشركات الخاصة والأفراد. ويصبح دور الدولة مرشدًا، ومراقبا، ومتدخلا فى حل الإشكال الذى يعجز غيرها عن حله، بما فى ذلك المنازعات الفردية. وبهذا يصبح بالإمكان تطبيق حكم الإسلام فى الحياة والمجتمع تطبيقًا أفضل، وإذا ما فعلت الحكومة وأجهزة دولتها ذلك أمكنها أن تقوم بواجباتها التى لا يستطيع غيرها القيام بها على أحسن ما يرام، بسبب ما يمكن أن تضعه من تركيز عليها.

إن مراعاة هذه القاعدة تساعد على حل الإشكالية بين الدولة والشعب، بين الحكام والناس. ويؤدى تأملها جيدًا إلى رؤية التمايز الواضح بين الحكومة الإسلامية والأنظمة الرأسمالية. وذلك من جهة انتمائها إلى الإسلام أولاً، وفى الموقف من الفئات المحرومة ومن الشعب ثانيًا وفى تمايزها عن الحكومات السابقة التى لم تكن تعتمد على الشعب لأنها تعتمد على الخارج، وتسعى لخدمة الخارج ثالثًا، ثم رابعًا، ميزتها الفاعلة فى مراقبة السوق والإشراف عليه وهى تحمل ميزان العدل لتردع الاحتكار والظلم والفساد. وتهب للنجدة حيثما كان هنالك نقص خاصا.

أما من الزاوية الأخرى فواضح تمايز الحكومة الإسلامية، عن حكومات الدول الاشتراكية ذات الطابع السوفياتى فهى لا تقوم بما يجب أن يقوم به الناس، وهى تبقى الشعب فى الساحة، وتشرك السوق فى الأعمال، ولا تعزله، ولا تؤدى من مهامه إلا ما يتعجز عن أدائه، ولا تقف

حائلاً أمامه. لأن حرية الناس يجب ألا تسلب. بما في ذلك ألا تسلب من قبل الحكومة، وأجهزة الدولة.

خامساً: تبقى نقطة تحتاج إلى إيضاح من أجل إغناء هذه الموضوعة العلمية لأعلى مستوى الفقه الإسلامي فحسب، وإنما أيضاً، على مستوى علم الاقتصاد وعلم المجتمع وعلم الحياة والتاريخ.

إن الترجمة لهذا الحل الإسلامي تتطلب أن يتجه إشراك الشعب بالأعمال المختلفة الاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية والاجتماعية والحربية وذلك بإعطاء تشجيع أكبر للمؤسسات ذات الصفة الجماعية، وللجان الشعبية، ولجان المساجد، وللتعاونيات، ولجان القرى، ولجان المعامل، وللقبائل وللعائلات، وللنقابات، والنوادى، وبهذا تصاد عدة عصافير بشبكة واحدة:

١ - تصان الحكومة وأجهزة الدولة من الوقوع في الطغيان والتعادى مع الشعب حين لا يسمح لها بتملك أدوات الإنتاج والتحكم بالأرزاق والأعمال.

٢ - يمنع الانحراف إلى طغيان الاحتكاريين أو الرأسماليين أو الجشعين وسيطرتهم على الاقتصاد والدولة حين تشجع التعاونيات والمؤسسات والهيئات واللجان والجماعات لتملك، وتعمل، وتسهم في السوق والإنتاج الذى يؤدى إلى تقوية المجتمع بدوره، ويساعد على ممارسة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ويجعل اصطدام الأعداء بدولة الإسلام اصطداماً مع الجماهير الواسعة.

٣ - يعطى الحكومة فرصة لتقيم العدل، وتنجح حين تحصر أعمالها المناسبة لها، والتى يمكن التركيز عليها. وبهذا تصبح هناك حكومة إسلامية قوية. ومصدر قوتها العدل ودعم الشعب لا القمع والسيطرة ودعم الخارج، ويصبح هناك مجتمع قوى ومصدر قوته آت من إيمانه بالله وإسلامه أولاً ثم قدرته وقدرة مجاهديه وعلمائه المعنوية والاقتصادية وعدل حكومته، ومن ثم لا يأتى الضمان الوحيد لعدم طغيان الحكومة وأجهزة الدولة من إيمان الذين على رأسها وإنما- وهذا ما له الأهمية الأساسية- آت من قوة المجاهدين والعلماء وأهل الحل والعقد والمجتمع، لا من جهة العلم والرأى والمعنويات فحسب، وإنما أيضاً، من حيث موقعه في إدارة وتسيير الأعمال المختلفة من الحقل حتى السوق ومن المصنع حتى المستهلك كما في المدرسة والجامعة والمستشفى والنادى والنقابة والجمعية، وذلك لأنهم في هذه الحالة يتمتعون باستقلال عن الدولة ويمارسون دوراً فاعلاً في مختلف مجالات الحياة، كما لا يخضعون لتحكم قلة من الرأسماليين الاحتكاريين أصحاب الشركات الكبرى. إن هذا هو الحل الذى ينبع من مبدأ التوحيد، من مبدأ العبودية لله وحده. وهو الحل الذى يجعل تقوى الأفراد تمتلك القدرة والقوة أيضاً ويجعل دولة الإسلام قادرة على الاستمرارية ومواجهة المخاطر والعواصف، ويجعل الملايين وعشرات الملايين المسلمة وغير المسلمة تحلم بالحل الإسلامي لمشاكلها.

من تراث الهلال

الإنسان فى رحلة البحث عن الله عزوجل

للأستاذ عاطف مصطفى

يظل الأزهر الشريف كعبة العلم لكل المسلمين فى قلب كل مسلم وعلى الأخص فى مصر بلد الأزهر، لمكانته العلمية الرفيعة، ولدوره التاريخى المشهود، فعلماؤه فى كل بلاد الدنيا، سفراء ينشرون الإسلام بوسطيته السمحة، ويعلمون الناس ما حصلوا عليه من علوم إسلامية، تعد بمثابة مصابيح تهدى الناس إلى صحيح الدين وثوابته.

فلقد كان من أبرز أسباب علو منزلة الأزهر فى مصر والعالم الإسلامى انفتاح أبوابه لمختلف الجنسيات من مختلف البلاد، فى وقت كانت فيه كثير من هذه البلدان خالية من المعاهد العليا على نفس المستوى مستوى الأزهر، مما جعل هؤلاء الوافدين للتزود والدراسة فيه رسلاً منتشرين فى أنحاء العالم الإسلامى يحملون رسالته السمحة.

فى رحاب الأزهر ومنذ نشأته عرفت المساواة، وانعدمت الامتيازات بين كل طلابه، فأروقته ترحب بأبناء المسلمين الذين نفروا إليه من مختلف الأقطار فى شتى العصور يبتغون الفقه فى الدين والمعرفة والعلم النافع، والتوجيه السديد، حتى إنه يمكن اعتباره «هيئة أمم إسلامية شعبية».

ومؤسسة كهذه لها مكانتها فى العالم الإسلامى، وهذا هو تأثيرها لابد أن تحظى بموقع ممتاز فى القيادة المصرية.

وأنا أتناول فى هذه الحلقة من «تراث الهلال» كل ما كتب عن الأزهر وما كتبه علماؤه ومشايخه على صفحات هذه المجلة والتى تصدر منذ مائة وعشرين عاماً، كان من واجبى أن أبدأ بهذه المقدمة لمكانة الأزهر فى نفسى، ولدى كل مسلمى العالم.

فهذا رئيس تحرير الهلال صالح جودت فى تصديره لعدد الهلال الذى صدر أول يوليه ١٩٧٢ م - ربيع الآخر ١٣٩٢ هـ، وكان عددا خاصا عنوانه «الله».

الإنسان فى رحلة البحث عن الله عز وجل

يقول: «فى مثل هذا الشهر من ألف عام، أقيمت أول صلاة جامعة فى رحاب الأزهر، واحتشدت فى صحنه جموع المسلمين تحتفل بقيام أعظم جامعة إسلامية فى الأرض، وتعالى من مئذنته الدعاء باسم الله جل جلاله.

وقد توالت الأحداث على مصر، وتعاقب الغزاة، وتحكم الطغاة، وانعكس ذلك على الأزهر، فأصابه ما أصاب مصر من نكسات، ووقع فيه ما وقع فى مصر من فتن، كما كلله كل ما كلل مصر من انتصارات، وارتفع به ما ارتفع بمصر من وثبات.

حاول بعض الحكام فى بعض الآونة أن يطفئ منارة الأزهر، ببناء يضاهيه، كالجامع الأنور، ولكن بقيت منارة خفاقة، وانطفأ ما عداها من منارات.

وحاول بعض الغزاة أن يهدر كرامة الأزهر، فاقتحمه نابليون بخيله ورجله، ولكن نابليون خرج من مصر، وذهب فى النهاية إلى المنفى كسيراً ذليلاً، وبقيت حرمة الأزهر مطهرة مكرمة.

مكانة رفيعة للأزهر

وحرصت الهلال فى عددها هذا الخاص أن يكون مقالها الافتتاحى لفضيلة العالم الجليل الدكتور عبدالحليم محمود وزير الأوقاف وشئون الأزهر آنذاك، وكان واحداً من كتابها الدائمين وقد كنت حريصاً على الذهاب إلى مكتبه فى مشيخة الأزهر أو إلى منزله العامر بحى الزيتون لتسلم المقال منه تكريماً وحباً له.

أ.د عبدالحليم محمود

مقال شيخنا الكريم عنوانه: «الإنسان فى رحلة البحث عن الله عز وجل»، وبدأه بقوله: من روائع مناجاة ابن عطاء السكندرى ما يلى:

«إلهى كيف يستدل عليك بما هو فى وجوده مفتقر إليك، أيكون لغيرك من الظهور ما ليس لك حتى يكون هو المظهر لك؟».. «متى غبت حتى تحتاج إلى دليل يدل عليك؟».. «ومتى بعدت حتى تكون الآثار هى التى توصل إليك؟».. إن مسألة وجود الله لم تكن فى يوم من الأيام محل بحث عند ذوى الشعور الدينى السليم.

ولم ينشأ الجدل فى هذه المسألة إلا فى العصر اليونانى، فهو العصر الذى جعل منها مشكلة قابلة للأخذ والرد، والقبول والرفض والواقع أن ظروف العصر اليونانى القديم هى التى جعلت منه مثلاً سيئاً فى كل ما يتعلق بالدين والخلق.

لقد كان عصراً خلا من الدين الحق، ولم ينعم بالمعرفة الصحيحة، عن طريق الوحى، فحاولت طائفة منه أن تصل إلى الوحى عن طريق الكهانة، ومن ذلك كاهنات معبد دلفى المشهورات.

وحاولت طائفة أخرى أن تصل إلى الوحى عن طريق النسك والعبادة والذكر، ومن هؤلاء: فيثاغورث وأتباعه، وأفلاطون والأفلاطونيين القدماء منهم والمحدثون.

لقد حاولوا أن يقتنصوا الوحى اقتناصاً، وأن يكشفوا عن الحجب، وأن يزيلوا الأقنعة، وأن يصلوا إلى الله فيتصلوا بالجمال والجلال والخير المطلق بيد أن الطريق الذى سلكوه، إنما هو طريق خاطئ؛ لأنه لم يؤسس على وحى يرسم طريق الهداية الصحيح، وإنما أسس على نهج عقلى بشرى، أو على تقاليد متوارثة.

فى الإسلام الله لا يحتاج إلى إثبات

يشير فضيلة الدكتور عبدالحليم فى مقاله قائلاً: لقد أخذ هذا الوضع يتخطى القرون، حتى جاء الإسلام، فوضع الأمر فى نصابه، ووجه الأذهان إلى أن الأمر الأساسى إنما هو مسألة الوحدانية: «أشهد أن لا إله إلا الله».. وجه الإسلام الأذهان فى عنف وفى قوة إلى التوحيد، لا إلى إثبات الوجود.

لقد وجه الإسلام الأذهان إلى أن الله لا يحتاج فى إثباته وفى وجوده إلى دليل.. وهو ـ على العكس ـ الدليل على غيره، فغيره ثابت به، والعالم ثابت به، والسماوات والأرض والعرش والكرسى، كل ذلك موجود بوجوده، ثابت بثباته، والوجود بأكمله محتاج فى كل لحظة إليه فضلاً عن احتياجه إليه فى نشأته الأولى ووجوده الأصلى.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾

(فاطر: ٤١)

إنه يمسكهما فى كل آونة، وفى كل لحظة، فإذا تخلى عنهما طرفة عين تلاشتا فكانتا هباء، وكانتا عدماً، وكل ذرة فى العالم، وكل خلية فى كائناته إنما ثباتها وقيامها به.

ومثل الإنسان كمثل أى كائن حى من حيث وجوده وقيامه بالله، وقد كرمه الله وأعطاه الكثير من المنح والمزايا، ووهبه هذا التمييز والفهم، وسخر له الكثير من العوالم الأخرى وجعله خليفة فى الأرض ومن أجل ذلك كانت مسئوليته فيما يتعلق بتصحيح الصلة بينه وبين الله عظيمة خطيرة.

أما تصحيح هذه الصلة فإن ذروتها العليا ومثلها الأسمى إنما هو ما أمر به صلوات الله وسلامه عليه فى قوله تعالى:

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾

(الأنعام: ١٦٣)

طريق الهدى والصواب

فى رحلة البحث عن الله يواصل شيخنا الجليل قائلاً: فرق كبير بين من يتخذ هذه الآية القرآنية شعاراً، ومن يحاول ـ متجاوزاً قدره ـ الاستدلال على وجود الله بمخلوق من مخلوقاته.

إن الفرق بينهما هو الفرق بين طريق الهدى والصواب، وطريق الجدل والشك.. وجاء الإسلام ـ كما قلنا ـ يضع الأمور فى نصابها، وليصحح الأوضاع التى انحرفت.

ومن هذه الأوضاع الشرك بالله، والإنسان يشرك بسبب الضعف على وجه العموم، وقد يكون هذا الضعف فقراً، وقد يكون جهلاً، وقد يكون طمعاً وجشعاً، وقد

يكون خوفًا وفزعًا، وقد يكون غير ذلك.

ومهما يكن من أمر الشرك فإنه أينما وجد، ليس إلا مظهرًا من مظاهر الضعف.. وحاول الإسلام أول ما حاول أن يطهر النفوس من هذا الضعف، وأن يعيدها بالتوحيد إلى مجالات العزة والكرامة..

﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾

(المنافقون: ٨)

فكانت دعوته للتوحيد.

رحمة الخالق بعباده

أما ما فى القرآن الكريم مما تخيله بعض الناس استدلالاً على وجود الله.. وأعتقد أن القرآن قصد بذكره الاستدلال على وجود الله، فليس إلا بيانًا لمظاهر قدرة الله وعنايته بالعالم، ومن ذلك مثلاً:

﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ ﴾

(الرعد: ٤)

وأن الله سبحانه وتعالى جعل:

﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا ۝ وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا ۝ وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا ۝ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ۝ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ۝ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ۝ وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا ۝ وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا ۝ وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا ۝ لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا ۝ وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا ﴾

(النبأ: ٦ - ١٦)

﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ۝ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ۝ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾

(الملك: ١ - ٤)

وما مثل هذا فى التصوير قدرة الله إلا كمثل:

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ۝ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ۝ لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ۝ يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ۝ يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ۝ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ۝ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾

(طه: ١٠٥ - ١١١)

إن ذلك وكثير غيره، إنما ذكر ليبين عظمة الله وجلاله وقدرته، ويبين رحمته بعباده وعنايته بهم.

وما من شك فى أنه يمكن أن يؤخذ من ذلك أدلة كثيرة على وجود الله وما من شك فى أن الأدلة التى تؤخذ من ذلك يمكن أن تصاغ فى أسلوب منطقى، فى قياس يشتمل على المقدمات والنتائج، ويكون متفقا مع قواعد المنطق الأرسطى ومبادئه، ولكن ذلك لن يكون قط تصويرا لهدف من أهداف القرآن. فالقرآن لا يضع قط وجود الله موضع شك حتى يحتاج إلى الاستدلال عليه.

من روح القرآن

أشار شيخنا الجليل إلى بعض القصص التى تروى على أنحاء شتى وأساليب مختلفة تتفق فى الجوهر وتختلف فى الرسم.. قال: يحكى أن بعض مشاهير العلماء ألف كتابًا ضخمًا فى إثبات وجود الله، فأقام له أصدقاؤه حفلة تكريم من أجل عمله الضخم هذا، ومر بهم بعض الصالحين، فأخذوا يحدثونه عن عبقرية المؤلف، قال: «ومتى غاب الله حتى يكون فى حاجة إلى إثبات»، فوجم الجميع ولم يستطع المؤلف الإجابة، وتركهم الرجل الصالح وهو يردد:

﴿ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾

(الأنعام: ٩١)

وقال رجل للنورى - الصوفى المعروف: ما الدليل على وجود الله؟

قال: الله

قال الرجل: فما العقل؟

قال: العقل عاجز، والعاجز لا يدل إلا على عاجز مثله.

والنتيجة التى نريد أن نصل إليها هى: أن روح القرآن إذن هى قيادة النفوس إلى التوحيد..

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾

(الانبياء: ٢٥)

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ۝ قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

(الأنبياء: ١٠٧، ١٠٨)

دور مهم للعلماء

فى ختام مقاله تحدث فضيلة الدكتور عن الفاسدين الذين ينكرون وجود الله أو يسيئون إليه سبحانه وتعالى قائلاً: مما لا شك فيه أن من الوسائل الكريمة التى تحول دون انتشار أفكار هذه القيادات الفاسدة الملحدة فى المجتمع، ما يرجع إلى علماء الدين، فإنهم وقد هيأ الله لهم أن يتولوا قيادة المجتمع دينيا، لا شك يكون تأثيرهم جارفًا إذا كانوا مثلاً عليا للفضيلة: للفضيلة فى أسمى معانيها وأشملها، أى إذا كانوا - حقا - بالمنزلة التى ترضى الله ورسوله علمًا وخلقا وحبا للخير.. وإخلاصا فى كل ما يأتون وما يدعون.

وقد بين الله موازين الخير وموازين الفضيلة، وبين طريق الخير وسبل الضلال.

وعلماء الدين أعرف بذلك من غيرهم، فمسئوليتهم أشد، وواجباتهم أصرم، وتأثيرهم فى المجتمع: بادية وحاضرة، لا شك كبير.. والله يهدينا جميعًا سواء السبيل.

***

مياه النيل وضرورة العمل المشترك بين دول الحوض

أ.د. عبدالله نجيب محمد
معهد البحوث والدراسات الأفريقية، ج. القاهرة

كان الناس على مدار التاريخ ينظرون إلى الماء على أنه سر من أسرار الحياة وهبة من الخالق للإنسان، ينتفع بها كيف يشاء، وكانوا يفترضون وفرته الطبيعية كالشمس والهواء، ثم جاء القرن العشرين ليغير هذا الحلم الجميل.

بلغت الكثافة السكانية في العصر الحاضر حجما لم يعرف التاريخ له مثيلا[1]، ومع التنمية الزراعية والصناعية، وسائر استخدامات الماء العذب، زاد الطلب على الماء زيادة كبيرة مما أظهر نقصا في المياه العذبة يتفاوت من بلد لآخر، ومع وجود النقص ظهرت مشكلتان:

الأولى: توزيع المياه بين الاستخدامات المختلفة على صعيد البلد الواحد.

والثانية: توزيعها على صعيد الإقليم بين الدول المختلفة التي تشترك في حوض نهر أو بحيرة أو مياه جوفية.

لم تعد البلدان تتعامل مع الماء كمادة متوفرة، بل وضعت الدول خططا قومية، وأقامت آليات لإدارة مواردها المائية، وأدى التنافس على موارد المياه العذبة في العالم إلى عقد اتفاقيات ثنائية بين دولتين، أو اتفاقيات جماعية بين الدول المتشاطئة.

وبالنسبة لنهر النيل فقد عده المؤرخون شريان الحضارة المصرية القديمة وهو أطول أنهار العالم، وبرغم أن ما يغذي أعاليه أمطار تبلغ ٢٠٠٠ مليار متر مكعب سنويا، فإن ما يحمله مجراه لا يتعدى ٧٪ من هذه الكمية المائية الضخمة، وبدأت الدول المشتركة في مياه النيل تشعر بمشكلة مزمنة، خاصة بين دول أعلى النهر وأسفله، وتفاقمت هذه المشكلة في القرن العشرين.

ولم تكن دول أعالي نهر النيل في الماضي تهتم بمياه النهر الذي ينبع من أراضيها:

أولا: لأن لديها وفرة هائلة في المياه بسبب غزارة الأمطار التي تسقط عليها.

وثانيا: لأن مناطق الزراعة المروية في هذه البلاد والكثافة السكانية فيها كانت ضئيلة للغاية، وفي مطلع القرن العشرين تبدلت الأحوال، حيث أدى الجفاف والكثافة السكانية إلى مجاعات جعلت هذه الدول تفكر في تطوير الزراعة المروية.

(١) في الألفية الثالثة للميلاد زاد عدد سكان الأرض زيادة هائلة، وزادت نسبة السكان الذين يعيشون في المدن ويستخدمون المياه استخداما عاليا، واتسع استخدام المياه للزراعة المروية التي تشكل ثلث الإنتاج الزراعي في العالم، وتضاعفت التنمية الصناعية والإنتاج الكهرومائي.

من الطبيعي أن تختلف الظروف البيئية من منطقة إلى أخرى حسب الظروف التضاريسية والمناخية وغيرها، وقد ظلت مناطق حوض النيل، خاصة في الجزء الجنوبي - منطقة أعالي النيل - ظلت مئات السنين على طبيعتها دون تدخل كثيف من الإنسان، بسبب قلة أعداد السكان من جهة، ووفرة الأرض والمياه من جهة أخرى وظل هذا النمط ساريا إلى حاضر القرن العشرين تقريبا، ثم حدثت متغيرات سكانية دفعت إلى تغيير الأنماط السائدة في العيش، والرغبة المتنامية في التغيير والتنمية، رغبة الإنسان في التنمية هي التي جعلته يخترع ويبدع ويفرض إرادته وقدرته على الطبيعة بصورة حققت تطورا عقليا وفكريا وعلميا وتكنولوجيا لم يسبق له مثيل، ولكنها في ذات الوقت أثرت على توازن البيئة الطبيعية.

وقد تنبه كثير من العلماء لهذه الظاهرة، ونبهوا على خطورتها ونادوا بضرورة حماية البيئة الطبيعية.

وفي الثمانينيات من القرن العشرين عقدت ندوة في «نادي روما» دقت ناقوس الخطر، وأعلنت أن التنمية التي اندفع فيها الإنسان إذا استمرت غافلة عن آثارها على البيئة الطبيعية فإنها سوف تهدد مستقبل الحياة على الكوكب الأرضي.

وفي عام ١٩٩٢م اجتمع مؤتمر «قمة الأرض» في «ريو دي جانيرو» الذي ركز على المخاطر المحيطة بالبيئة الطبيعية، وأوصى بالبرامج المطلوبة للمحافظة عليها.

واهتم مؤتمر «قمة الأرض» بالأنهار بصفتها من مصادر المياه العذبة المهمة، ونبه إلى الأخطار التي تواجهها بسبب نقص حجم مياهها وتلوثها، ولما كانت البيئة الطبيعية هي ميراث الإنسان للأجيال اللاحقة، والأنهار جزء من هذا الميراث العظيم فقد وجب على الإنسان أن يحفظه ويرعاه ولذلك نبه الخبراء في هذا

المؤتمر إلى ما يلي:

١- خطورة توزيع الثروة والقدرات الاستراتيجية في العالم توزيعا غير متوازن حيث أصبحت ثقافة الاستمتاع والاستهلاك ثقافة عالمية، ولذلك اعترف الخبراء بأهمية الجانب الثقافي للإنسان، وأهمية البعد الإنساني في التنمية[٢].

٢- تركيز العولمة على الربحية صار يضغط في اتجاه التخلي عن التكاليف التي تفرضها الرعاية الاجتماعية، التي هي إحدى وسائل المجتمعات لامتصاص الصدام الاجتماعي وتحقيق السلام الاجتماعي.

٣- العولمة تفترض أن عوامل حرية انتقال رؤوس الأموال والتبادل التجاري سوف تكون أفضل وسيلة لتنمية البلدان المتخلفة اقتصاديا، والنتيجة الأكثر رجحانًا هي أن العولمة سوف تركز على البلدان الأكثر تطوراً، وتهجر البلدان المتخلفة، فتزيد الفوارق بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة.

٤- أن السلام والاستقرار العالمي نفسه يعتمد على الجهد الإيجابي؛ لأن العالم الفقير إذا عانى من الجوع، والفقر، والمرض والإهمال، فإنه سوف يدفع إلى مشكلات خطيرة على رأسها: الهجرة غير القانونية لدول الشمال والتطرف السياسي تحت شعارات مختلفة.

٥- ومن أهم سلبيات التركيز على الربحية وحدها كهدف للنشاط الاقتصادي، عدم الاهتمام بآثار الاستثمار في المجالات المختلفة، خاصة البيئة الطبيعية. لذلك برز في الاتجاه المعاكس للعولمة الاهتمام بالبيئة الطبيعية ذلك الاهتمام الذي صار له وزن عالمي لا سيما بعد مؤتمر «قمة الأرض»، وصارت تتبناه منظمات عالمية، وأحزاب سياسية في البلدان الديمقراطية.

هذا ولم يعد هناك شك في أن تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي يتزايد، وأن درجة حرارة الأرض ترتفع، وأن ترسبات النيتروجين والكبريت تتزايد، وأن غلاف الأوزون في طبقات الجو العليا آخذ في التآكل[٣] مما قد يؤدي إلى كوارث تصيب الطبيعة والإنسان على وجه الأرض بأضرار بالغة.

أما عن البيئة الطبيعية في حوض النيل حالياً، فإنها تعاني من عدة مشكلات على رأسها:

١- الجفاف:

في الثمانينيات ظهر جفاف أصاب عدداً من البلدان الإفريقية، ونتيجة للجفاف نزحت أعداد كبيرة من المواطنين من المناطق الجافة لمناطق أخرى، هؤلاء سموا بـ«لاجئي البيئة»، وفي عدد من البلدان المعنية، لاسيما في حوض النيل، فكرت الحكومات المعنية في توطين هؤلاء النازحين في أرض مجاورة لمجرى النهر ليزرعوا الأرض التي تروى من مياه النهر.

(٢) راجع بحث المؤلف بعنوان: البعد الإنساني في التنمية ندوة قضايا التنمية والبيئة في إفريقيا - قسم الجغرافيا - معهد البحوث والدراسات الإفريقية جامعة القاهرة ١٨ - ١٩ نوفمبر ٢٠٠٠م ص٢٩.

(٣) فخر البزاز في: «المياه في العالم العربي: آفاق واحتمالات المستقبل» جمعها بيتر روجرز وبيتر ليدون، ص٢٧٣.

السد العالي

والنتيجة الأولى للجفاف هي التحول الكبير في الخريطة السكانية، والزحف نحو وديان الأنهار وإقامة السدود للري.

وفي إثيوبيا على سبيل المثال جاء استخدام موارد النيل المائية، كرد فعل مباشر للجفاف والمجاعات التي حلت بأراضيها كنتيجة لإزالة الغابات من الأراضي الجافة مما أدى إلى ازدياد سرعة المياه المتحدرة شمالا الذي أدى إلى جرف التربة، ومن ثم حمل كميات أكبر من الطمي، مما زاد من الترسبات الغرينية خلف السدود، وقد قلل هذا بدوره من كفاءة الخزانات في السودان ومصر، حيث أدى إلى خفض طاقاتها التخزينية للمياه، وتقليل قدرتها على إنتاج الطاقة الكهربائية.

٢- التصحر:

إثيوبيا كمثال أيضًا كانت مغطاة بالغابات في نحو ٤٠٪ من أراضيها حتى عام ١٩٠٠م.

أما اليوم فهي تعاني من انحسار كبير في الغطاء الغابي الذي لم يعد يغطي أكثر من ٤٪ من أراضيها.

أما السودان الذي به أطول مجرى للنيل فهو يعاني من الزحف الصحراوي الذي يؤدي إلى دفن وطمس مجاري المياه التي تصب في النهر، مما يؤدي بدوره إلى تغطية الأرض الصالحة للزراعة، ويزيد من درجة تبخر المياه، بعض هذا التصحر بسبب الجفاف الطبيعي وبعضه عائد للممارسات البشرية في مجال التوسع في الزراعة الآلية، والاحتطاب لأغراض بناء المساكن والوقود وغير ذلك.

٣- انتشار الحشائش:

يعاني مجرى النيل من وجود كثير من الحشائش، التي يؤدي انتشارها في كثير من أجزائه إلى الإضرار بالنهر وبيئته الطبيعية وأضرارها تتعلق بتقويض منشآت

إدارة الموارد المائية، وبتعويق الملاحة النهرية، وبتعويق انسياب النهر فى مجراه، وبالتالى زيادة البخر، وإهدار نسبة ليست قليلة من مياه النيل.

٤- آثار التنمية على البيئة:

الحقيقة التى ينبغى تأكيدها هى أنه قبل السبعينيات كانت الآثار البيئية نادرا ما تؤخذ فى الحسبان عند تصميم مشروعات الرى، وقد أدى ذلك إلى ظهور عدة مشكلات تمس حياة السكان مباشرة، مما أدى إلى وقوفهم ضد مشروعات تنموية مهمة للغاية، مثل مشروع «قناة جنقلى».

٥- الأمراض:

هناك عدد من الأمراض الخطيرة مثل مرض عمى النهر والبلهارسيا والملاريا وهناك الأمراض المرتبطة بنقص المياه النقية وصعوبة الحصول عليها وتقدر منظمة الصحة العالمية أن ٨٠٪ من الحالات المرضية بالدول النامية راجعة لنقص المياه النقية.

هناك وسائل لحل مشكلة نقص المياه منها العمل المشترك بين دول حوض النيل، وزيادة العرض من مياه النيل، وهى قضية إقليمية لا يمكن تناولها إلا فى نطاق الحوض كله بحيث تؤدى إلى زيادة الموارد المائية المتدفقة إلى نهر النيل، وهى عملية متاحة لدول منابع النيل، بالاضافة لوجود أنهار أخرى فيها، تسهم فى سد حاجاتها المائية، وهى عبارة عن أنهار بعضها قطرى، وبعضها الآخر دولى مشترك.

الاتفاق على توزيع موارد النيل الحالية

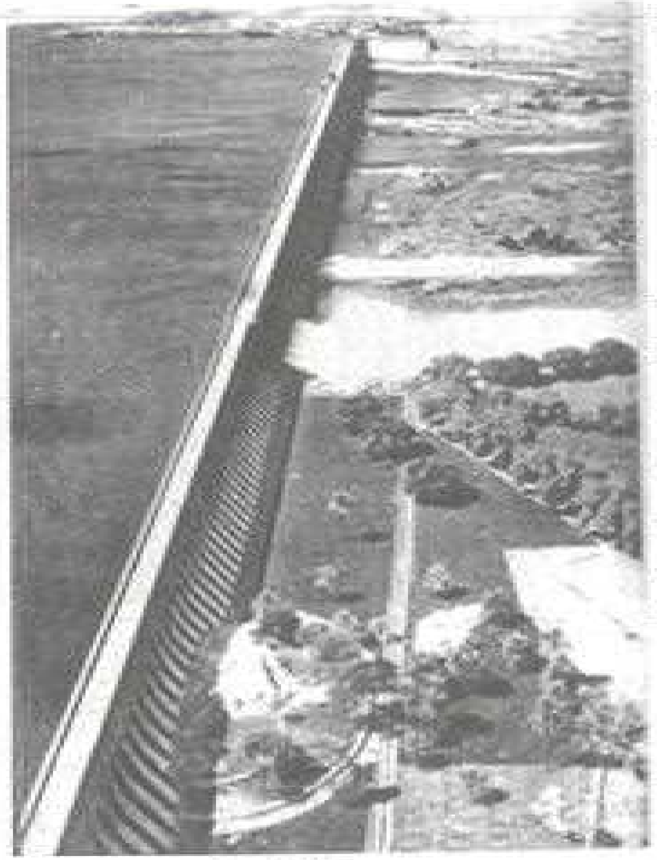

خزان أسوان

بصورة تقبلها كل دول الحوض، والاتفاق على مشروعات إنتاج الطاقة الكهرومائية من مياه النيل، والاتفاق على مشروعات تخزين المياه، ومشروعات ترشيد مجارى المياه، والتعاون بشأن البيئة الطبيعية فى حوض النيل، وتنظيم جمع وتحليل وبث المعلومات المناخية والهيدرولوجية - كلها مهام لا تدرك ولا تعالج إلا فى نطاق إقليمى يشمل دول حوض النيل بأكملها.

والنيل نهر دولى مشترك بين عدد كبير من البشر وهو يعانى من نقاط ضعف مهمة:

• **أولاً:** النيل لدى منابعه أقل مجارى المياه تنمية.

• **ثانياً:** نسبة ما يحصده النيل فى

سد تكيزا الأثيوبى

مجراه من الأمطار الكثيفة التى تهطل على حوضه نسبة قليلة جداً تبلغ حوالى ٧٪.

• **ثالثاً:** التعاون الجماعى بين دول حوض النيل فى أضعف حالاته.

ولا سبيل لإجراء إصلاحات إلا بحركة وعمل جماعى مشترك.

والجدول الآتى يوضح تدفق المياه فى حوض النيل، ومنه تتضح الكميات الكبيرة التى يفقدها النهر فى المراحل المختلفة من مجراه[٤]:

المنطقة	الفاقد بمليارات الأمتار المكعبة
منطقة السدود	١٥
منطقة بحر الغزال	١٤,٥
مستنقعات مشار	٤
الخيران الشرقية	٢,٥
الحجم الكلى	٣٦

ومن هذا الجدول يتضح أن نهر النيل القادم من بحيرات وسط أفريقيا يتحول من تيار جارف عبر كتل جبلية إلى سلسلة متفرقة من الأحواض والبحيرات الضحلة، مما يؤدى لفقدان كميات كبيرة من المياه بالتبخر وفى قلب منطقة السدود مستنقع دائم مساحته ٩٥٠٠ كيلو متر مربع، رغم أن المساحة تتغير بين سنة وأخرى حسب سقوط الأمطار على البحيرات الجنوبية.

جاء فى دراسة فنية قدمها ثلاثة من الخبراء المصريين قولهم: إذا تعاون المنتفعون من مياه النيل، فمن الممكن زيادة تدفق هذه المياه بمقدار ٥٧,٤٥٣ مليار متر مكعب فى السنة[٥] وهذا ما تؤكده أيضا دراسات خبراء عالميين[٦] إذا ما أبرم اتفاق شامل يفتح أبواب التعاون بين شعوب حوض النيل، ويحقق التنمية والرخاء للجميع.

(٤) نهر النيل - محمود النزلاوى - ص٣٠.
(٥) جمال علام، فهمى الجمل، منى القاضى، ورقة قدمت لمؤتمر النيل عام ٢٠٠٢م - القاهرة ١٥ - ١٩ مارس ١٩٩٩م
(٦) القضايا الأخلاقية وإدارة الموارد المائية - لجنة اليونسكو القاهرة - مارس ١٩٩٩م.

العلوم الكونية فى خدمة الشريعة الإسلامية ومقاصدها (٣)

أ.د. أحمد فؤاد باشا
أستاذ الفيزياء النووية بجامعة القاهرة

حفظ النفس والبدن (الصحة) بالعلوم الطبية وتقنياتها:

يعرّف الطب بأنه علم يُعرف منه أحوال بدن الإنسان ونفسه من جهة ما يصح ويزول، لتحفظ الصحةُ حاصلةً وتستردَّ زائلةً، ويقول ابن خلدون فى مقدمته: "صناعة الطب تنظر فى بدن الإنسان من حيث يمرض ويصح، فيحاول صاحبها حفظ الصحة وبرء المرض بالأدوية والأغذية"، والأصل فى الطب هو التخفيف عن آلام الناس الجسمية، وكُربهم النفسية، والصحة ضرورية لإنسان الاستخلاف المكلف بعمارة الأرض وترقية الحياة عليها حتى يستكمل حكمة الله من خلقه وخلقها، قال تعالى:

﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾

(هود: ٦١)

ويحتل الطب الوقائى فى عصرنا منزلة مهمة بين فروع العلوم الطبية، وكان أطباء المسلمين الأوائل يطلقون عليه "حفظ الصحة"، وقدموه على إعادتها فقالوا: إن حرز الشىء الموجود أجل من طلب الشىء المفقود، وعرف ابن أبى أصيبعة الصناعة الطبية بأنها "حافظة للصحة الموجودة، ورادّة للصحة المفقودة" ويعتبر كتاب أبى زيد البلخى فى القرن الثالث الهجرى بعنوان "مصالح الأبدان والأنفس" من أوائل المؤلفات الطبية العربية التى أفردت "حفظ الصحة" فى مصنف خاص، فهو يبحث فى موضوعات حفظ صحة البدن وحفظ صحة النفس، أما إعادة الصحة -فيما يقول البلخى- فإنها داخلة فى صناعة المداواة (أى الطب العلاجى).

وقد كان لتوجيهات الإسلام وتعاليمه الأثر البالغ فى العناية بحفظ الصحة، سواء فيما فرض من فروض الصلاة والزكاة والصيام والحج، أو فيما أمر من تحميل المسئولية عن البدن، والحث على التداوى، والتوجيه إلى النظافة الشخصية والعامة، وإلى الحفاظ على البيئة واختيار الأطعمة النافعة، وعدم الإسراف فى الطعام، والوقاية من الأمراض.

من ناحية أخرى، أسهمت العلوم الطبية وتقنياتها فى الكشف عن المزيد من أسرار الفروض التعبدية وفوائدها الجمّة، ويكفى أن نشير هنا -على سبيل المثال- إلى ما يقوله الطب فى فريضة الصوم فقد كان الصوم خير أسلوب يتبعه البشر لتنقية النفس والروح والجسم، وقد كتبه الله -تعالى- على المسلمين كما كتبه على الذين من قبلهم، فقال سبحانه:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

(سورة البقرة: ١٨٣)

وقد بيّنت السنة النبوية المطهرة كيفية صيام المسلمين وآدابه وأحكامه وغايته، أما أبحاث العلماء فقد كشفت عن حقائق مهمّة تجلّى الحكمة الإلهية من وراء تشريع الصيام، لا ليكون فرضًا تعبديًا فقط، ولكن باعتباره أيضًا من ضرورات الإبقاء على حياة الأحياء وسلامتهم.

وقد اختص الله شهر رمضان المعظم الذى أنزل فيه القرآن الكريم ليكون شهر الصيام المفروض بنفحاته التى تبهج النفس والقلب، فهو يبدأ فى جوّ تعم فيه الفرحة ديار المسلمين، ويستقبله المؤمنون مهلّلين مكبّرين مرددين دعاء رسول الله (عندما كان يرى هلال رمضان ويقول: "الله أكبر، اللهم أهلّه علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى، ربى وربك الله، هلال خير ورشد" (زاد المعاد)، وفى شهر رمضان يزداد السمو النفسى والصفاء الروحى بصلاة القيام وقراءة القرآن وكثرة التسبيح والذكر والدعاء، والبعد عن اللغو والرفث والجدال، ولاشك أن كل هذه المشاعر الروحية والوجدانية السامية تزيل ما علق بنفس المسلم من رواسب كامنة يؤثر استمرارها على حالته النفسية، وكثيرًا ما يفضى إلى الإصابة بأمراض جسدية عضوية، والإيمان الخالص بالله سبحانه وتعالى فى شهر النفحات والبركات على وجه الخصوص يصنع أثرًا يشبه المعجزات فى علاج مثل تلك الحالات المرضية قبل تفاقمها، والصوم بلا شك تعبير حىّ عن هذا الإيمان وتطبيقه، فحين يبدأ شهر رمضان المعظم يكون المسلم الموصول بخالقه وتعاليم دينه قد تهيأ نفسيًا لقدومه، ثم تمضى أيام رمضان المباركة حتى اليوم العشرين، فيعتكف المسلم فى المسجد متفرغًا للعبادة، ومسلمًا قلبه لربّه الغفور الرحيم، اقتداء برسول الله (الذى قالت عنه عائشة رضى الله عنها: "كان رسول الله إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر" (البخارى ومسلم)، وهذا التفرغ الكامل لعبادة الله يزيد بالتدريج من استعداد النفس وطهارة الروح لتقبّل المزيد من فيوض التجلّى الإلهى على المؤمنين، فقد جاء فى الحديث الشريف: "من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه" (رياض الصالحين).

من ناحية أخرى، يعتبر الصوم -من وجهة النظر الصحية- وسيلة لتطهير الجسم مما يحتمل أن يكون به من زيادات فى السموم الضارة، أو ما يكون به من غذاء فائض لا لزوم له، ولهذا نجد الحديث عن الصوم فى الموسوعات الصحية يندرج تحت باب العلاج بالغذاء، ففى خلال ساعات قليلة من فترة الصوم الإسلامى التى تتراوح بين ١٢ و ١٦ ساعة يوميا، حسب الفصل من شتاء أو صيف أو ربيع أو خريف، يهبط معدل سكر الدم، ويتنبّه الجسم ليبحث عن مصدر آخر للطاقة، فيستمدها من مخزون النشاط الحيوانى فى الكبد، وهو مخزون يكفى الجسم حوالى ٦ ساعات، وبعد أن ينفد مخزون النشاط الحيوانى فى الكبد، يلجأ الجسم إلى الدهون الموجودة تحت الجلد وفى الأعضاء ليهدمها ويتمثلها ويحصل على الطاقة اللازمة

بعد هدم بعض الأنسجة والخلايا ذات الأهمية الأقل، وبخاصة المختنقة والملتهبة والمتقيحة، فيتخلص الجسم منها ومن سمومها مع إذابة الرواسب الكلية الموجودة بتلك المناطق، ويتبع ذلك بناء أنسجة جديدة مكان ما تهدّم، ومن ثم تتجدد حيوية الأعضاء ويستعيد الجسم نشاطه وتواصل أجهزته المختلفة أداء وظائفها بكفاءة عالية.

ومن المعروف لدى أغلب المدارس الطبية الحديثة أن هناك قواعد صحية معينة لزيادة الحيوية تعتمد على تبسيط الغذاء، والصوم لفترات محدودة عن كل أنواع الغذاء التقليدية، والاكتفاء بالأغذية الخفيفة سهلة الهضم التي تعتمد على الخضروات وعصير الفواكه والسوائل الدافئة، وينصح أهل الاختصاص في الصحة العامة بتطبيق هذا النظام العلاجي لمدة سبعة أيام مرتين في كل عام في الربيع وفي الخريف، حتى يتلافى الجسم الكثير من متاعبه، خاصة في فترة الشيخوخة.

ويتميز الصوم الإسلامي بأنه يبيح لأتباعه بعد انتهاء فترة الصوم اليومية كل أنواع الطعام والشراب -فيما عدا المحرمات- في قصد واعتدال، وبذلك يعوض الجسم ما فقده من طاقات، ولا يصاب الصائم بأمراض سوء التغذية أو نقص الفيتامينات والأملاح المعدنية، وهذا بعكس بعض أنواع الصوم التي تمتد لفترات طويلة، كما هو الحال بالنسبة لمن يسمون أنفسهم "بالنباتيين" الذين يعيشون على الأغذية النباتية فقط.

وهكذا نجد أن منهج الإسلام في الصوم يراعي فائدة الجسد وصحة النفس ونقاء الروح، مع الحرص على مواصلة الحياة الطبيعية بنشاط وحيوية، وهذه الحقيقة هي عكس ما يتصوره الجهلاء من أن الصوم يؤدي إلى الهزال أو الضعف أو فقر الدم، فالصوم فيه الخير كل الخير للصائمين المؤمنين:

﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

(البقرة: ١٨٤)

حفظ المال بحسن التعامل مع البيئة وثرواتها

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ليعيش على كوكب الأرض بين جنبات ثلاث منظومات متباينة، تتفاعل وتترابط مع بعضها البعض في شبكة من التداخلات بالغة التعقيد، هي التي تضم كل ثرواته وموارده التي بها تتحدد جودة حياته: المنظومة الأولى هي النطاق الأحيائي الذي يشمل الطبقات السفلى من الغلاف الجوي، والطبقات العليا من الغلاف المائي، والطبقات السطحية من الغلاف اليابس، وهي منظومة كونية تسبح في فلك لا دخل للإنسان في تسيير مجرياته إلا في أطر محدودة للغاية، والمنظومة الثانية هي النطاق الاجتماعي الذي يتضمن مجموعات النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية والإدارية التي تحدد علاقاته مع غيره من بني جنسه، أما المنظومة الثالثة فهي النطاق التقني الذي يتألف من كل ما يشيده الإنسان في إطار النطاق الأحيائي ويقع تحت إدارته وتحكمه بدرجة كبيرة.

ومن البيّن بذاته أن حفظ الوجود الإنساني متوقف على استمرار وجود تلك الأنظمة الثلاثة في تساوق وانسجام مع بعضها البعض، والإنسان مطالب بأن يحافظ على هذا التوازن

لصالح الحياة والأحياء، دون أن يجور على حق الأجيال القادمة، أو أن يفطن إلى آثار انشغاله الزائد بثورة العلم والتكنولوجيا. من هنا فإن منطق التقويم في علاقة الإنسان بالبيئة (الكون) يعتبر الأساس العقدي لشرح الوجود في التصور الإسلامي، وكذلك الأساس العقدي للغاية من الوجود الإنساني، فمن هذين الأساسين تحددت علاقة الإنسان بالبيئة ومنزلته في الكون، وتعددت جوانب النشاط الذي يقوم به في بيئته تحقيقًا لصالح الفرد والجماعة والأجيال المقبلة، وحفاظًا على الموارد الطبيعية التي هي عصب الحياة، وامتثالاً للقيم الإيمانية التي تشكل محورًا مهمًا في حياة البشر.

لكن ممارسات بني الإنسان على الأرض تسهم في الإخلال بالتوازن البيئي الطبيعي الذي أوجده الخالق سبحانه وتعالى لمصلحة الحياة والأحياء.

وقد أدى هذا الإخلال إلى حدوث تغيرات غير طبيعية في المعدلات البيولوجية او الكيميائية أو الإشعاعية، وهي التغيرات التي توصف بما يسمى "التلوث البيئي" للإنسان ومحيطه الحيوي، متضمنًا الهواء والماء والغذاء والتراب والحيوان والنبات، وقد زاد من حدة هذه التغيرات خلال العقود القليلة الماضية انفجار ثورة صناعية وتقنية عارمة واكبتها برامج تصنيع ثقيلة، وتوسعات هائلة في التنقيب واستخلاص الخامات الطبيعية، بالإضافة إلى تنويع مصادر الطاقة واستخدام المخصبات الكيميائية للتوسع في الإنتاج الزراعي، واستخدام المبيدات لمقاومة الآفات والحشرات، وفي غمرة التنافس المحموم لتطوير الصناعات والتقنيات الحديثة؛ لم يفطن الإنسان إلى ما يسفر عنه هذا النشاط من تدمير لمقومات بيئته التي تدعم مقومات حياته، حيث واكبت النهضة التقنية زيادة مطردة في تركيز الملوثات بأنواعها المختلفة في المحيط الحيوي للأرض، وبطبيعة الحال لم يكن الإنسان بمعزل عن كل هذا، حيث تراكمت آثار التلوث في الجسم بمرور الزمن حتى بلغت في بعض الأعضاء الحساسة عند كثيرين درجة اختل معها الاتزان الطبيعي لمسيرة العمليات البيولوجية داخل أنسجة الجسم وخلاياه، وأصابت الأضرار المادة الوراثية الخلوية التي تتحكم في أنشطة الجسم الحيوية، وتمتد فاعليتها في حالة الأمشاج التناسلية للتحكم في مسار تكوين الأجيال المتعاقبة، مما قد يعرضها لأمراض وراثية متنوعة مثل التشوهات الخلقية والأورام الخبيثة وغيرها.

وإذا كانت مؤتمرات قمة الأرض قد عقدت بمبادرة العديد من الدول الصناعية المتقدمة، ومشاركة كل دول العالم، لوضع الضوابط التي تكفل الحد من مخاطر التلوث وفرض رقابة صارمة على تنفيذها، إلا أن العديد من الدول النامية مازالت تبدي عدم الاكتراث في هذا الشأن، برغم ما تعكسه الإحصاءات الصحية من تصاعد متسارع في الإصابة ببعض الأمراض الكبدية والرئوية والكلوية والدموية، إلى جانب الزيادة المطردة في معدلات الإصابة بالأورام السرطانية.

وقد دعت ضرورة التعامل مع هذه الأخطار البيئية إلى استخدام آلية تعرف باسم "تقييم الأثر البيئي"، تطرح فيها البدائل لاختيار أقلها ضررًا، وهذه الآلية الحديثة لها سند في الشريعة الإسلامية الغراء بأصولها الكلية الدقيقة التي يمكننا

أن نتخذها نبراساً يعصمنا من الخطأ إذا حالفنا الصواب في تطبيقها، وذلك من قبيل قول الفقهاء إن الأصل في الأمور الإباحة ما لم يكن هناك حكم شرعي قاطع بعكس ذلك، وهذا يفتح لنا أبواب الإفادة المشروعة من كل جديد ينفع البشر أفراداً أو جماعات، فالأصل في الإسلام هو مراعاة مصالح الناس ودفع الضرر عنهم والحفاظ علي البيئة وصون مواردها والتعامل معها تعاملاً رشيداً، حيث لا ضرر ولا ضرار، فالتخطيط للمشروعات ينبغي أن يعمل على استقامة المصالح والتوفيق بينها، اعتماداً على دراسة ووضع خيارات يتم الترجيح بينها، فالقاعدة الشرعية توضح أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتبطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما، ومن قواعد المفاضلة بين المصالح والمفاسد ترجيح المصلحة الأعلى على المصلحة الأدنى، واختيار أخف الضررين، والضرورة بقدرها، ودرء المفاسد أولى من جلب المنافع، والضرورات تبيح المحظورات، ومثل هذه القواعد تضع الأسس اللازمة للنظر في مشروعات التنمية، حيث تبقى دراسة السلبيات والإيجابيات عند التخطيط لأى مشروع، وموازنة الأمر للأخذ بجانب درء المفاسد، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأمة مقدمة على المصالح الخاصة للأفراد عند التعارض، وهو ما تقضده القاعدة الكلية الشرعية: "تقديم حفظ الكلي على الجزئي" وترجيح المصالح العامة على المصالح الخاصة، ومن هنا وضعت القاعدة الشرعية: "يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام".

فقه الواقع المعاصر

بين العلم والشريعة

إن الثورة التي نشهدها الآن في مجالات المعلومات والاتصالات والفضاء والبيولوجيا وغيرها تؤثر تأثيراً مباشراً على الناس في حاضرهم ومستقبلهم، بما أسفرت، وتسفر عنه من نتائج وإنجازات لم تكن تخطر على بال السابقين، ومن فضل الله -تعالى- على الإنسان أن أنزل عليهم شرائع سماوية تتفق جميعها على عبادة الله عز وجل وإفراده بالألوهية، كما تحث على مكارم الأخلاق وتنفر من سيآتها، برغم اختلاف الأحكام الفرعية فيها، مثل كيفية الصلاة، وكيفية الزكاة، والصيام.

ومن فضل الله على المسلمين أن جعل أركان دينهم العملية، وشعائره التعبدية واضحة للخاص والعام بتركيز وإجمال، لكن إذا جدت أمور أو ظهرت مشكلات يكون الرجوع إلى أهل الذكر والاجتهاد مطلوب لإزالة أى لبس أو غموض أو سوء فهم.

ولعل من أهم دلائل الواقعية في هذا الدين الحنيف التيسير على أتباعه، ورفع الحرج عنهم، والنزول عن المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى للضرورة، قال تعالى وهو يحدثنا عن رخص الصيام من الفطر للمريض والمسافر:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

(البقرة: ١٨٥)

وقال سبحانه في ختام آية الطهارة بعد أن رخص في التيمم لمن لم يجد الماء:

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

(المائدة: ٦)

وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة تؤكد هذا الاتجاه القرآني وتبينه فيقول صلى الله عليه وسلم: "بعثت بحنيفية سمحة" (رواه أحمد)، ولا عجب بعد هذا الهدى من القرآن والسنة أن نجد الفقه الإسلامي بمختلف مدارسه ومذاهبه يسير في نفس هذا الاتجاه، ثابتاً على الأصول والكليات، مرناً متطوراً ومجتهداً في الفروع والجزئيات، خاصة فيما يسمى "بمنطقة العفو أو منطقة الفراغ التشريعي" التي تركتها النصوص قصداً، وترك لفقهاء الشريعة أن يختلفوا في تقديرها، ومن هنا لم يجد المحققون من فقهاء المسلمين، في مختلف العصور، أى غضاضة أو حرج في إعلان وجوب تغيير الفتوى، بتغير الأزمنة والأمكنة والأعراف والأحوال (انظر: الخصائص العامة للإسلام للدكتور يوسف القرضاوي)، بل إن هناك من بلغ الذروة فيما يعرف بالفقه التقديري أو الافتراضي.

إن الثورة العلمية والتقنية التي يشهدها عصرنا والعصور القادمة أسفرت عن واقع جديد لم يخطر من قبل ببال أحد من العلماء أو الفقهاء، وأصبح المسلمون في حاجة إلي استنباط الحكم الشرعي الذي يضع حدوداً فاصلة بين الحلال والحرام في مسائل غير مسبوقة، ومن أمثلة هذه القضايا في مجال الاستنساخ ما يحدث نتيجة دمج خلية جسمية (وليس حيوان منوى) من فرد مع بويضة أخذت من أنثى ثم نزعت مادتها الوراثية قبل الإدماج لينتج "زيجوت" يغرس في رحم أنثى لينمو ويكون جنيناً تتم ولادته، والفرد الناتج هنا تكون صفاته الوراثية من مصدر واحد هو صاحب الخلية الجسمية فقط، حيث إنه لا يحمل صفات صاحبة البويضة أو صفات من حملته في رحمها، إن مثل هذا الاستنساخ الذى نجحت تجاربه في بعض الحيوانات، إذا ما انسحب جدلاً على الإنسان، فإنه يثير ضمن ما يثير مخاوف عديدة منها:

- إنتاج مجموعات من الأفراد المتشابهين تماماً، مما يخلق مشكلات اجتماعية.

- إذا نتج طفل ذكر بالاستنساخ من زوج وأخذت البويضة منزوعة النواة من زوجته، فهل يرث الطفل من المرأة التي حملته في رحمها برغم أنه لا يحمل أياً من صفاتها الوراثية؟

- الاستنساخ يسفر عن طفل بلا أم حقيقية، برغم أن هناك سيدة حملته في رحمها، ويسفر عن طفلة بلا أب إذا أخذت الخلية الجسمية من أنثى.

- الاستنساخ يعطي الفرصة كاملة للتحكم في نوع الجنين إن كان ذكراً أو أنثى بحسب مصدر الخلية الجسمية، ومن الممكن أن يؤدى هذا إلي مشكلات اجتماعية خطيرة.

- الاستنساخ يؤدى إلي تأجير الأرحام، أو إلى أن تبيع النساء بويضاتهن لصالح من يريد استنساخ نفسه.

- قد ينتج عن محاولات استنساخ البشر أطفال بهم تشوهات جسمية، فمن يتحمل مسئولية ذلك؟

- من الناحية النظرية (الافتراضية)، ماذا

يحدث لو عمدت النساء إلى الاستنساخ باستخدام خلاياهن الجسدية فقط، وعزفن عن التزاوج الجنسي؟ هل ينقرض الرجال؟

وفي مجال الهندسة الوراثية، حيث يتم إحداث تعديل في بناء المادة الوراثية لكائن حي بقصد حذف صفة من صفاته الوراثية، أو إدخال صفة وراثية جديدة عليه: هل يجوز تطبيق هذه التقنية على الإنسان؟ وإذا جاز ذلك، ما هي الصفات التي لا يجوز فيها التعديل؟

وفي مجال الفضاء، كيف يؤدي المسلم عباداته المكلف بها إذا كان في حالة انعدام الوزن في محطة فضائية، أو سافر ليقيم على أحد الأقمار أو الكواكب في مجموعتنا الشمسية؟

هذه مجرد أمثلة من واقع حياتنا المعاصرة توضح الحاجة إلى صياغة أو استنباط أحكام شرعية تتناسب مع الواقع المعيش في ظل ثورات علمية وتقنية متلاحقة.

إن هذا الكون بكل ما فيه ومن فيه من صنع خالق واحد عليم حكيم ومتصف بكل صفات الجلال والكمال والقدرة، والدليل على صفات الله جل في علاه أن الأفعال المحكمة قد صحت منه ابتداء، حيث أوجد هذا العالم على أعلى درجة من الترتيب والنظام، ولا يليق بكمال الحكمة ترك أمر الكون مضطربا بغير سنة يجري عليها، فالله سبحانه وتعالى له الخلق وتدبير الأمر وفق سنن أجراها:

﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾

(الأحزاب: ٦٢)

وقد سلك القرآن الكريم مسالك كثيرة في إيقاظ العقول ولفت الأنظار للاستدلال على وجود الخالق سبحانه وتعالى عن طريق التأمل في قضية الخلق والوجود وما فيها من آيات لا يعقلها إلا أولو الألباب:

﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾

(فاطر: ٤٣)

هذه هي طريقة القرآن الكريم في تأسيس اليقين الإيماني باستقراء الموجودات وملاحظة الظاهرات، والانتقال من المحسوس إلى المعقول، انتهاء إلى الاستدلال المنطقي على وجود الخالق الواحد المنعم على عباده بالخلق والتدبير.

كما تحدث القرآن الكريم عن العناصر التي تتألف منها المخلوقات الحية، فأشار إلى أن الماء هو الأصل:

﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ ﴾

(النور: ٤٥)

ونبّه الإنسان إلى العنصر الذي خلق منه

﴿ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾

(الطارق: ٥ : ٧)

وتحدث عن الخلق الأول للإنسان وهو خلق آدم من تراب، وتحدى الجاحدين أن يثبتوا أن لأحد في هذا الكون غير الله سبحانه أي أثر في الخلق والإيجاد من عدم:

﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ۝ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴾

(الطور: ٣٥- ٣٦)

وفي عصرنا الحاضر نجد البحث العلمي في بعض المجالات يحيد عن المنهج السليم الموصل إلى حقائق ونتائج يفيد منها المجتمع البشري كله، ويتخبط فيه العابثون على غير هدى، اللهم إلا انقياداً لهوى أو نزعة أشبه بنزعة الطفل

الذي يعبث بكل ما يلعب به، ويحاول تدميره غير مكترث بما يصيبه من أذى محتمل.

وكان من أحد المجالات التي أغرت العابثين بمزيد من العبث مجال الهندسة الوراثية التي أثبتت جدواها في عالم النبات والحيوان، ولكنها أتت في بعض التجارب على الإنسان بما لا يحمد عقباه، وخير مثال على ذلك ما يحدث في عمليات الإخصاب الصناعي، عندما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل، ويستعان بامرأة أخرى بدلاً منها يطلق عليها اسم "أم البديلة" حيث أثار ذلك الكثير من القضايا والمشكلات الأخلاقية والاجتماعية والدينية التي تمس حقوق الإنسان وكرامته، فضلاً عن أنها تدنس قدسية حياته التي استحق لأجلها أن يكون خليفة الله في الأرض.

وتطورت عملية الإخصاب الصناعي بعد ذلك إلى تجارة عن طريق إنشاء "بنوك" للحيوانات المنوية، بهدف تحسين الجنس البشري، والحصول على جيل من العباقرة، لكن هذه التجارب باءت بالفشل وأثارت التخوف من انتشار "جينات" غير معروفة ومتنحية وضارة بالجنس البشري، هذا بالإضافة إلى أنه لا يوجد ما يضمن أن المولود سوف يحمل صفات الوالدين نفسيهما، وبحث تجار هذه "البنوك" عن هدف شيطاني آخر، حسبوه إنسانيا، غير تحسين النسل، فوجدوا ضالتهم في الأسر المحرومة من الأطفال، حيث تقوم هذه "البنوك" في الوقت الحاضر بتوفير السائل المطلوب لحل مشكلة العقم عند أحد الزوجين أو كليهما، وفي أغلب الأحيان يكون المتطوع غير معروف حتى لا يكون الزوجان علاقة ما معه، ولكي لا يطالب بالطفل فيما بعد! وقد نجم عن هذا السلوك قضايا أخلاقية وقانونية واجتماعية ودينية، بالإضافة إلى تفاقم المشكلة الصحية. فالمتطوع كما سبق القول مجهول الهوية، وفي الغالب لا يعرفه حتى الطبيب، وكل ما يمكن الحصول عليه من معلومات هو الصفات الخارجية التي تساعد في عملية الاختيار، أما الأمور المرتبطة بالأمراض فمن الصعب التعرف عليها حتى لو طلب الطبيب سيرة حياة المتطوع، وإن أقصى ما يمكن معرفته هو نوع الدم وخلوه من الأمراض التناسلية، أما الأمراض الوراثية غير الظاهرة فمن الصعب معرفتها، من ناحية أخرى، يخشى البعض أن تكون هناك صلة قربى بين المتطوع والأم دون أن يعلما، كأن يكون أباها أو أخاها، وهو أمر وارد وممكن الحدوث، خاصة أن "سائل" الشخص الواحد يستخدم لتلقيح أكثر من امرأة "من ست إلى سبع نساء".

وترتبت على كل هذا آثار خطيرة، لكن العابثين تمادوا في غيهم وشرعوا في تجميد الأجنة والحيوانات المنوية لعشرات السنين لاستخدامها في أي وقت وحسب الطلب، وهنا تعالت تساؤلات من نوع جديد بسبب غياب الضوابط والقوانين الصارمة التي تحكم مسيرة البحث العلمي، وتوجهه لما فيه صلاح المجتمع الإنساني وتقدمه، فشتان شتان بين البحث العلمي لبحث الأسرار الإلهية في عملية الخلق والإفادة منها، والعبث بعملية الخلق الذي لا يسفر إلا عن ضرر بالعباد، وشتان شتان بين تدبير العباد وتدبير رب العباد القائل في محكم التنزيل:

﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴾

(المرسلات: ٢٣)

وهنا تتجلّى أهمية الحاجة الماسة إلى نظرية شمولية في مقاصد الشريعة كسياق اجتهادي يُعين على حل المسائل الفقهية الطارئة من مستجدات التكنولوجيا، حيث لا توجد لها نصوص في الكتاب والسنة، ولا يمكن استخدام القياس في تحليلها.

الوفاء بالعهود والمواثيق

للشيخ / فوزى فاضل الزفزاف
عضو مجمع البحوث الإسلامية

حرص الإسلام على أن يبنى الناس حياتهم على الصدق فى أقوالهم وأفعالهم، وأن يحترموا عهودهم ومواثيقهم فيلتزموا بتنفيذ ما أعطوا من عهود وما قطعوا على أنفسهم من مواثيق..

فمن الإيمان أن يكون المرء عند كلمته التى قالها، ينتهى إليها كما ينتهى الماء عند شطآنه، فيعرف بين الناس بأن كلمته موثق غليظ، لا خوف من نقضها، ولا خشية من النكوث فى تنفيذها.

ولأهمية الوفاء بالعهود والمواثيق في استقرار أمن المجتمع وسلامته أكثر القرآن الكريم في آيات سوره من الأمر بوجوب الوفاء بالعهود؛ لأن الوفاء بالعهود من آكد الحقوق وأوجبها على الإنسان، فالعهد لابد من الوفاء به، كما أن اليمين لابد من البر بها. ومناط الوفاء والبر أن يتعلق الأمر بالحق والخير، وإلا فلا عهد في عصيان ولا يمين في مأثم.. ومن ثم فلا تعهد إلا بمعروف، فإذا وثق الإنسان عهدا بمعروف فليصرف همته في إمضائه، ما دامت فيه عين تطرف، وليعلم أن منطق الرجولة وهدى اليقين لا يتركان له مجالا للتردد والانثناء.. ولا غرو، فقد تتابعت آيات القرآن الكريم تحض على الوفاء بالعهد وتخوف من الغدر، يقول الله - تعالى -:

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۝ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾

(النحل: ٩١، ٩٢)

العهد: ما من شأنه أن يراعى ويحفظ، كاليمين والوعد والوصية... وعهد الله: أوامره ونواهيه وتكاليفه الشرعية التي كلف الناس بها، والوفاء بعهد الله - تعالى -: يتأتى بتنفيذ أوامره وتكاليفه، واجتناب ما نهى عنه.

قال القرطبي - رحمه الله - قوله - تعالى -:

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾

لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان، ويلتزمه الإنسان من بيع أو صلة، أو موافقة في أمر موافق للديانة..

والمعنى: أن الله يأمركم - أيها المسلمون - بالوفاء بالعهود التي التزمتم بها مع الله - تعالى - أو مع الناس، أي: كونوا أوفياء بعهودكم، ولا تبطلوها بعد توثيقها وتغليظها عن طريق تكرارها بمرة ومرتين أو أكثر، أو عن طريق الإتيان فيها ببعض أسماء الله - تعالى - وصفاته.

ونقض الأيمان والعهود والمواثيق وإن كان قبيحا في كل حالة، فهو في حالة توكيد الأيمان وتغليظها أشد قبحا.. ولذا قال بعض العلماء: وهذا القيد لموافقة الواقع، فلا يختص النهي عن النقض بحالة التوكيد.. بل نقض اليمين منهي عنه مطلقا... أو يراد بالتوكيد القصد، ويكون احترازا عن لغو اليمين، وهي الصادرة عن غير قصد للحلف.. فالآية الكريمة تنهى المسلم عن نقض الأيمان نهيا عاما، إلا أن السنة النبوية الصحيحة قد خصصت هذا التعميم بإباحة نقض اليمين إذا كانت مانعة من فعل خير، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذى هو خير»(١).

﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾

تأكيد لوجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، والنهي عن نقضها، والكفيل: من يكفل غيره، أي: يضمنه في أداء ما عليه، أي: ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها، والحال أنكم جعلتم الله - تعالى - ضامنا لكم فيما التزمتم به من عهود، وشاهدا ورقيبا على أموالكم وأعمالكم، وفي هذا تحذير للمتعاهدين من النقض بعد أن جعلوا الله - تعالى - كفيلا عليهم؛ لأن الله - تعالى - يعلم ما تفعلون من الوفاء أو النقض، وسيجازيكم بما تستحقون من خير أو شر.

ثم ضرب - سبحانه - مثلا لتقبيح نقض العهود والمواثيق، فقال - جل شأنه -:

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾

قال ابن كثير - رحمه الله - هذه امرأة خرقاء كانت بمكة، كلما غزلت شيئا نقضته بعد إبرامه، والمعنى: كونوا - أيها المسلمون - أوفياء بعهودكم ومواثيقكم، ولا تنقضوها بعد إبرامها، فإنكم إن نقضتموها كان مثلكم كمثل تلك المرأة الحمقاء التي كانت تفتل غزلها فتلا محكما، ثم تنقضه بعد ذلك وتتركه مرة أخرى قطعا منكوثة محلولة.. وفي هذا تحقير لمن ينقض العهد والميثاق، وتشبيه على سبيل التنفير والتقبيح بحال امرأة ملتاثة في عقلها، مضطربة في تصرفاتها..

(١) مسلم.

حالة كونكم – يا من تفعلون ذلك – متخذين أيمانكم وأقسامكم وسيلة للغدر والخيانة، من أجل أن هناك جماعة أوفر عددا أو أكثر مالا من جماعة أخرى..

فالآية الكريمة تدعو إلى وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق في جميع الأحوال، وتنهى عن اللجوء إلى الذرائع وتلك المبررات، بدعوى أن هناك جماعة أقوى من جماعة، أو دولة أعز من دولة فيحل الرجل عقدا أبرمه ينتظر ربحا أوفر من عقد آخر، وتطرح الأمة معاهدة بينها وبين أمة أخرى جريا وراء مصلحة أحظى لديها.. والدين يكره أن تداس الفضائل في سوق المنفعة العاجلة، ويكره أن تنطوي دخائل الناس على هذه النيات المغشوشة، ويوجب الشرف على الفرد والجماعة حتى تصان العهود والعقود على الفقر والغنى، وعلى النصر والهزيمة.

ولذلك يقول الله – بعد الأمر الجازم باحترام العهود–

﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

(النحل: ٩٤، ٩٥)

والله – سبحانه – يختبركم لينظر أتوفون بعهودكم ومواثيقكم أم لا، وتتمسكون بحبل الوفاء بعهد الله وما عقدتم على أنفسكم ووكدتم من عهود ومواثيق، وليظهر المطيع من العاصي، وقوى الإيمان من ضعيفه.. وأن مردكم جميعا إلى الله فيجازى يوم القيامة أهل الحق بما يستحقون من ثواب، ويجازى أهل الباطل بما هم أهله من عقاب.

والوفاء بالحق واجب مع المؤمن بالإسلام ومع الكافر به، فإن الفضيلة لا تتجزأ، فيكون المرء خسيسا مع قوم كريما مع آخرين.. والمدار على موضوع العهد، فما دام خيرا فإقراره حتم مع كل فرد، وفي كل حين، وقد قال رسول الله ﷺ في حلف الفضول–: «لو دعيت به في الإسلام لأجبت»، وعن عمرو بن الحمق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إيما رجل أمن رجلا على دمه، ثم قتله، فأنا من القاتل بريء، وإن كان المقتول كافرا»(٢).

ومن الوفاء المحمود أن يذكر الرجل ماضيه الذاهب لينتفع به في حاضره ومستقبله، فإن كان معسرا فأغناه الله، أو مريضا فشفاه الله، فليس يسوغ له أن يفصل بين أمسه ويومه بسور غليظ، ثم يزعم أنه ما كان قط فقيرا ولا مريضا.. ويبني على غروره بحاضره مسلكا كله فظاظة وجحود.

هذا نوع من الغدر ينتهي بصاحبه إلى النفاق. ربما انطرد به من رحمة الله – تعالى – فلم تتسع بعدئذ له.

رووا أن رجلا من أهل المدينة يدعى ثعلبة أتى مجلسا من مجالس الأنصار فأشهدهم: لئن أتاني الله من فضله آتيت منه كل ذي حق حقه، وتصدقت منه ووصلت القرابة. فمات ابن عم له، فورث منه مالا. فلم يف بشيء مما عاهد عليه، فنزل قول الله:

(٢) – ابن حبان.

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ۝ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ۝ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ۝ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾

(التوبة: ٧٥–٧٨)

ومن القصص الدالة على شؤم الغدر وعقوق النعمة، ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن ثلاثة في بني إسرائيل، أبرص، وأقرع، وأعمى، فأراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكا فأتى الأبرص فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس، فمسحه فذهب عنه قذره، وأعطى لونا حسنا وجلدا حسنا، قال الملك: فأي المال أحب إليك؟ قال: الإبل أو قال البقر، شك إسحاق في الأبرص والأقرع، قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر، قال: فأعطى ناقة عشراء، فقال الملك: بارك الله لك فيها.

ثم أتى الأقرع فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن ويذهب عني الذي قذرني الناس، قال: فمسحه فذهب عنه، وأعطى شعرا حسنا، قال: فأي المال أحب إليك؟ قال: البقر، فأعطى بقرة حاملا، فقال الملك: بارك الله لك فيها.

ثم أتى الأعمى فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: أن يرد الله إليّ بصري فأبصر به الناس، قال: فمسحه فرد الله إليه بصره، قال: فأي المال أحب إليك؟ قال الغنم، فأعطى شاة والدا «حاملا».

فأنتج هذان، وولد هذا، فكان لهذا واد من الإبل، ولهذا واد من البقر، ولهذا واد من الغنم.

ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته «السابقة» فقال: رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا أتبلغ عليه في سفري، فقال: الحقوق كثيرة، فقال له: كأني أعرفك، ألم تكن أبرص يقذرك الناس! فقيراً! فأعطاك الله؟ فقال: إنما ورثت هذا المال كابرا عن كابر، فقال – الملك –: إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت، وأتى الأقرع في صورته «السابقة» فقال له مثل ما قال لهذا، ورد عليه مثل ما رد عليه هذا، فقال – الملك – إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت.

ثم أتى الأعمى في صورته وهيئته «السابقة» فقال: رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري، فقال: قد كنت أعمى فرد الله إليّ بصري، فخذ ما شئت، ودع ما شئت، فوالله لا أجهدك اليوم شيئا أخذته لله «أي: لأشق عليك برد ما تأخذه أو تطلبه من مالي لله»، فقال الملك: أمسك مالك فإنما ابتليتم، فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك»(٣)

فالوفاء بالعهود والمواثيق، والالتزام بتنفيذها من خلق المسلم الذي يحرص على التمسك بآداب وأحكام دينه.

(٣) – البخاري ومسلم

﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

استفتاءات القراء

يجيب عنها فضيلة الأستاذ الدكتور
علـى جمعـة
مفتى جمهورية مصر العربية

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من/ مجلة الأزهر - المتضمن لبعض الأسئلة وهى:

تسوية الصفوف فى الصلاة واصطحاب الأطفال

● من القارئ: أ.م.ن جاء هذان السؤالان:

السؤال الأول: حول تسوية الصفوف فى الصلاة. هل يوجد نص عنها؟

السؤال الثانى: اصطحاب الأطفال إلى المساجد ما حكمها؟

●● الجواب:

إجابة السؤال الأول:

ورد فى السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة فى الأمر بتسوية الصفوف منها ما جاء فى الصحيحين ومنها ما جاء فى غيرهما:

١- فمما جاء فى الصحيحين: حديث أنس بن مالك- رضى الله عنه- عن النبى ﷺ قال: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».

٢- وحديث أنس- رضى الله عنه- أيضا، أن النبى ﷺ قال: «أقيموا الصفوف؛ فإنى أراكم خلف ظهرى».

٣- وفى الصحيحين أيضا من حديث النعمان بن بشير- رضى الله عنه- قال: قال النبى ﷺ: «لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

٤- وروى الإمام مسلم من حديث أبى مسعود- رضى الله عنه- قال: عن أبى مسعود رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم».

٥- وروى الإمام أبو داود فى «سننه» بإسناد صحيح من حديث ابن عمر- رضى الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدى إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله». وتسوية الصفوف لها معنيان؛ كلاهما وارد فى الأحاديث السابقة:

الأول: التسوية الظاهرة: وهى اعتدال القائمين فيها على سمت واحد؛ بحيث لا يتقدم بعض المصلين على بعض.

الثانى: التسوية المعنوية: وهى سد الفرج والخلل فيها؛ بحيث لا يكون فيها فرجة. وقد اتفق العلماء على أن تسوية الصفوف هى من السنن المؤكدة فى صلاة الجماعة؛ بل نص الحنفية وغيرهم على أنها واجبة على الإمام، غير أنه ينبغى أن تكون تسوية الصف بالتأليف والمحبة، خاصة بعد قلة العلم؛ فالأمر يتطلب مزيد الرفق بالناس لتعليمهم وتفقيههم، ولكن كل هذا لا يكون على حساب المقصود الأصلى من الصلاة، وهو حضور القلب وخشوعه، فالأكمل الاستنان بالسنن النبوية الظاهرة والباطنة، وإذا لم يمكن الجمع بينهما فالحفاظ على خضوع القلب للبارى سبحانه فى الصلاة والتآلف بين المسلمين أولى من الهدى الظاهر الخالى عن هذه الحقائق الأصيلة المقصودة لذاتها، على أن الهدى الظاهر مقصود لغيره. فما كان مقصودا لذاته أولى مما هو مقصود لغيره عند التعارض، والكمال بثبوتهما معا. قال العلامة الكشميرى الحنفى فى «العرف الشذى شرح سنن الترمذى» (١/ ٢٣٥ط: مؤسسة ضحى): «تسوية الصفوف واجبة على الإمام كما فى «الدر المختار»، وتركها مكروه تحريما، وقال ابن حزم بفرضيتها، والاعتبار فى التسوية الكعاب، وأما ما فى البخارى من إلزاق الكعب بالكعب فزعمه بعض الناس أنه على الحقيقية، والحال أنه من مبالغة الراوى، والحق عدم التوقيت فى هذا بل الأنسب مايكون أقرب إلى الخشوع» اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

●● أجابة السؤال الثانى:

لا مانع شرعا من اصطحاب الأطفال إلى المسجد، بل ذلك مستحب إذا كانوا مميزين؛ لتعويدهم على الصلاة، وتنشئتهم على حب هذه الأجواء الإيمانية التى يجتمع المسلمون فيها لعبادة الله تعالى؛ حتى يكون ذلك مكونا من مكونات شخصيتهم بعد ذلك، وذلك مع الحرص على تعليمهم الأدب، ونهيهم عن التشويش على المصلين أو العبث فى المسجد، بشرط أن يكون ذلك برفق ورحمة، وأن يتعامل مع الطفل بمنتهى الحلم وسعة الصدر من غير تخويف أو ترهيب له؛ فإن ردود الأفعال العنيفة التى قد يلقاها الطفل من بعض المصلين ربما تولد عنده صدمة أو خوفا ورعبا من هذا المكان. والأصل أن يتربى الطفل عل حب هذا

المكان ويتعلق قلبه ببيت الله تعالى، كما جاء في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله، «ورجل قلبه معلق بالمساجد»؛ وأن هذا المسجد ملئ بالرحمات والنفحات والبركات وقد استدل العلماء على جواز إحضار الأطفال إلى المساجد بأحاديث منها: ما رواه البخارى ومسلم في صحيحيهما عن أبي قتادة الأنصارى- رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ». قال الحافظ ابن حجر في «فتح البارى» (١ / ٥٩٢ ط: دار المعرفة): «واستدل به على جواز إدخال الصبيان في المساجد». اهـ بتصرف.

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن بريدة- رضي الله عنه- قال: «كان النبي ﷺ يخطب، فأقبل الحسن والحسين- رضي الله عنهما- عليهما قميصان أحمران، يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما واحدا من ذا الشق وواحدا من ذا الشق، ثم صعد المنبر فقال: صدق الله:

﴿ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾

«الأنفال: ٢٨»

إني لما نظرت إلى هذين الغلامين يمشيان ويعثران لم أصبر أن قطعت كلامي ونزلت إليهما».

ومن هذين الحديثين وغيرهما أخذ العلماء جواز إحضار الأطفال للمسجد، واستثنوا منهم من كان لا ينتهي عن العبث إذا نهي عنه، ومع ذلك فلا يكون نصحه إلا بالرفق والرحمة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

زكاة العسل!!

● ومن القارئ: ع.ج.د: أمتلك منحلا ينتج عسلا أبيض، ويدر دخلا ماديا سنويا فما حكم الزكاة فيه؟

●● الجواب: اختلف العلماء في زكاة العسل، فذهب المالكية والشافعية وغيرهم إلى أنه لا زكاة فيه؛ وذلك لضعف الأحاديث الواردة في ذلك وعدم ثبوت شئ منها عن النبي ﷺ قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: الحديث في أن «في العسل العشر» ضعيف، وفي أن «لا يؤخذ منه العشر» ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز، واختيارى: أن لا يؤخذ منه؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست فيه ثابتة، فكأنه عفو. اهـ وقال الإمام البخارى: «ليس في زكاة العسل شئ يصح». اهـ وقال الإمام أبو بكر بن المنذر: «ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن النبي ﷺ ولا إجماع؛ فلا زكاة فيه». اهـ

بينما يرى الحنفية والحنابلة وجوب الزكاة في العسل، وأنه يخرج منه العشر، على خلاف بينهم في نصابه، فبينما لم يشترط الإمام أبو حنيفة في ذلك نصابا وأوجب الزكاة في قليل العسل وكثيره، اشترط صاحبه الإمام محمد بن الحسن أن يبلغ ثمانية فرقان، والفرق ستة وثلاثون رطلا عراقيا، وقال أبو يوسف: في كل عشرة أزقاق زق، متمسكا بحديث ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ «في العسل في كل عشرة أزق زق» رواه الترمذى، وقال: «حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شئ». اهـ

والذى نميل إلى الفتوى به هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه ليس في العسل زكاة؛ لعدم ورود الدليل الصحيح في ذلك، والأصل براءة ذمة المكلف حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، على أن الزكاة وإن لم تكن واجبة فإن صدقة التطوع مندوبة. وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه لا زكاة عليك في العسل الذى ينتجه منحلك، أما المال الذى يدره هذا العسل فإن الزكاة إنما تجب فيه إذا بلغ نصاب زكاة المال، وحال عليه الحول القمرى، ونصاب زكاة المال هو قيمة خمسة وثمانين جراما من الذهب عيار واحد وعشرين، ومالم يبلغ الدخل المادى ذلك أو لم يحل حوله فلا زكاة فيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

تكبيرات العيد

● من القارئ: م.ن.س: أدعى بعض الشباب المتشددين أن تكبيرات العيد التى اعتاد الناس عليها "الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا" أنها بدعة وأنها مخالفة للسنة، فما حكم الشرع في ذلك؟

●● الجواب: التكبير في العيد مندوب، ولم يرد في صيغة التكبير شئ بخصوصه في السنة المطهرة، ولكن درج بعض الصحابة منهم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على التكبير بصيغة: "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد" رواه ابن أبي شيبة في المصنف بسند جيد، والأمر فيه على السعة لأن النص الوارد في ذلك مطلق وهو قوله تعالى:

﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾

(البقرة: ١٨٥)

والمطلق يؤخذ على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده في الشرع، ودرج المصريون من قديم الزمان على الصيغة المشهورة وهي: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا" وهي صيغة شرعية صحيحة قال عنها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كبر على ما يكبر عليه الناس اليوم فحسن، وإن زاد تكبيرا فحسن، وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته" اهـ.

وزيادة الصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته في ختام التكبير أمر مشروع؛ فإن أفضل الذكر ما اجتمع فيه ذكر الله ورسوله ﷺ، كما أن الصلاة والسلام على النبي ﷺ تفتح للعمل باب القبول فإنها مقبولة أبدا حتى من المنافق كما نص على ذلك أهل العلم؛ لأنها متعلقة بالجناب الأجل ﷺ.

وبناء على ذلك فمن ادعى أن قائل هذه الصيغة المشهورة مبتدع فهو إلى البدعة أقرب؛ حيث تحجر واسعا وضيق ما وسعه الله تعالى ورسوله ﷺ وقيد المطلق بلا دليل، ويسعنا في ذلك ما وسع سلفنا الصالح من استحسان مثل هذه الصيغ وقبولها وجريان عادة الناس عليها بما يوافق الشرع الشريف ولا يخالفه، ونهى من نهى عن ذلك غير صحيح لا يلتفت إليه ولا يعول عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

قراءة في كتاب

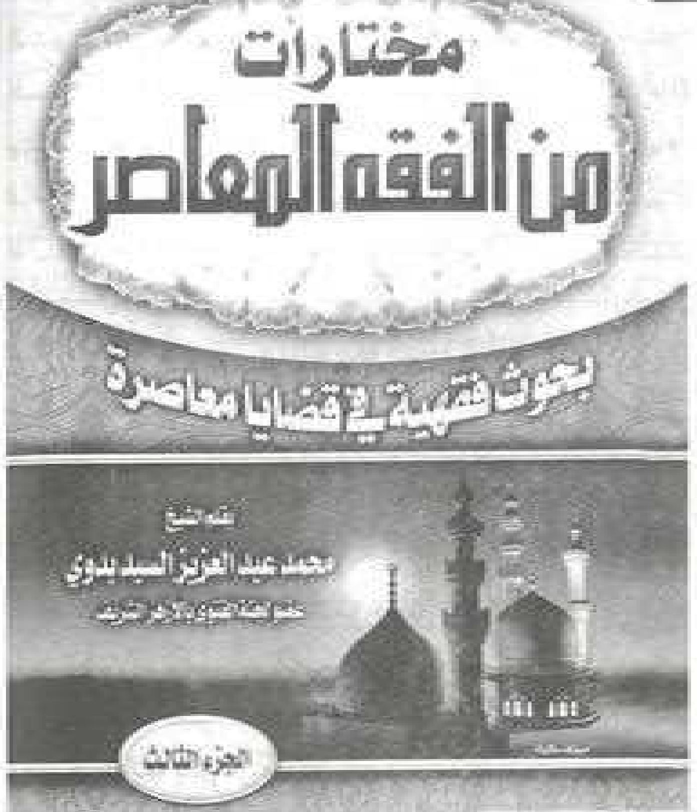

بقلم: عادل خفاجة

منذ عدة سنوات كتبت عن ضرورة تنفيذ دورات تدريبية للحجاج وذلك أن هذه الفريضة - وهي الركن الخامس من أركان الإسلام - هي الوحيدة التي لا يأخذ المسلمون حظهم في التدريب عليها، بخلاف غيرها من الفرائض كالصلاة التي يتدرب عليها المسلم منذ أيام الطفولة فإذا ما شب بالغا وأصبح مطالبا بأداء الصلاة.. كان أداؤه لها على الوجه الصحيح في الأعم الأغلب.. ولا يحدث هذا بالنسبة لفريضة الحج، وهي عبادة تكلف الكثير من المال والجهد وكم أتمنى أن أرى هذه الدورات التدريبية قيد التنفيذ في كل البلدان الإسلامية، وبخاصة وأن بعض الدول الإسلامية في شرق آسيا قد نفذت هذه التدريبات بالفعل.

وحتى يتم ذلك فليس أمام المسلمين سوى القراءة الواعية للكتب التي تتناول هذا الموضوع ومنها هذا الكتاب الذي نعرض له وهو «فتاوى الحج والعمرة».

أسباب تأليف الكتاب

أورد المؤلف عدة أسباب دفعته لتأليف هذا الكتاب نذكر منها:

١- أن كل إنسان تتوق نفسه لهذه الفريضة العظيمة ويتمنى أن يؤديها اليوم قبل الغد ولا يمل الإنسان هذه الرحلة أبداً. فكلما وفقه الله وذهب لأداء فريضة الحج أو العمرة؛ اشتاق إليها من جديد.

٢- أن الكثير من الناس ليسوا على درجة عالية من فقه الحج والعمرة، فيقومون بالسؤال عن فقه الحج وذلك قبل سفرهم بوقت قصير فيتعلمون القليل عن الحج والعمرة، وهناك يقعون في بعض الأخطاء التي توقعهم في حيرة كبيرة، هل الحج صحيح أم لا؟

٣- أن فقه الحج والعمرة به آراء كثيرة للفقهاء وهو ما يعطي تعدد الآراء في النسك الواحد كالوقوف بعرفة والنزول والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ورمي الجمار. ويفتي العلماء المعاصرون كل على مذهبه فتختلف الفتاوى في السؤال الواحد ويقع الناس في حيرة.

من أجل ذلك قام المؤلف بجمع الأشهر والأصح من آراء الفقهاء في المسألة الواحدة ثم اختار للقارئ الأيسر، مسترشدا في ذلك بالعديد من الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية وفتاوى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وفتاوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق وفتاوى الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى الأسبق.

المؤلف: هو فضيلة الشيخ محمد عبد العزيز السيد بدوي المدير العام للدعوة سابقا وعضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف.

الكتاب:

هذا الكتاب هو الجزء الثالث من «مختارات من الفقه المعاصر»، ويقع في أربعمائة واثنتين وثلاثين صفحة من مقاس ١٧×٢٤ سم صدر في طبعته الأولى عام ٢٠١٠م.

وقد قسمه المؤلف إلى مقدمة وأربعة أبواب تناول في الباب الأول عدة مباحث بدأها بفضل الحج والعمرة، ومتى فرض الحج وأن الحج أفضل الأعمال وأنه يمحو الذنوب ثم تكلم عن تكرار الحج والعمرة ثم تكلم عن العمرة هل هي فرض أم سنة؟ ثم عقد فصلا عن حكم الاستطاعة في الحج، وتكلم عن استطاعة المرأة.

ثم أورد آراء الفقهاء في الزوج والمحرم، ثم تكلم عن عدد من أحكام حج المرأة ثم أفرد فصلا عن الحج بالمال الحرام ثم أتبعه بفصل آخر عن الحج على الفور أو التراخي ثم أتبعه بعدة فصول تحدث فيها عن: الحج مع لبس الأجهزة التعويضية - الحج بالديون والجمعيات والتقسيط وغيرها من القضايا المعاصرة. ولعل من أهمها ما أجاب فيه عن سؤال: الحج أولاً أم زواج البنات؟

وكذلك تكرار العمرة في السفر الواحد وحج رجال الأعمال وخدمة الحجاج والتجارة في الحج إلى غير ذلك من قضايا تشغل بال الكثير في هذه الأيام.

وفي نهاية هذا الباب يتناول المؤلف عدداً آخر من القضايا التي تكثر فيه التساؤلات منها:

محظورات ومباحات الإحرام، بدء الزيارة والطواف وأحكامه، الإحرام بالحج والتوجه إلى عرفة، الإنابة في رمي الجمرات وأحكامها، طواف الوداع وزيارة المدينة.

أركان الحج

أما الباب الثاني فقد تناول فيه عدداً من الأحكام كأحكام التلبية وعدداً من القضايا مثل أنواع دخول الحرم دون إحرام، وأنواع الإحرام ومحظورات الإحرام ومباحاته، وحكم إزالة الشعر وتقليم الأظافر، حكم قتل المحرم للصيد، وكيفية دخول مكة؟ وشروط وأركان الطواف وسننه وحكم تركه، وحكم طواف الوداع وحكم السعي وشروطه وسننه والوقوف بعرفة ووقته وآدابه والدعاء فيه، وغير ذلك من أحكام وقضايا.

وعلى هذه الشاكلة جاء البابان الأخيران الثالث والرابع ليضم كل منهما العديد من الفتاوى والعناوين للإجابة عن الكثير من التساؤلات التي تعن للحجيج وقد توقعهم في الحيرة والشك.

ونتوقف مع القارئ الكريم أمام بعض هذه

القضايا المهمة التي أثارها إذ يقول فضيلته ص٨٣ :

● سؤال : هل الحج أولاً أم زواج البنات ؟

●● الجواب : الحج فريضة الإسلام الخامسة فهو ركن من أركان الإسلام يجب أداؤه على كل مسلم بالغ عاقل مستطيع . واختلف العلماء في وجوب الحج فوراً أو على التراخي .

وإلى الرأى الأول : ذهب جمهور العلماء وأئمة المذاهب متى توفرت شروط الاستطاعة . يجب الحج فوراً .

وإلى الرأى الثاني : ذهب الإمام الشافعي أى أن الحج يجب على التراخي فهو ممتد إلى آخر العمر .

فمتى أداه المكلف سقط عنه ولا يأثم بتأخيره .

أما الزواج: فهو مشروع ومرغوب فيه بالآيات والأحاديث الكثيرة غير أنهم تحدثوا في حكم الزواج فقالوا :

١- الزواج واجب على من قدر على نفقته وقدر على تبعاته وخاف الوقوع في العنت (الزنا) . وما ينطبق على الرجال ينطبق على النساء . ولو عزف الرجال عن الزواج لأضر هذا بالنساء .

٢- وقد يكون مندوبا إذا قدر عليه ولم يخف الوقوع في العنت إن لم يتزوج .

وعلى هذا: فإن كان الزواج واجباً للخوف من الوقوع في العنت قُدّم على الحج . وإن كان الزواج مندوبا قدم الحج عليه .

١- وإذا كان العرف قد جرى هذه الأيام أن ينفق الأب على زواج ابنته أو ابنه .

فإن هذه النفقة مطلوبة للبنات لزواجهن وإعفافهن .

٢- وإذا كان الزمان الذي نعيشه الآن القابض على دينه كالقابض على الجمر .

٣- وإذا كان هناك قول مأثور عن سيدنا علي رضي الله عنه قال : ثلاثٌ لا يؤخرن :

● الأيم إذا جاء طالبها - أى البنت إذا جاء خاطبها .

● الصلاة إذا حان وقتها .

● الجنازة إذا حان حملها .

٤- وإذا كان هناك من الفقهاء من أجاز أداء الحج على التراخي كالإمام الشافعي . يستطيع المرء أن يحج في أى وقت من العمر .

يمكن تقديم زواج البنات على الحج خاصة إذا كبرت البنت في السن . وخاف الولد على نفسه العنت وتقدم به العمر والله أعلم .

ويقول في حكم تكرار الحج ، وتأشيرة رجال الأعمال وتأشيرة خدمة الحجاج ص٨٨ :

● س : بعض رجال الأعمال يصرون على الحج كل عام . بل وعلى العمرة في رمضان كل عام فهل في هذا فضل ؟ وهل الحج بتأشيرة رجال الأعمال وتأشيرة خدمة الحجاج لغير رجال الأعمال صحيح ؟

●● الجواب : الحج فرض على المستطيع مرة واحدة في العمر وذلك لحديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت النبي حتى قالها ثلاثا . ثم قال ﷺ : لو قلت نعم لوجبت . ولما استطعتم» .

وفي رواية للإمام أحمد وأبي داود والنسائي : أن السائل هو الأقرع بن حابس التميمي وأن الرسول رد عليه فقال : «الحج مرة فمن زاد فهو تطوع» .

وعلى هذا: فإن تكرار الحج ليس بواجب بل تطوع .

ومساعدة المسلمين الذين هم في حاجة شديدة أهم من حج التطوع قال العلماء :

ينبغي على المسلم تقديم الأهم على المهم وقد تكون هناك حالات للناس يكونون في أشد الحاجة إلى المعونة لإنقاذ الحياة أو تخفيف الويلات . فالإنفاق فيها أولى بعمل مشروعات صناعية . زراعية . إسكانية يعمل فيها الفقراء المتعطلون فتفتح لهم أبواب الرزق .

وفي مساعدة المحتاجين من الناس بعمل المشروعات التي يعملون بها أجر عظيم وثواب كبير أفضل من حج التطوع .

أما عن تأشيرة رجال الأعمال وخدمة الحجاج فيقول :

التأشيرة هي تصريح الدخول للأراضي السعودية لأداء شعيرة الحج والعمرة أو لغرض التجارة أو العمل أو أغراض أخرى وهذا أمر تنظيمي يصنعه ولي الأمر في كل دولة .

● فهل مخالفة هذا التصريح والدخول إلى الأراضي السعودية بهدف التجارة لرجال الأعمال أو خدمة الحجاج لغيرهم هل هذا يبطل الحج أو العمرة ؟

●● الإجابة : مخالفة تصريح ولي الأمر في الدخول إلى الأراضي السعودية لغرض ما ثم الحج بعد الدخول ، لا يبطل الحج والعمرة وفيه معصية مخالفة ولي الأمر .

لقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾

«النساء : ٥٩»

فطاعة ولي الأمر واجبة ما لم يأمر بمعصية .

وهو هنا لا يأمر بمعصية . فطاعته واجبة . ومخالفته معصية .

ولكن هل مخالفته هنا . تبطل الحج أو العمرة ؟

الجواب : لا .

قال العلماء : لا يبطل الحج إلا بالآتي :-

١- عدم أداء أركانه كاملة صحيحة .

٢- الحج في غير أوقات الحج .

٣- الجماع في الحج قبل الوقوف بعرفة لمن هو محرم بالحج أو بعد الوقوف بعرفة وقبل طواف الإفاضة عند كثير من العلماء .

٤- من رفض الحج وخلع ملابس الإحرام وانصرف إلى بلاده .

٥- ومن ترك واجبات الحج كمزدلفة والمبيت بمنى ورمى الجمرات وذبح الهدى وقص الشعر صح حجه مع ترك هذه الواجبات ويلزم بالهدى لكل مخالفة أو ترك واجب ومع هذا فحجه صحيح وعلى هذا :-

فحج رجال الأعمال بتأشيرة الدخول للتجارة أو حج أفراد من الناس بتأشيرة خدمة الحجاج صحيحة وكذلك الذين يعتمرون في رمضان ويختبئون في مكة أو غيرها إلى موعد الحج . فيحجون بهذه الطريقة حجهم صحيح مع معصية مخالفة ولي الأمر ما داموا أدوا أركان وواجبات وسنن الحج كاملة غير منقوصة .

عرفة ركن الحج الأعظم

ونتوقف في هذا الباب عند قوله:

إذا لم تتمكن من الذهاب إلى منى يوم التروية الثامن من ذى الحجة للمكث بها وصلاة خمس صلوات بها قصراً وهي:

١- الظهر.

٢- العصر.

٣- المغرب.

٤- العشاء.

٥- الفجر.

فهذه سنة فلا شيء عليك بتركها.

التوجه إلى عرفات يوم ٨ من ذى الحجة:

فاعلم أن الحج عرفة كما جاء في الحديث الشريف.

فمن فاته الوقوف أو وقف بغير عرفة فقد فاته الحج.

ويتحقق الوقوف بعرفة بالآتي:

١- الحضور ولو لحظة (بمقدار سجدتين) واقفا أو جالسا. أو راكبا أو ماشيا.

٢- والوقوف في أي وقت من بعد ظهر اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر.

٣- الأفضل الجمع بين آخر جزء من النهار وأول جزء من الليل (قبيل غروب شمس يوم ٩ إلى ما بعد الغروب ليلة ١٠ من ذى الحجة).

٤- الأفضل أن تكون على طهارة ولا يشترط دوام الطهارة طول اليوم.

٥- وأن تكثر من الدعاء في هذا اليوم لنفسك ولإخوانك وأهلك والمسلمين عامة.

وعن الذهاب إلى مزدلفة يقول:

فعند الوصول إليها يؤدى الحاج بها صلاتى المغرب والعشاء جمعا (تأخيرا) وقصرا ركعتين للعشاء فقط والمغرب كما هو. وذلك في وقت صلاة العشاء.

١- المبيت بمزدلفة - إن استطعت - حتى تصلي بها الصبح.

٢- النزول إليها وقضاء ثلث الليل الأخير بها وصلاة الصبح.

٣- النزول إليها وأداء الصلاة فقط.

٤- النزول والصلاة وجمع الحصى.

٥- المرور بها فقط وهذا أضعف الإيمان.

وعن المبيت في منى يقول:

وأمامك أيها الحاج أن تفعل الآتي:-

١- إما أن تنزل إلى مكة من منى لطواف الإفاضة. ثم تتحلل بقص الشعر في مكة ثم تعود للمبيت بمنى ثلاثة أيام بعد العيد أو يومين.

٢- أن تبقى في منى أيام التشريق لترمى الجمرات وبعدها تتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة.

فإذا فعلت فعليك بالتحلل في منى بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر بقص الشعر أو الحلق.

ولك أيها الحاج وأنت في منى الآتي:-

١- أن تغادر منى لطواف الإفاضة ثم العودة إلى منى لتبيت بها ليالي أيام التشريق.

٢- لا تغادر منى وتبيت بها ليالي أيام التشريق ثم طواف الإفاضة بعد هذا.

٣- لك أن تقضي أول الليل بمكة وآخره بمنى أو العكس (أول الليل بمنى وآخره بمكة).

٤- ولك أن لا تبيت بمنى إذا كان لك عذر وتبيت بمكة.

٥- وعند ابن عباس وهذا مذهب الحنفية أن المبيت بمنى سنة.

٦- والأفضل المبيت بها ليالي أيام التشريق كما هي سنة النبي ﷺ إلا لأصحاب الأعذار

٧- وإذا لم تبت بمنى فعليك الحضور إليها لرمي الجمرات.

رمى الجمرات:-

١- وفي اليوم الأول (النحر) ١٠ من ذى الحجة رمى جمرة العقبة الكبرى (بسبع حصيات).

٢- وفي الأيام الثلاثة بعد العيد رمى كل يوم ثلاث جمرات الأولى (الصغرى) تلى منى وهي بجوار مسجد الخيف الثانية (الوسطى) الثالثة (الكبرى) نهاية جسر الجمرات ناحية مكة والرمى من الزوال - لغير يوم العيد - أي الظهر - إلى غروب الشمس.

وهذا هو الرأي القديم. وهذا هو الأفضل لفعل النبي ﷺ إذا كان هذا ميسورا أما إذا كان فيه ضرر أو مشقة فالرأي الجديد وهو: يجوز الرمي في كل الأوقات إذا لم يتيسر الرمي من بعد الزوال (الظهر) إلى غروب الشمس قال بهذا:

١- عطاء بن أبي رباح وطاووس بن كيسان من فقهاء التابعين.

٢- أجاز الرمي من الفجر الإمام الرافعي من فقهاء الشافعية.

٣- هذا موافق لإحدى الروايات في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة.

٤- قال بهذا الكثير من الفقهاء غير هؤلاء.

٥- أفتى بالرمي في جميع الأوقات إن لم يتيسر الرمي بعد الزوال:

أ- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بمصر.

ب- مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

وهذا موافق للسنة لقوله تعالى:

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾

[البقرة: ١٨٥]

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

[البقرة: ٢٨٦]

وعن طواف الإفاضة يقول: وهو ركن من أركان الحج يبطل الحج بتركه لقوله تعالى:

﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾

(البقرة: ١٩٩)

وبعد...

فعلى مدى ما يربو عن أربعمائة وثلاثين صفحة ضمت مائة وستين عنوانا ناقش المؤلف الكثير من قضايا الحج ولعله لم يترك موضعاً لسؤال حتى أفاد فيه.

وكنت أود أن يحمل غلاف الكتاب عنوان الموضوع «فتاوى الحج والعمرة»؛ ليسهل على الباحثين الوصول إلى هذا العنوان وأقصد بالباحثين هنا زوار بيت الله من غير المتخصصين في البحث العلمي؛ فأغلبهم يبحث عن ضالته قبل السفر بوقت يسير.

نسأل الله أن يجزي المؤلف خيراً وأن يجعل عمله هذا في ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون.

وآخر دعوانا أن «الحمد لله رب العالمين».

طـرائف.. ومواقــف

للشيخ / عبد الحفيظ محمد عبد الحليم

مختارات شعرية

● خلقت مـبـرأ من كل عـيـب
كـأنك قـد خلقت كـمـا تشـاء

● وكل كـسـر فـإن الله يجـبـره
ومـا لكـسـر قناة الدين جـبـران

● لعـمـرك مـا ضـاقت بلاد بأهلها
ولكن أخـلاق الرجـال تضـيق

● وإذا أراد الله نشـر فـضـيلة
طويت أتاح لهـا لسـان حـسـود
لولا اشـتـعال النار فـيـما جاورت
مـا كـان يعرف طيب عـرف العـود

أحكم آية في القرآن الكريم

إن من يعـتـدى ويكسب إثـمـا
وزن مـثـقـال ذرة سـيـراه
ويجـازى بفـعله الشـر شـرا
وبفـعل الجـمـيل أيضـا جـزاه
هـكـذا قـوله تبـارك ربى
في إذا زلـزلت وجـل ثـنـاه

قال ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ هذه أحكم آية في القرآن الكريم، وصدق.

وجاء عن كعب الأحبار قوله: لقد أنزل الله على محمد آيتين أحصتا ما في التوراة والإنجيل والزبور والصحف:

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾

(الزلزلة: ٧، ٨)

وكـان رسـول الله ﷺ يسـمى هذه الآية: الآية الجامعة الفاذة كما في الصحيح: إن في حبة العنب مثاقيل ذر، وكم في التمرة وكسرة العيش من مثقال الذر، وكم في الآثام مهما حقرت من الذلة والصغار.

فطوبى لمن وعظته الآيات، ونبهته العبر والأمثال.

قالوا عن سيدنا عمر -رضى الله عنه-

● في مسند الإمام أحمد، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار، وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه».

● وقال على ـ رضى الله عنه ـ وكرم وجهه: إن الله عز وجل ـ جعل أبا بكر وعمر حجة على من بعدهم من الولاة إلى يوم القيامة سبقا، والله سبقا بعيدا، وأتعبا من بعدهما إتعابا شديدا.

● عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال: «أشد أمتى في أمر الله عمر».

● قالت أم أيمن حين أصيب عمر: «اليوم وهى الإسلام».

● رأت الشفاء بنت عتب الله فتيانا يقصدون في المشى، ويتكلمون رويدا، فقالت: ما هذا؟ فقالوا: نساك. فقالت: كان والله عمر إذا تكلم أسمع، وإذا مشى أسرع، وإذا ضرب أوجع، وهو الناسك حقا.

● قال ابن عباس: دعوت الله أن يريني عمر بعد موته، فرأيته في المنام يسلت العرق عن وجهه، فقلت له: ما لقيت؟ قال: رأيت الله رءوفا رحيما، ولولا رحمته لهوى عرشي.

● بكى سعيد بن زيد حين مات عمر، وقال: على الإسلام أبكى، إن موت عمر ثلم الإسلام ثلمة لا ترتق إلى يوم القيامة.

● حقا يا عمر كنت جوادا بالحق، بخيلا بالباطل، ترضى حين الرضا، وتغضب حين الغضب، عفيف الطرف طيب الظرف لم تكن مداحا ولا مغتابا.

مات عمر فهوى علم من أعلام الإسلام، أبكى الدنيا مصرعه، وطويت صفحة من صفحات لا مثيل لها في التاريخ الإنساني كله سواء بمقاييس الأقدمين أو بالمقاييس العصرية.

عظة بالغة

قال الأصمعي: صنع الرشيد يوما طعاما فاخرا، وزخرف مجالسه ثم أحضر أبا العتاهية الشاعر، فقال له:

صف ما نحن فيه من نعيم الدنيا، فأنشد:

عش مـا بدالك سـالما
في ظل شـاهقـة القـصـور

فقال: أحسنت، ثم ماذا؟ فأنشد:

يـسـعى إليك ومـا اشـتـهـيـ
ـت لدى العـشـيـة والبكور

فقال: أحسنت أحسنت، ثم ماذا؟ فأنشد:

وإذا النفـوس تغـرغـرت
بزفـير حـشـرجت الصدور
فـهـناك تعلم مـوقنا
مـا كنت إلا في غـرور

فبكى الرشيد بكاء شديدا، فقال بعض الحاضرين لأبي العتاهية بعث إليك الأمير لتسره فأحزنته؟

فقال الرشيد: دعه فإنه رآنا في عمى فكره أن يزيدنا منه.

الشيطان ومداخله

قيل إن إبليس ظهر لسيدنا عيسى ـ عليه السلام ـ فقال له: ألست تقول: لن يصيبك إلا ما كتب الله عليك؟ قال: بلى، قال: فارم نفسك من ذروة هذا الجبل، فإذا قدر الله لك السلامة تسلم، فقال له: يا ملعون إن الله ـ تعالى ـ يختبر عباده، وليس لعبد أن يختبر ربه.

دعـاء

من دعاء بعض الصالحين يمنى:

كم من نعمة أنعمتها علىّ، قلّ لك عندها شكرى.

وكم من بلية ابتليتنى بها قلّ لك عندها صبرى.

فيا من قلّ شكرى عند نعمته فلم يحرمنى، ويا من قل صبرى عند بلائه فلم يخذلنى، ويا من رآنى على الذنوب العظام فلم يفضحنى، ولم يهتك سترى؛ ويا ذا المعروف الذى لا ينقضى، ويا ذا النعمة التى لا تحول ولا تزول، صل على محمد وعلى آل محمد، واغفر لنا وارحمنا.

مكتبة الأزهر

إعداد: أ. محمد شعبان

تسعى "الأزهر" عبر هذا الباب إلى التواصل مع القارئ العزيز من خلال تقديم نبذة عن أحدث الإصدارات الجادة فى شتى مجالات المعرفة، ذلك للمساهمة فى تكوين عقلية واعية وعصرية.

يقدم الشيخ حسن أيوب فى كتابه "فقه الحج والعمرة" الصادر عن دار السلام تبسيطًا لمناسك الحج والعمرة يناسب ثقافة الإنسان العادى دون تعقيد مع إلمام كامل بكل الأحكام الشرعية يبدأ المؤلف بتعريف الحج والعمرة والأدلة عليهما من الكتاب والسنة مع استعراض شامل لكل الآراء الفقهية المتعلقة بكل شعيرة ويعلل المؤلف فى مقدمة كتابه أسباب ذكره آراء العلماء المختلفة فى كل التفاصيل بقوله: "السبب فى ذلك هو إشعار المسلم بسعة رحمة الله وفضله، حيث جعل دينه سهلاً ميسرًا لا حرج فيه ولا مشقة ولا تضييق ولا تشديد وحيث جعل فقهاء الإسلام أمناء على فهمه واستخراج أحكامه من كتاب الله وسنة نبيه"، ويمضى المؤلف موضحًا سبب تأليفه للكتاب: "قد رأيت أثناء تأديتى فريضة الحج ما يقع فيه بعض الناس من مشقة وحرج وضيق بسبب التمسك بمذهب معين قد يكون ضعيف الدليل ويحرم نفسه الأخذ بمذهب آخر مع ما فيه من اليسر والتخفيف ومع اعتماده على دليل أقوى أو مماثل".

عبر ثمانية عشر فصلاً هى كتاب "أفكار مارقة" الصادر عن مكتبة جزيرة الورد يتتبع الدكتور إبراهيم عوض الساقى الفكر العلمانى العربى بالرد والتفنيد لأفكارهم. الكتاب بدأ بأفكار إسماعيل أدهم وطه حسين مرورًا بمحمد أركون ونصر أبوزيد وسيد القمنى وأحمد صبحى منصور وعباس عبد النور ومحمد سعيد العشماوى وغيرهم والنهاية بعلاء الأسوانى ويشير المؤلف فى مقدمته إلى أن القارئ سيطلع على مغالطات هؤلاء الكتاب وفجاجة تفكيرهم وسطحية كتاباتهم ومروقها عن الحق واستفزازها فى كثير من الأحيان إلى التصايح والاشمئزاز بالمثل معيبًا وسوف يستغرب كيف يمكن أن يكون هؤلاء الناس بهذا الضعف المزرى فى العلم والتفكير وفى ركاكة العبارة رغم الطنطنات التى تحيط بأسمائهم وحديث الكثيرين عنهم بوصفهم المفكرين الذين ليس كمثلهم أحد، ويمتاز الكتاب بسلاسة العرض التى تناسب القارئ العادى رغم الغموض الذى يسيطر على كتابات هؤلاء العلمانيين لكن المؤلف أخذ فى

يعرض المستشرق الهولندى رينهارت دوزى فى كتابه "ملوك الطوائف ونظرات فى التاريخ الإسلامى" الصادر عن دار كلمات بترجمة لكامل كيلانى، تاريخ صعود ملوك الطوائف بعد اضمحلال الدولة الأموية بالأندلس فى القرن الخامس الهجرى، حيث أدى تحلل دولة الخلافة فى الأندلس إلى تكوين حكومتين شوريتين إحداهما فى قرطبة تحت حكم أبو محمد بن جهور والثانية فى أشبيلية وولى أمرها بنو عباد... والمؤلف رغم موقفه المعادى للوجود الإسلامى فى تلك الفترة، حيث يصفه بـ"الاحتلال الإسلامى لأوروبا" إلا أنه كان أمينا فى نقل عدة مظاهر للحكم الإسلامى أبرزها روح التسامح تجاه المسيحيين، حيث يقول نصا: "عاش المسيحيون فى كنف المسلمين وأحسنت الحكومة معاملتهم ومنحتهم الحرية الدينية وكثيرا ما رفعتهم إلى مناصب عالية فى الجيش وفى بلاط الملك فاعتنق كثير منهم الحضارة الإسلامية والتى بها افتتنا" ويتقل المؤلف حسرة كاهن قرطبة فى تلك الحقبة نتيجة انصراف المسيحيين إلى دراسة الشعر العربى وكتب علماء الكلام الإسلاميين، يعطى هذا الكتاب رغم بعض مثالبه فكرة جيدة لتلك المرحلة الهامة فى التاريخ الإسلامى.

فى طبعة جديدة بحجم الجيب أعادت دار السلام نشر كتاب "الإيضاح فى مناسك الحج والعمرة" للإمام النووى.. يضم الكتاب ثمانية أبواب عن آداب السفر ووجوب الحج والإحرام ودخول مكة وزيارة قبر الرسول ﷺ وحج الصبى وآداب الرجوع من السفر والأذكار التى تستحب، ويوضح النووى فى مقدمته الغرض من الكتاب قائلاً: "جمعت هذا الكتاب مستوعبا جميع مقاصدها - أى المناسك- مستوفيًا لكل ما يحتاج إليه من أصولها وفروعها ومعاقدها وضمنته من النفائس ما لا ينبغى لطالب الحج أن تفوته معرفته ولا تعزب عنه خبرته ولم اقتصر فيه على ما تحتاج إليه فى الغالب، بل ذكرت فيه أيضا كل ما قد تدعو إليه حاجة الطالب، بحيث لا يخفى عليه شىء من أمر المناسك فى معظم الأوقات ولا يحتاج إلى السؤال لأحد عن شىء من ذلك فى أكثر الحادثات وقصدت فيه أن يستغنى به صاحبه عن استفتاء غيره عما يحتاج إليه".

يشن د. محمود سعيد ممدوح مؤلف كتاب "تنبيه المسلم إلى تعدى الألبانى على صحيح مسلم" الصادر حديثا عن مكتبة المجلد العربى هجوما شرسا على الراحل الشيخ ناصر الألبانى أبرز رموز الفكرة السلفية المعاصرة وذلك لموقف الألبانى النقدى من صحيحى البخارى ومسلم، يوضح المؤلف فى مقدمة الكتاب السبب الداعى للرد على الداعية السلفى الشهير حيث يقول: "وقفت على كلام للشيخ الألبانى ضعف فيه جملة من الأحاديث التى فى صحيح مسلم فتكلم عليها بما يؤكد خطأه ويثبت خروجه على ما قرره العلماء من صحتها وتلقيها بالقبول المفيد للعلم" ويؤكد المؤلف أن كلام الألبانى على أحاديث مسلم فيه من الإغراب والمخالفة والتعقيب على المتقدمين ما يوهم المغترين به أنه استدرك على الأئمة المتقدمين كالبخارى ومسلم، وبعد أن يؤصل المؤلف لتلقى الأمة أحاديث البخارى ومسلم بالقبول يمضى رداً على الألبانى بالتفصيل فى الأحاديث التى انتقدها فى صحيح مسلم.

بين الصحف والمجلات

إعداد: أ. محمد جمعة

هولوكوست فلسطيني

تحت هذا العنوان جاء «رأى القدس» المنشور بجريدة «القدس العرب» الصادرة بتاريخ: ٢٠١٢/٩/١٩م يتضمن ما يلي:

مرت ذكرى مجازر صبرا وشاتيلا، التي راح ضحيتها أكثر من ثلاثة آلاف إنسان معظمهم من النساء والأطفال، مرور الكرام في ظل انشغال العالم العربي بالأحداث السورية ومجازرها، والفيلم المسيء للرسول (ﷺ) وما تبعه من احتجاجات مشروعة.

المجزرة خطط لها إرييل شارون ونفذتها مجموعة مسلحة تابعة لحزب الكتائب بقيادة إيلي حبيقة.

من المفارقة أن إسرائيل شكلت لجنة تحقيق «كاهان» لكشف ظروف وملابسات هذه المجزرة، أكدت أن القوات اللبنانية عملت بتنسيق مع الجيش الإسرائيلي، وبإشراف رافائيل إيتان رئيس هيئة أركانه، وبضوء أخضر من شارون، ولكن لم يتم تشكيل أي لجنة لبنانية أو عربية أو دولية.

مناحيم بيجن رئيس الوزراء في حينها أصيب باكتئاب مزمن لازمه حتى موته، وشارون أدين وعزل من منصبه وكذلك الجنرال إيتان، بينما جرى توزير إيلي حبيقة منفذ المجزرة وصديق النظام في سوريا إلى أن تم اغتياله لاحقا بسيارة مفخخة.

منظر جثث الشهداء مازال ماثلاً في الأذهان حتى هذه اللحظة، رغم مرور ثلاثين عاماً على المجزرة، أمهات يحتضن أطفالهن، وكهول منتفخة جثثهم ورجال جرى التمثيل بجثامينهم، في فورة انتقام حاقد ليس له أي مثال في التاريخ الحديث.

لم يتبادر إلى ذهننا مطلقاً أن هناك بشراً يقدمون على أعمال قتل كهذه وفي حق أناس عزل في مخيمهم لم يرتكبوا أي جريمة، ولم يملكوا سلاحاً للدفاع عن أنفسهم.

لا نعرف ما إذا كان هؤلاء يملكون ضمائر، أو ينتمون إلى البشرية، وتجري في عروقهم دماء إنسانية أم دماء وحوش الغاب حتى يقدموا على هذه المجزرة وبهذه الطريقة البشعة.

إنه هولوكوست فلسطيني ينضم إلى مسلسل طويل من الهولوكوستات التي لحقت بالفلسطينيين والعرب ومازالت.

لا تحسبوه شراً لكم

تحت هذا العنوان جاء مقال الدكتور محمود إبراهيم الدوعان المنشور بجريدة المدينة الصادرة بتاريخ: ٢٠١٢/٩/٣٠م يقول فيه:

أشعل الفيلم المسيء لمقام سيدنا رسول الله ثورة الغضب في قلوب المؤمنين الموحدين والمحبين لنبينا وسيدنا محمد بن عبدالله (ﷺ)، وثارت الدنيا من أقصاها إلى أقصاها حباً وصدقاً ووفاء وفداء لهاديها إلى الطريق المستقيم وصاحب الخلق العظيم.. كما أشعل ذلك الفيلم المسيء جذوة الحب في قلوب جميع المسلمين تجاه نبيها الكريم، وأصبح ذكره (ﷺ) على لسان الصغير والكبير، والمحب والنكير؛ لأنهم تعرضوا بالإساءة لسيرة البشير النذير.

إن الذب عن عرض رسول الله، وصحابته المكرمين، وأهل بيته الطاهرين لهو أمر واجب، وفرض على كل مسلم ومسلمة، وله الحق في أن يعترض على الإساءة لسيد الخلق، وأن يرد الإساءة بعدة وقفات كما علمنا (ﷺ) ومنها: أولاً: اتباع سنته والتأسي بهديه، والتمسك بشريعته العصماء، وإنفاذ توصياته والعض بالنواجذ على ما جاء به عليه الصلاة والسلام؛ ثانياً: نشر دعوته بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، حتى نقتدي بهديه، ونستن بسنته المطهرة وهي التعامل الراقي حتى مع أعدائنا وأعداء نبينا، الذين طعنوا في أخلاقه، وصفاته، وشمائله، التي لا نقبل المساس بها بأي حال من الأحوال؛ ثالثاً: محبته ظاهراً وباطناً كما قال عليه الصلاة والسلام: «والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين».

تحية إعجاب وتقدير لجميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها الذين هبوا للذود عن عرض سيدنا رسول الله (ﷺ) أو الإساءة لشخصه الكريم، فكانوا جميعاً محل تقدير من العالم أجمع.

ولن يزيدنا الحقد والحسد لنبينا إلا حباً والتصاقاً وأكثر تبعية لصاحب الرسالة العصماء، وبهذه المحبة وصل ذكر المصطفى (ﷺ) إلى قلب كل بيت في أرجاء المعمورة، وعرفه الملحدون، والوثنيون، والكارهون، وجفاة القلوب، وشعروا جميعاً بعظيم الأسى والغيظ، لمشاعر الحب العظيمة من جميع المسلمين تجاه نبيهم الكريم صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته المكرمين، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

لماذا يكره العرب والمسلمون أمريكا؟

تحت هذا العنوان جاء مقال الكاتب البريطاني «باتريك سيل» المنشور بجريدة «الحياة» الصادرة بتاريخ: ٢١ / ٩ / ٢٠٠٢م، يقول فيه:

بعد أن أطلق المسلمون والعرب موجة عنف معادية للأمريكيين في عدد من الدول، إلى جانب قتل السفير الأمريكي كريس ستيفنس في مدينة بنغازي، جاء رد الفعل الأمريكي

مملوءاً بالإرباك وبالغضب وبالعطش إلى الانتقام، فتم إرسال قوات المارينز لحماية السفارات الأمريكية. ويبدو أن عددا قليلاً من الأمريكيين يدركون أن بلدهم يدفع ثمن السياسات الخاطئة التي تم اعتمادها على مدى عقود.

وحاول بعض الرؤساء الأمريكيين خرق جدار الأزمة العربية ـ الإسرائيلية، إلا أن السياسات الداخلية المعتمدة وتعنت القادة الإسرائيليين أحبطت مساعيهم. فأحبط مناحيم بيجن المساعي التي قام بها جيمي كارتر فيما أحبط إسحق شامير كل محاولات جورج بوش الأب. وكاد بيل كلينتون أن يعقد صفقة قبل أن يرحل عن منصبه، غير أن مسئولين موالين لإسرائيل مثل دينيس روس قوضوا جهوده.

لم تحقق الولايات المتحدة فحسب في حل النزاع العربي ـ الإسرائيلي، بل عززت هيمنة إسرائيل الإقليمية، ويجب بالتالي اعتبارها متواطئة في الهجمات الكثيرة التي شنتها ضد الدول المجاورة لها ونادراً ما وقف الأمريكيون وسألوا أنفسهم عن سبب الهجوم الذي تعرضوا له في ١١ (سبتمبر) ٢٠٠١ م. لاشك في أن مسألة فلسطين كانت السبب، غير أن السبب الآخر هو العقاب القاسي الذي أنزلته الولايات المتحدة بالعراق من خلال إخراجها عنوة من الكويت عام ١٩٩١ م ومن ثم من خلال فرض عقوبات قاسية عليها خلال السنوات الـ ١٣ التالية، ما أدى إلى مقتل نصف مليون طفل عراقي.

أدت «الحرب العالمية على الإرهاب» التي أطلقها جورج بوش الابن عقب أحداث الحادي عشر من أيلول إلى سوء استخدام للسلطة الأمريكية. وبدلا من الاستعانة بالشرطة لمطاردة أعضاء تنظيم «القاعدة»، خاضت الولايات المتحدة حربا في أفغانستان ومن ثم سمحت لنفسها بالانقياد وراء خدعة بول وولفويتز والمحافظين الجدد الآخرين الموالين لإسرائيل الهادفة إلى غزو العراق الذي اعتبره المحافظون الجدد عقب الحرب التي اندلعت بين إيران والعراق تهديدا محتملا لجبهة إسرائيل الشرقية. ويقال إن ١.٤ مليون عراقي قتل نتيجة احتلال العراق وتدميره إلى جانب ٤٥٠٠ جندي أمريكي.

ويتم إلى اليوم ارتكاب أخطاء فادحة. بدلا من التحاور مع إيران كما وعد أوباما حين وصل إلى السلطة شن حربا غير معلنة على الجمهورية الإسلامية، ففرض «عقوبات» عليها. وتم تفويت فرصة التوصل إلى صفقة مع طهران تكون رابحة للطرفين ومن شأنها السماح لإيران بإنتاج اليورانيوم المنخفض التخصيب لتوليد الكهرباء إلى جانب التخلي عن ٢٠٪ من اليورانيوم؛ لأن إسرائيل تصر على ضرورة تدمير صناعة إيران النووية بالكامل.

وقلبت إسرائيل الطاولة على حليفها القوي. فبدلا من أن تكون إسرائيل حارسة أمريكا، يبدو أن الولايات المتحدة تحولت إلى حارس لإسرائيل، يهدد أعداء إسرائيل ويعاقبهم ويشوه سمعتهم ويشن حروبا عليهم بالنيابة عنها. لابد من أن الأمريكيين قد نسوا هذه الوقائع، هذا إن كانوا يعرفونها أصلا.

سوريا... تخطى قيود السياسة

تحت هذا العنوان جاء مقال الأستاذ/ هاني البنا المنشور بجريدة «الشروق» الصادرة بتاريخ: ٢٠١٢/٩/٣٠م يقول: شهد شهر اغسطس زيادة ماساوية في حدة الأزمة السورية، إذ أشارت التقارير إلى مصرع أكثر من ٥٠٠٠ سوري، وجرح أعداد لا تحصى، وفرار ١٠٠.٠٠٠ من البلاد. وكان يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٢/٩/٢٦م هو اليوم الأكثر دموية منذ بدء الاحتجاجات في سوريا، حيث سقط ٣٤٣ قتيلا، وأعلنت الأمم المتحدة بنزوح حوالي ألفين إلى ثلاثة آلاف يومياً.

ومنذ بداية أعمال القمع الوحشية في مارس ٢٠١١، أجبر ١٠٪ من الشعب السوري على ترك منازلهم، وأصبح ربع مليون سوري ـ ومن بينهم أطفال بلا عائلات ـ لاجئين، فروا إلى مخيمات مؤقتة رثة في الدول المجاورة، الأردن، وتركيا، ولبنان، وغيرها من البلدان القريبة.

على مدار أكثر من ١٨ شهراً، ومع استمرار زيادة وتيرة العنف في سوريا، ظل المجتمع الدولي منقسماً، وظلت حكوماته تتبادل الاتهامات بالتعاطف مع النظام أو مناهضته، هذه الحالة أفضت إلى انسداد سياسي وزيادة عسكرة النزاع، ليصبح المدنيون السوريون العاديون هم الخاسر الأكبر.

فلابد أن يُتاح للمنظمات الإنسانية الدولية أن تخفف كثيراً من آثار العنف وترفع الكثير من معاناة مئات الآلاف من السوريين، فتلك المنظمات قادرة على تقديم الإغاثة الطبية الأساسية، وتوزيع الغذاء، وإعادة تأهيل إمدادات المياه والرعاية الصحية للمدنيين الضعفاء، مهتدية في ذلك بالمبادئ الإنسانية واتفاقيات جنيف، وفي نأى تام عن أي أجندات سياسية. وبإمكانها أيضا أن تنسق جهودها مع منظمات المجتمع المدني السورية المحلية الشعبية، التي ظهرت خلال عام ونصف العام الماضي، وتعزز عملها بشكل كبير، حتى تلعب دوراً إنسانياً حيوياً وتتواصل بشكل فريد مع السكان المحليين.

تستطيع روسيا والصين وإيران، اليوم، بوصفهم الحلفاء الرئيسيين للنظام السوري، أن يضغطوا على الحكومة السورية لرفع قيودها عن المنظمات الإنسانية المستقلة القادرة على توفير الإمكانات المتخصصة، اللازمة لعلاج الوضع المتزايد سوءاً.

شهد اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة، في نيويورك، إدانة العديد من قادة العالم لما يحدث في سوريا، في نفس الوقت الذي يستمر الوضع على الأرض في التدهور، لقد آن الأوان ليرى الشعب السوري أن حلفاء النظام لن يتركونه وحده، فتوفير نفاذ غير معوق وآمن ومستدام للخدمات الإنسانية إلى سوريا ليس بالخيار السياسي، بل هو بالأحرى مسئولية أخلاقية.

بين المجلة والقارئ

أ. أحمد السيد تقى الدين

الحج وحركة الأمة المسلمة

تحت هذا العنوان جاءت رسالة الشيخ/ مصطفى الأزهرى - إمام وخطيب مسجد سوق الحمام - السيدة عائشة - القاهرة، قال فيها:

لم يكن الإسلام يومًا ما، دين مساجد وصلوات وخلوات خاصة بين العبد وربه فقط؛ بل كان من أولى لحظاته انطلاقة نحو تجميل الحياة وبعث الروح فيها من جديد عبر منهج متكامل يشمل الفرد والمجتمع والأمة جمعاء.

أم القرى والبيت

ومن يتأمل فى روعة ودلالة الأسماء التى وردت فى القرآن الكريم يجد حكمة الله البالغة فى تسمية البقعة المقدسة التى فيها البيت الحرام، أقصد مكة المكرمة بـ«أم القرى»، والكعبة بـ«البيت الحرام»، كما جاء فى قوله تباركت أسماؤه:

﴿ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾

وعن الكعبة قال تعالى:

﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ ﴾

فمكة هى أم القرى، والأم - بطبيعتها - تحتضن أبناءها وتلقى عليهم من ظلالها الوارفة ويشعرون معها بالأمن والأمان وروعة الاحتواء وصدق الولاء، وهو شعور لا ينكره كل من دخل مكة حاجًا أو معتمرًا، وكذا الكعبة والمسجد الحرام «ومن دخله كان آمنا» فهو «البيت»، وفى البيت يشعر ساكنوه بالأمان والانتماء وهذا - كذلك - ما يحسه كل من يمكث بالبيت ويطوف حول الكعبة ضارعًا ومبتهلاً.

الأمة حين تلتقى

وفى الحج والعمرة تتجلى روعة المكان وحكمة الرحمن فى أن يجعل هذا النسك العظيم فى تلك البقعة الجامعة على ضيقها ومحاولات توسعتها المستمرة أن تلتقى فيها وجوه المسلمين من أنحاء الدنيا ومن جميع الجنسيات" بل ومن كل فج عميق ليعيش هذا النموذج المصغر من الأمة كلها حقيقة الإسلام الكبرى وهى التوحيد والتلبية فى مكان واحد فيكون قد تحقق المعنى الجليل للحج والعمرة فى توحيد الله العلى العظيم بتوحيد المكان المقدس الجليل؛ لتمارس تلك الجموع المسلمة المعنى العميق لقولة تعالى:

﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾

العائد البرئ

وكم هى غالية - كذلك - تلك الأمنية، وكم هو سعى مشكور بأن يبذل المسلم من ماله ونفسه ليغادر أهله وموطنه ويقضى أيامًا فيها من الجهد والمعاناة، والابتلاء الحكيم بالامتناع عما يسمى بـ«محظورات

الحج».. كل ذلك ليعود - إن كان حجه مقبولاً بإذن الله - بريئًا من ذنوبه، صفحته بيضاء نقية، كأنه يولد من جديد فى أطهر بقعة، مكة حيث الكعبة و الحجر الأسود والمقام وزمزم والصفا والمروة وعرفات والمزدلفة والإحرام ورمى الجمرات والذكر والدعاء والبكاء من خشية الله والشوق الذى يملاء القلوب بالرجوع إلى الأهل والأوطان بميلاد جديد ليس فيه ذنب ولا إثم ولا خطيئة.. لينال أعظم الأجر وأفضل المثوبة بقول النبى الكريم ﷺ «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

تتحقق الأهداف بالتقارب والائتلاف.. بين الداعية والإعلام

تحت هذا العنوان جاءت رسالة الأستاذ / إبراهيم مسلم النجار - مدير عام نظم وادارة سابق سندهور - قليوبية، قال فيها:

يقول الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز:

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾

(فصلت ٣٣)

ومن الواضح أن معنى هذه الآية ينسحب على الدعاة والإعلاميين على حد سواء فالرسالة والهدف واحد ولكل تخصصه.. كما أن رب العزة أمرهم بحسن الأداء للدعوة وترشيد المجتمع في خطابه الموجه إلي رسوله الكريم ﷺ بقوله:

﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾

(النحل: ١٢٥)

وفى مسألة المجادلة والتخاطب بالحسنى فى مواجهة أهل الكتاب.. يقول سبحانه:

﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

(العنكبوت ٤٦)

وبذلك فإننا إذا كنا مأمورين بأن نجادل أهل الكتاب بالتى هى أحسن فمن باب أولى أن يكون ذلك مع المخالفين فى الرأى من بين أهل الإسلام.. وانظر عظمة التوجيه القرآنى فى ذلك والذى ينسحب وصفه على الداعية والإعلامى لقوله سبحانه وتعالى:

﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾

(المائدة: ٥٤)

وأيضًا قوله:

﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾

(الحجر ٨٨)

ومن ذلك تتبين أهمية الترابط والتنسيق والتعاقد بين الداعية والإعلامى فى خلق خطاب دينى عصرى يستوعب متطلبات مسيرتنا الراهنة خصوصًا وأن بلدنا تمر بأوضاع وأحداث هى غاية فى الخطورة والصعوبة ونحن فى أشد الحاجة إلى تيار دعوى وإعلامى مخلص يحسن عرض مشاكلنا بشكل يليق بقيمنا الدينية فى ظل تعاليم وتوجيهات معلم البشرية الأول سيدنا محمد ﷺ وقد ضاقت أزماتنا واستحكمت حلقاتها حتى وكأننا نعيش عنق الزجاجة نحتاج إلي الحكمة والتروي لنتجاوز هذه الأيام العصيبة

وضبابية الرؤية للوضع الحالي والخوف من المستقبل المجهول بعد أن تخطينا سنين حكم المخلوع الثقيلة إلا أن هناك كثيرا من المشاكل والصعوبات بسبب عدم الاستقرار فالسيطرة على المتحرفين والمتجمهرين والمعتصمين ليست كافية علاوة على مؤامرات فلول المخلوع في بث الفوضى وارتكاب الحوادث والانتهاكات مما جعل الأعداء يتربصون بنا في الداخل والخارج لتنفيذ مؤامراتهم بعد أن أفرزت هذه الظروف جماعات يمولونها بالمال ويمدونها بالسلاح خصوصًا وأن المخلوع لطول مدة حكمه كون طبقة عجيبة من زملائه وعملائه وذيوله الذين حاربوا الكفايات وأبعدوهم مما نكس لواء التطوير والتقدم واختصوا لأنفسهم منافذ السيطرة ليباشروا السرقة والنهب والتزوير بينما هم قيادات غير مؤهلة لا شرعيا ولا دينيا حتى ضعف الوازع الديني وتسببوا في كثرة التصارع بين الكثير من القوى والتيارات مما تسبب في إحداث التباين والتقاطع في مواقف المشايخ والدعاة وبين مستولى الإعلام وأصحاب الرأى:

كلهم في الهوى يزين دينه

ألف مقت ومالك في المدينة

جهلوا لجة البحار فضلوا

وادعوا قياد السفينة

ونحن ننادى – من هنا – أنه أصبح من الواجب والحتم على الجميع توحيد الصفوف والاجتماع حول رأى الأمة وكفى ما حدث!!

﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟﴾

(الأنفال: ٤٦)

إن علماء المسلمين ودعاتهم لهم احترامهم ومكانتهم التى أعطاها إياهم الشرع الحنيف فهم ورثة الأنبياء وعلى المجتمع أن يحترمهم وأن يوقرهم.. وتبعا لذلك يلزم تطوير الأزهر الشريف وتمكينه من أداء رسالته بتوحيد القيادات الدينية فى مصر تحت مظلته وعنايته، وهذا قد يكون أقوى وأفضل من إنشاء أحزاب دينية غير مفعلة وليس لها أى تأثير يذكر.. فقد كان للأزهر الشريف شعبيته التى تحطمت دونها زعامات سياسية أمام سلطانه.. ونذكر من مواقفه أنه قامت الحكومة البريطانية بالضغط على الحكومة المصرية للاشتراك فى الحرب العالمية الثانية! وخطب الشيخ المراغى – رحمه الله – شيخ الأزهر حينئذ قائلا: «نسأل الله أن يجنبنا ويلات حرب لا ناقة لنا فيها ولا جمل».. وغضبت بريطانيا وقابل رئيس الوزراء الشيخ المراغى الذى اشتم فى لهجة رئيس الوزراء تهديدا فقال له: أمثلك يهدد شيخ الأزهر؟؟!! إن شيخ الأزهر بمركزه ونفوذه أقوى من رئيس الحكومة.. ولو شئت لارتقيت المنبر وأثرت الجماهير ولوجدت نفسك إنسانًا معزولاً فى هذا الشعب.

وهكذا كانت قوة الأزهر وشيوخه طوال عهوده فالمنصب علمى ودينى رفيع وكلنا يعلم الدور العظيم والهائل الذى قام به الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب فى تأييده ومساندته الثورة والثوار وتقديمه تلك الوثائق الوطنية التى أضاءت الطريق أمام الشعب المصرى لبناء مؤسساته السياسية والوطنية.. وفق الله الجميع وجمعهم على كلمة سواء بالتعاون بين الداعية وجناحه الإعلامى.

فلنعلمهم ثقافتنا!!

تحت هذا العنوان جاءت رسالة الأستاذة/ ناهد السيد شعبان قالت فيها:

فى كل مرة يقوم فيها أعداء الله وأعداؤنا بشئ ضدنا تكون الحجة أن هذه ثقافتهم وبدعوى الحرية يسب الإسلام ويهزأ من رسوله ﷺ بل وجدنا من بنى جلدتنا من يدافع عن هؤلاء الذين فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا، حيث استمعت إلى الفضائية العراقية فوجدت المذيع يدافع دفاعا مستميتا عن القائمين على أمر الفيلم المسيئ للرسول ﷺ وقال: «إن الأمر لا يستدعى التظاهر لأن هذا يثبت أن المتطرفين هم من الإسلاميين»!! ولا أعجب من هؤلاء وأمثالهم لأن القرآن نوه إليهم وأشهد عليهم:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾

(البقرة: ١١)

وأنا أرى أن المصطفى ﷺ لم ولن يمس قال تعالى:

﴿إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ﴾

(الحجر: ٩٥)

﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾

(المائدة: ٦٧)

﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُوا۟ مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾

(الأنبياء: ٤١)

إذن الذى تأذى هم المسلمون وهم اليوم أهل الضعف والتخلف والخور ولو كانوا اليوم خير أمة أخرجت للناس لأشربوا المعتدين والمستهزئين من نفس الكأس ولأعلموهم ثقافتنا وأن الرد قاس وحين يتعلق الأمر بالعقيدة فإن المسيئ يجب أن يطنطئ الرأس خجلا!! فى ذات يوم قال أبو ذر لبلال: يا ابن السوداء ﷺ: «أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية».

وهنا وضع أبوذر رأسه على التراب وقال لبلال: «لن أرفعها حتى تطأها بقدمك» وهذه ثقافتنا وهذا وضعنا مع أن الصحابى لم يقصد النيل من بلال.

فكيف الحال اليوم حين أراد السفهاء والفسقة النيل من أشرف وأعظم الخلق ﷺ هل نكتفى بالصراخ والعويل فى الخطب.

وإذا كان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن فهل أبلغ سلطان المسلمين من ملك أو رئيس أو أمير بأن الإسلام خط أحمر وعلى العين والرأس.

وإذا كان البروتوكول والمراسم عند الزيارات الدولية بين القيادات تجعل أى زعيم مسلم ينفذ بل ويتدرب على الزيارة من قبل أن يبدأ فهل أنبأ أحد من هؤلاء السلاطين زعماء الغرب والأمريكان بأن قواعد الإسلام لا تقبل المفاصلة أو القياس؟

فهل غضب حكام المسلمين للإساءة التى أرادها الملعونون للرسول الكريم؟!

أنبـــاء الأزهـــر

إعداد: محمود القشني. عبد الموجود أمين

رسالة الإمام الأكبر إلى الأمين العام للأمم المتحدة بان كى مون

بشأن الفيلم المسيء لنبى الإسلام محمد ﷺ

لقد اجتاح الغضب ومشاعر الصدمة والإحساس بالإساءة كل أنحاء العالم الإسلامي بلا استثناء ، وموجات الجماهير الغاضبة - كما تعلمون - تملأ الطرق والميادين فى بلادنا، ووقفات الاحتجاج والاستنكار أمام المؤسسات والهيئات المحلية والدولية ما زالت متواصلة ، منذ أيام متتابعة، لما أقدم عليه بعض السفهاء من تطاول على ذات النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، الذى يؤمن برسالته ويوقِّره ويحترمه ويُعظِّمه أكثر من مليار ونصف المليار من البشر فى العالم المعاصر .

والأزهر الشريف - الذى يُعبِّر عن ضمير الأمة الإسلامية - ويُعدُّ مسئولا عن حماية مقدساتها ورموزها الجليلة - يتوجَّه إلى الرأى العام العالمى ، والعقلاء من المتديِّنين أيا كانت عقائدهم، وإلى الشرفاء من أصحاب الرأى والفكر فى العالم أيا كانت مواطنهم، أن يستنكروا هذا العمل اللا مسئول، الذى يهدِّد سلام العالم والعلاقات الإيجابية بين الأمم والشعوب، فى وقت يسعى فيه الحكماء لرأب الصدع فى هذه العلاقات الدولية، ولأم الجراح التى خلَّفتها سياسات العدوان والأنانية المادية ، للعديد من الشعوب الإسلامية ،فى العراق وأفغانستان والصومال وفلسطين وغيرها، ويفاجأ بطائفة شاذة ، لفظتها كنيستها ،وتبرأ منها أهلها ، تُقدم فى وقاحة بشعة على تحقير الدين الإسلامي وازدرائه ، والإساءة إلى شخص النبىِّ الخاتم محمد ﷺ وهو عبثٌ خطيرٌ بعلاقات المواطنين فى الشعوب الآمنة بالشرق ، يأتينا من ناحية الغرب ، وإساءة بالغة لإحدى الديانات التوحيدية الإبراهيمية الكبرى، التى قامت على أساسها حضارة من أكثر الحضارات الإنسانية عطاء وإبداعا ، وتأثيرا فى الماضى والحاضر ،والتى يعترفُ ، بل يؤمن أصحابُها بكل ما سبقها من رسالات سماوية ، ويحترمون رموزها الروحية ،ويحتضنون أتباعها، فى تجربة تاريخية يشهد بها المنصفون طوال أربعة عشر قرنا من الزمان.

إن الأزهر الشريف إذ يدعو الجميع - فى هذه اللحظات القاسية - إلى الحكمة وضبط النفس ويُدين المساس بالأبرياء، ويُواسى أسر الضحايا ويتعاطف مع المصابين كافة ، ويؤكِّد وجوب حماية البعثات الدبلوماسية ومقار الهيئات الدولية - ليُعلن فى الوقت نفسه، أنه لا بدَّ من اتخاذ الإجراءات القانونية الدولية لعدم تكرار مثل هذا التطاول الوقح ، الذى وقع من قبل

فى بعض بلاد الشمال الأوربي ، وحدث مرة أخرى فى الولايات المتحدة الأمريكية ،التى تقضى قوانينُها بتجريم ازدراء الأديان ، وتجريم التمييز بين معتنقيها .

لا بدَّ من صدور قرار دولى يقضى بعدم المساس برموز الدِّين الإسلامي ومقدَّساته التى يجترئ عليها بعض الحمقى والضالِّين، ممن لا يعرفون قيمة السلام الاجتماعى بين الشعوب ، ويستبيحون تأجيج الفتن بينها ، ولا بدَّ من معاقبة هؤلاء المستهترين الذين أقدموا على تلك الأفعال الشنيعة .

والأزهر الشريف يناشد السيد بان كى مون أمين عام الأمم المتحدة، وأوَّل واجباته حماية السِّلم العالمىِّ من كل تهديد أو عدوان : أليس هذا العبث اللا مسئول - أيها السيد الأمين العام - يُماثلُ دعاوى المساس بالسَّامية التى تستنكرونها فى كلِّ حين ، والتى تصدرُ الأحكامُ ضدَّ المتهمين بارتكابها فى العديد من بلاد العالم ، ولو كانوا من كبار المفكِّرين والعلماء؟

لقد آن الأوانُ لصدور هذا القرار بتجريم المساس بالرموز الإسلامية ورموز سائر الأديان العالمية، بعد ما وقع من عدوان عليها ،تسبب فى تعكير السلام العالمى، وتهديد الأمن الدولى ، وهما المسئولية الأولى للمنظمة التى تتولَّون أمانتها ، وتقومون على شئونها ؛ ضمانا لعدم تكرُّر هذه الأحداث الخطيرة فى المستقبل ، ولكى يلقى المستهترون الحمقى من مرتكبيها جزاء ما صنعُوا ، ولن يُجدى فى هذا الموقف الخطير التزام الصَّمت ، فهو موقف لا يليق بالشرفاء والمسئولين . وإنا فى الأزهر والعالم الإسلامى لمنتظرون والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون .

الأقصر فى الثامن والعشرين من شوال سنة ١٤٣٣ من الهجرة الشريفة

الموافق الخامس عشر من سبتمبر سنة ٢٠١٢ من ميلاد السيد المسيح

أ.د / أحمد الطيِّب

شيخ الأزهر

بيان بيت العائلة المصرية بخصوص الفيلم المسيء للنبى الكريم

إن بيت العائلة المصرية، وهو الهيئة الممثِّلة للمسلمين والمسيحيين فى مصر، التى تجمع بين الأزهر الشريف والكنائس المصرية الكبرى، وفى مقدمتها الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، وهو يراقب بكل اهتمام ما يدور من أحداث فى هذه الأيام، وخصوصا ما فجَّره الحادث الإجرامى الذى وقع فى الولايات المتحدة الأمريكية، الفيلم المسيء للإسلام وللرسول ﷺ والذى أطلق شرارة غضب المسلمين وكل العقلاء فى العالم كله، وأغضب الكنائس المصرية والمسيحيين المصريين مثل إخوانهم المسلمين، وفجَّر ردود فعل تتجاوز أحيانا حدود العقل وضبط النفس، وإن كان لهم الحق فى الغضب والرفض وإدانة الإهانة غير المقبولة على الإطلاق.

يراقب بيت العائلة المصرية برئاسة شيخ الأزهر كل ذلك وكان قد صدر بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر، والذى يرى أنَّ مصدر هذه الإساءات المتكرِّرة ليس عقلاء الناس ولا العاديين منهم، وإنما هى

جهات تقف وراءها مؤسسات الهيمنة الاستعمارية ومعها الصهيونية التي يجاهدها الإسلام لكسر هيمنتها.

وأوصت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في بيانها بضرورة أنْ يتَّسم رد الفعل بالحكمة، وأن يزيد ذلك من إيضاح حقائق الإسلام ومقدساته. كما أكَّدت الهيئة على أنَّ هذا العمل الشائن والمجرم ليس جديداً، وإنما هو قديم تحدث عنه القرآن الكريم فقال تعالى:

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ﴾

[الفرقان: ٣١]

وناشدت الهيئة مؤسسات العالم الإسلامي الدعوة الى دراسة ظاهرة العداء والإساءة إلى الإسلام ورموزه ومقدساته؛ لتحديد مصادرها، والعوامل التي تغذيها وتحركها، واتخاذ السبل الصحيحة لوقفها ودحضها، ومقاومتها بالأساليب العلمية القويمة التي أوصى بها القرآن الكريم، وضرورة التواصل مع الجاليات والمراكز الإسلامية في الغرب؛ لإيصال هذه الحقائق إلى البلاد التي تصدر منها هذه الإساءات.

كما دعا شيخ الأزهر الشريف الجماهير الإسلامية إلى الحرص على ألا يتجاوز الغضب المشروع لله ولرسوله ﷺ حدود الآداب والشمائل الإسلامية؛ حتى لا نأخذ البريء بذنب المسيء، وحتى نحافظ على وحدتنا الوطنية؛ لكي لا نحقق - دون أنّ ندري - مقاصد الأعداء من وراء هذه الإساءات الخبيثة.

كما قرأ بيت العائلة باهتمام مماثل بيان المجمع المقدس في القاهرة، والذي يدين بشدة هذا العمل المسيء للإسلام ورسوله ﷺ وقد أشار البيان إلى أفلام مشابهة أساءت قبل ذلك إلى السيد المسيح، وكلها أعمال تهدف لبث الفرقة بين الشعوب وأهل الأديان، وتستهدف الآن أمن مصر بشكل خاص، وأن المجتمعين بالمجمع المقدس قد هالتهم هذه الإساءة البالغة للإسلام والمسلمين داخل مصر وخارجها، وشعروا ببالغ الأسى من جرح مشاعرهم، وقد قرر المجمع المقدس أنّ ازدراء الأديان والإساءة لرموزها جريمة يتعين على الجميع منعها ومواجهتها، وهي إساءة تتعارض مع قيم المسيحية وتعاليم المسيح؛ ولهذا يتعين محاسبة كل من تثبت مشاركته في إنتاج أو عرض أو ترويج هذه الأفلام، لخروجها عن مبادئ المسيحية، والمجمع المقدس ومعه أقباط مصر المنتمون إلى الكنيسة القبطية المصرية قد عبروا عن استيائهم، والمجتمعون يرفضون الإساءة لوحدة الشعب المصري الذي سيتخطى هذه المحنة.

وقد أعلن بيت العائلة المصرية موافقته على كل ما ورد في هذين البيانين، وهو يُعلن بعد توافقه التام قراره التالي:

- يتبنى بيت العائلة المصرية نداء شيخ الأزهر باستصدار قرار وقانون من الأمم المتحدة بتجريم ازدراء الأديان ورموزها وأنبيائها وكتبها المقدسة، وضرورة التعامل مع مرتكبي هذه الجريمة ومع ما يسمى "بالإسلام فوبيا" مثل التعامل مع العداء للسامية سواء بسواء.
- ويطالب بيت العائلة كل الهيئات والمؤسسات الإسلامية والمسيحية في مصر وفي الشرق والعالم كله، ومنظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية ووزارة الخارجية بضرورة رفع هذا الطلب إلى الأمم المتحدة، ومتابعة خطوات تنفيذه؛ حفظاً للسلام والأمن والروابط الأخوية والمحبة بين شعوب العالم.

والله ولي التوفيق

بيان الأزهر الشريف حول ما يسمى "اليوم العالمي لمحاكمة الرسول"

يستنكرُ الأزهرُ الشريفُ تلك الدعوات الفوضوية التي طالعتنا بها وسائل الإعلام الغربية والعالمية حول ما يسمى بـ "اليوم العالمي لمحاكمة الرسول محمد ﷺ" والتي يُعدُّ لها فئة من ذوي النفوس الحاقدة، والعقول المريضة، التي طالما وقفت من الإسلام والمسلمين موقف الشبهات والأغراض الرديئة، تحت دعوى حرية الرأي والتعبير.

والأزهرُ الشريفُ إذ يُدينُ هذه الدعوات المتطرفة التي تُشعلُ روحَ العنصرية الدينية والطائفية، وتُهددُ أمنَ المجتمعات واستقرارها.. فإنه يعلن:

١- أن الإسلام رسالة إلهية خاتمة أوحى بها الله تعالى إلى نبيه محمد ﷺ، وهي رسالة عامة للناس جميعا، وهي الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهي هداية للناس في كل شئونهم الدينية والسياسية والاقتصادية، جاء بالسلام وأمر بالعدل ودعا إلى الإحسان بين الناس جميعا، واتهام الإسلام بأنه دين وضعي أو بشري هو هوسٌ وسخافةٌ وضلالٌ في الفكر والرأي، وهو ليس بجديد بل ردَّده كفارُ قريش في زمن النبي ﷺ، وسوف يُردِّده كلُّ من ينتمي إليهم من المنحرفين قديما وحديثا ومستقبلا.

٢- أن الإسلام دين التعايش والتآلف والتعارف بين الناس، وهو دينُ العقل والمنطق الذي يدعو إلى "حوار الحضارات" والتعايش السلمي، وليس دين "صراع الحضارات"، وبث الكراهية وإثارة الصدام والعداء بين الشعوب، وهو دين المودة والبر والتعاطف مع أهل الأديان الأخرى المسالمين لنا. قال تعالى:

﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

(الممتحنة: ٨)

ولا يفوتنا في هذا الشأن أن نشيد بموقف بعض الأصوات العاقلة من إخوتنا من أبناء الديانات السماوية الأخرى داخل البلاد وخارجها، والتي رفضت تلك الدعوات العنصرية المتطرفة، ودعت إلى الحوار والتسامح بدلا من الدعوة إلى التنابذ والتباغض، التي تُفرقُ ولا تجمع، وتهدمُ ولا تبني، وتفسدُ ولا تصلح.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛؛؛

مشيخة الأزهر في ٢٣: من شوال سنة ١٤٣٣هـ

الموافق ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٢م

أ.د أحمد الطيّب

شيخ الأزهر

سفير بروناى بالقاهرة: للأزهر ومصر مكانة كبيرة فى قلوبنا

أكد سفير سلطنة بروناى دار السلام داتو محمد مهدى بالقاهرة أن الأزهر منارة العلم والعلماء فى الشرق الأوسط والعالم الإسلامى، وأن الأزهر وعلماءه لهم مكانة فى قلوبنا.

وأشار سفير بروناى خلال حفل تكريم طلاب بلاده يوم الأحد ٣٠ سبتمبر ٢٠١٢، إلى أن مصر والأزهر بدءا فى استرداد دورهما الريادى فى المنطقة العربية والإسلامية، ونحن فى بروناى نبنى آمالا كثيرة على الأزهر، خاصة وأن معظم علماء السلطنة من خريجى الأزهر ويتبوءون أرقع المناصب.

وحضر الحفل الدكتور أسامة العبد رئيس جامعة الأزهر وأشاد العبد بطلبة بروناى، وكرم فضيلته أوائل الطلبة الفائزين لهذا العام، كما حضر اللقاء رئيس الجمعية الخيرية لطلبة بروناى بالقاهرة عبد القوى الحاج خليفة، وأشار العبد فى كلمته إلى أن الأزهر مهد الوسطية والاعتدال، والأزهر بعيدٌ عن التشدد والتطرف، ويقوم بتدريس جميع المذاهب ويضم جميع التيارات.

وأضاف رئيس الجامعة أن طلبة بروناى وغيرهم من الطلبة الوافدين درسوا فى الأزهر باختيارهم ولم يُجبروا على دراسة مذهب بعينه، بل تربوا على الوسطية والاعتدال، بعيداً عن التشدد والتطرف، وقام بتقديم شهادات التقدير إلى خريجى طلبة بروناى دار السلام وتوزيع الجوائز على الأوائل منهم.

الأزهر: محاولات الصهاينة اقتحام الأقصى تنذر بحرب دينية فى المنطقة

حذر الأزهر الشريف فى بيان له يوم الثلاثاء ١٦ من ذى القعدة ١٤٣٣ هجرية الموافق ٢ من أكتوبر ٢٠١٢، من تبعات مواصلة الكيان الصهيونى جرائمه ضد المقدسات الإسلامية، ومحاولات المستوطنين المستمرة فى اقتحام باحات المسجد الأقصى.

وقال البيان إنّ الأزهر الشريف يُحذّر من تبعات هذا العمل الإجرامى الذى يُؤجّجُ نارَ الفتنة ويُنذر بحرب فى المنطقة، محملا الكيان الصهيونى المسئوليّة الكاملة عنه.

وأكد البيان على أنّ مدينة القدس وعلى رأسها المسجدُ الأقصى المبارَك «خطٌ أحمر» لا يُمكن تجاوزُه، وأنّ أىّ اعتداء عليه سيُهدّدُ حتمًا الأمنَ والاستقرار، ليس فى المنطقة فحسْب بل فى العالم أجمع؛ وعلى الكيان الصهيونى أنْ يُدرِك أنّ المسجد الأقصى المبارَك هو من أقدس مُقدّساتنا العربيّة والإسلاميّة، ولا يُمكن المساس بحرمته بأىّ حالٍ من الأحوال.

وطالب بيان الأزهر المجتمعَ المسلم والمجتمعَ الدولىّ بضرورة التدخّل الفورى لوقف هذه الانتهاكات، والعمل على حماية القدس؛ باعتبارها تُراثًا إنسانيًا حضاريًا، إسلاميًا مسيحيًا على السّواء.

يشار إلى أن منظمة «منهيجوت يهوديت» المتطرفة - إحدى أجنحة حزب الليكود الحاكم - حاولت اقتحام باحة المسجد الأقصى بشكلٍ جماعى بمُناسبة ما يُسمّى بـ«عيد العرش اليهودى» فى ظل حماية من الشُرطة الصهيونيّة.

أنباء العالم الإسلامى

للأستاذين: أحمد رضوان - يحيى سليمان

أكبر توسعة للحرم النبوى.. و٢٩٠ طنا من مياه زمزم يوميا

تيسيرا على الحجاج والمعتمرين وزوار المسجد النبوى الشريف يضع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز حجر أساس أكبر مشروع توسعة للمسجد النبوى الشريف ليستوعب ١,٨ مليون مصل، بالإضافة إلى ما يزيد على عشرة مشاريع تنموية كبرى.

وصرح أمير منطقة المدينة المنورة الأمير عبدالعزيز بن ماجد بن عبدالعزيز بأن المشروع ينفذ على ثلاث مراحل، تستوعب الأولى ٨٠٠ ألف مصل، كما يشهد المسجد النبوى تطويرا للخدمات المقدمة لزائريه بتزويده بنحو ٢٩٠ طنا يوميا من مياه زمزم بمكة المكرمة عبر ناقلات متخصصة وتفريغها فى ثلاثين خزان مياه مبردة موزعة على أنحاء المسجد، وأعلنت شركات وممثلوا حملات الحج السعودية أنه سيتم اللجوء لمصر لسد العجز القائم بمعدل الثلث فى الحافلات المخصصة لنقل الحجاج بسبب الأزمة السورية وزيادة تكلفة إيجار الحافلات من تركيا عبر العراق والأردن بنسبة ٢٥٪.

أوباما يؤكد فى رسالة لمرسى رفضه للفيلم المسىء للإسلام والعنف ضد الأبرياء

تلقى الرئيس محمد مرسى رسالة خطية من الرئيس الأمريكى باراك أوباما أكد فيها رفض الولايات المتحدة للفيلم الحاقد المسىء للدين الإسلامى والقيم الأمريكية وقدم أوباما الشكر للرئيس مرسى على الجهود المصرية لتأمين بعثة الولايات المتحدة الأمريكية بالقاهرة.

وصرح الدكتور ياسر على المتحدث الرسمى باسم رئاسة الجمهورية بأن الرئيس أوباما قال فى رسالته مخاطبا الرئيس مرسى «كما أكدت لكم خلال محادثتى الهاتفية السابقة فنحن نرفض هذا الفيلم الحاقد الذى أساء للدين الإسلامى وأساء للقيم الأمريكية فى حرية الدين والاعتقاد والتسامح، وأنه ليس هناك أى مبرر للعنف ضد الأبرياء».

وأضاف أن الرئيس أوباما أكد فى رسالته أيضا أنه يقدر التصريحات المهمة التى أصدرتها الرئاسة المصرية

بعد الأحداث الأخيرة أمام السفارة لإدانة العنف.

وأشاد أوباما بتصريحات الرئيس مرسي واصفاً إياها بأنها جزء من القيم المصرية والتي تدعم الشراكة مع الولايات المتحدة الأمريكية.

وقال المتحدث الرئاسي إن الرئيس أوباما أكد في ختام رسالته تطلعه إلى العمل مع الرئيس مرسي في الأشهر المقبلة لمواصلة التقدم في الشراكة الاستراتيجية بين الولايات المتحدة الأمريكية ومصر.

استمرار الاحتجاجات الدولية ضد الفيلم المسيئ لرسول الله ﷺ

مفتى استراليا: دماء الأمريكان فى رقاب اقباط المهجر

أكد د. إبراهيم محمد مفتي استراليا في بيان نشره على صفحته بالفيس بوك أن دماء الأبرياء الذين قتلوا في بعض السفارات الأمريكية في أعناق مجموعة الأقباط الذين صنعوا هذه الفتنة وتسببوا في تأجيج نارها وأنهم الفاعل الأول في أي جريمة ترتكب في هذا الشأن موضحاً أن الفيلم الذي أنتجه عدد من المتمين إلى أقباط المهجر المقيمين بأمريكا يؤسس لنظرية جديدة في الكراهية تستغل فيها الحرية لهدم القيم وتفتح باباً للعدوان على كل المقدسات في كل الأديان.

أضاف مفتي استراليا: إن أمريكا حين تسمح بهذا الكذب ولا تتخذ بشأنه موقفاً جاداً فإنها توسع دائرة الكراهية لنفسها شعباً ونظاماً؛ بسبب ازدواج المعايير والكيل بمكيالين لأن الممول للفيلم يهودي إسرائيلي تقدم الولايات المتحدة لبلده كل أنواع الدعم كما تجرم بالقانون وتعاقب كل من تبدو عليه معاداة السامية، فلماذا تقف الولايات المتحدة موقف السكوت من هذا الفيلم وتتغاضى عمن قاموا به؟!

ألمانيا تمنع قسيس الفتنة الأمريكى من الدخول

من ناحية أخرى أصدرت الداخلية الألمانية قراراً بمنع القس الأمريكي المثير للجدل تيري جونز صاحب حرق نسخ القرآن والداعم للفيلم المسيء للإسلام من دخول ألمانيا رداً على محاولة جمعيات ألمانية يمينية متطرفة ومعادية للإسلام توجيه دعوة إليه.

ونقلت مجلة «دير شبيجل» الألمانية على موقعها الالكتروني عن الوزارة قولها: إنها أصدرت «قراراً بمنع القس الأمريكي من دخول أراضيها».

ونقلت المجلة عن مصادر مقربة من وزير الداخلية قوله: «إن من يدعون إلى الكراهية لا مكان لهم في ألمانيا».

محكمة برازيلية تقضى بحظر بث الفيلم المسىء

وفي رد فعل دولي آخر احتجاجاً على الفيلم المسيء، قضت محكمة برازيلية بحظر بث الفيلم المسيء للرسول ﷺ والذي أثار احتجاجات عارمة في العديد من الدول الإسلامية. كما أمهلت المحكمة موقع «يوتيوب» عشرة أيام لإزالة لقطات الفيلم من شبكة الانترنت نهائياً وذكرت شبكة «إن. بي. سي» الأمريكية أن هذا القرار الصادر من محكمة بولاية «ساو باولو» البرازيلية، والتي تضم جالية كبيرة من المهاجرين من الشرق الأوسط، جاء عقب ساعات من انتقاد رئيسة البلاد ديلما روسيف لظاهرة «الإسلاموفوبيا» في الدول الغربية وكان «الاتحاد الإسلامي الوطني» قد أقام دعوى قضائية ضد شركة «جوجل» المالكة لموقع «يوتيوب» لبثها على الانترنت فيلماً وصف بأنه «مهين وينتهك الحق الدستوري في حرية الأديان» يأتي ذلك في الوقت الذي أعلنت فيه الحكومة التركية أنها بدأت بالفعل في اتخاذ الإجراءات القانونية لحجب الفيلم المسيء من جميع مواقع الانترنت.

الإفتاء اتفقت مع هيئة أمريكية لتحريك الدعوى ضد جونز

كما أعلن الدكتور إبراهيم نجم المستشار الإعلامي لمفتي جمهورية مصر العربية أن دار الافتاء قامت خلال الأيام الماضية بالتواصل مع العديد من المراكز والمؤسسات الإسلامية الأمريكية حثها على تحريك دعوات قضائية ضد من أطلق عليهم وصف «المجانين» أمثال «تيري جونز» ومن معه الذين استفزوا مشاعر المسلمين بإنتاج هذا الفيلم المسيء عن النبي محمد رغبة في كسب دعاية مجانية لما أطلق عليه مستشار المفتي مسمى «الهراء» الذي يطلقون عليه فنا.

أوضح نجم أن الدار قررت السير في اتخاذ الإجراءات القانونية استناداً إلى المواد الخاصة بجرائم الكراهية وفقاً لما هو ثابت في القانون الأمريكي حيث وجه فضيلة مفتي الديار المصرية د. علي جمعة خطاباً إلى الأمين العام للأمم المتحدة للمطالبة بتوقيع اتفاقية لأعضاء الأمم المتحدة تجرم التطاول على الأديان والرموز والمقدسات الدينية بحيث يكون ذلك رادعاً للسفهاء أمثال تيري جونز ومن هم على شاكلته رغبة في إيجاد حلول غير تقليدية لتفادي وتجنب مثل هذه الإساءات في المستقبل من خلال وضع خطط متعددة ومتنوعة ومنها تنظيم ندوات تعريفية عن رسول الرحمة معلم البشرية سيدنا محمد.

مفتى السعودية يحذر من فيلم آخر يجسد النبى ﷺ بتكلفة ٤٥٠ مليون دولار

كما حذر مفتي عام السعودية الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ من فيلم آخر مرتقب تستعد إحدى الجهات الخارجية لإنتاجه ويتم فيه تجسيد شخصية الرسول الكريم ﷺ من خلاله منتقداً هذه الخطوة بشدة ومبدياً معارضته التامة لها.

ووصف الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ خطوة تجسيد الرسول الكريم ﷺ بأنه عمل به عبث كبير خاطئ، وقال: «لقد علمت بشأن هذا الفيلم وبأنه سيتكلف نحو ٤٥٠ مليون دولار وهذا عمل خطأ وعبث وترهات وإن هذا العمل لا خير فيه.

واعتبر آل الشيخ أن إنتاج أفلام أو نشر الرسوم المسيئة إلى الرسول الكريم ﷺ يعبر عن الحقد غير المستغرب من أعداء الإسلام على شخص رسول الله، مشدداً على أن تلك الممارسات والأقاويل افتراء وظلم للنبي الكريم.

«دور الأزهر فى النهوض بعلوم اللغة العربية وآدابها والفكر الإسلامى

تشهد كلية اللغة العربية ـ فرع جامعة الأزهر بالزقازيق إقامة المؤتمر العلمي الدولي الثالث في الفترة من ٦ ـ ٨ محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠ ـ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢م تحت عنوان «دور الأزهر في النهوض بعلوم اللغة العربية وآدابها والفكر الإسلامي» وذلك تحت رعاية فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب، ومعالي الأستاذ الدكتور أسامة العبد ـ رئيس جامعة الأزهر، وفضيلة الأستاذ الدكتور صابر عبدالدايم ـ عميد الكلية ورئيس المؤتمر. وذلك بالتعاون مع الرابطة العالمية لخريجي الأزهر ورابطة العالم الإسلامي؛ وموضوعه يتعلق بالدفاع عن الأزهر ويوضح جهود علمائه في ميادين العلم والثقافة، خاصة في الظروف الراهنة التي تمر بها مصر.. في مرحلة التغيير والتحول والعودة إلى الجذور العربية والإسلامية.. وسوف يشارك في هذا المؤتمر كل المهتمين بعلوم العربية من علماء الأمة حتى تتحقق الأهداف المرجوة من وراء انعقاد المؤتمر ومن هذه الأهداف:

١ ـ تجلية دور الأزهر الشريف جامعاً وجامعة وجهود أعلامه في تأصيل قضايا الفكر الإسلامي والتقريب بين المذاهب في ضوء المتغيرات العالمية.

٢-دور الأزهر وجهود علمائه فى تحقيق التراث العربى والإسلامى.
٣-جهود أعلام الأزهر فى الرد على المستشرقين وتقويم مناهجهم وأفكارهم.
٤-دور الأزهر وجهود أعلامه فى تطوير وتأصيل الدراسات اللغوية والأدبية والشرعية.
٥-دور الأزهر وجهود أعلامه فى توحيد فكر الأمة من خلال التكامل المعرفى والتلاقى بين التخصصات المتعددة.
٦-تجلية أثر ووسطية الأزهر فى تقريب المفاهيم بين التيارات والمذاهب الفكرية والعقدية.
٧-دور الأزهر فى مقاومة المستعمر، وأثره فى الثورات ضد الاستبداد ودوره المعاصر فى المشهد السياسى والثقافى والاجتماعى فى مصر والعالم العربى.

خبراء يحذرون من مشروع سياسى لتهجير الفلسطينيين من الدول العربية

حذر مجموعة من الخبراء والسياسيين الفلسطينيين والأردنيين فى ندوة نظمها مركز الدراسات العربى الأوروبى ومقره باريس وأديرت حواراتها من عمان من وجود مخطط لتهجير الفلسطينيين من بعض الدول العربية. حيث أن تلك الخطوة تعطى مؤشرا خطيرا يتعلق بملامح حل القضية الفلسطينية الذى يحاك فى الخفاء من حلفاء العدو الإسرائيلى.. وقال رئيس الديوان الملكى الأردنى الأسبق عدنان أبو عودة إنه فى حال وجود مشروع تهجيرى لفلسطينيى سوريا فسيكون مكملاً لمشوار الشعب الفلسطينى فى التشتت فى الأفق، مؤكدا ضرورة إقامة الدولة الفلسطينية بالضفة الغربية وقطاع غزة لتكون الملاذ الآمن لهم بدلاً من التشتت.. وأشار أبو عودة إلى أنه فى العراق مثلاً كان تهجير الفلسطينيين إلى الأردن وسوريا سياسة مقصودة وجاءت بضغط من حكامه. أما فى سوريا فهناك حالة هجرة كما هو حال السوريين الذين هربوا إلى الأردن فراراً من الذعر فى بلادهم.. ومن جانبه، قال السفير الفلسطينى السابق عبدالشافى صيام: إذا كان أمر ما يشاع مقتصرا على بعض الدول العربية فإن الأمر يعطى مؤشرا ذا بعد خطير يتعلق بملامح حل القضية الفلسطينية الذى يحاك فى الخفاء.

أحداث عنف جديدة ضد مسلمى ولاية آسام الهندية

أغلقت المتاجر والمدارس ومؤسسات المال والأعمال فى مقاطعات آسام الهندية وتوقفت عن العمل مشاركة فى الإضراب العام الذى دعت إليه الجماعة الإسلامية الجديدة «بوقا بارايشاد» احتجاجاً على تصاعد أعمال العنف الطائفية ضد مسلمى الولاية.. كانت الجماعة الإسلامية الجديدة بالولاية قد دعت إلى الإضراب فى مقاطعات آسام مما أثر على الحياة العامة فيها وذلك اعتراضا على أحداث العنف الأخيرة ضد مسلمى الولاية فى الوقت الذى تراجع فيه حجم الحركة على الطريق السريع.

وقد بحث رئيس الوزراء الهندى تارون جوجرى مع أعضاء منظمات المجتمع المدنى أحداث العنف الأخيرة فى كواكراجهار وديبروى وبونجايجاون وشيراغ، واعترف بأن معسكرات الإغاثة مكتظة بالنازحين وأن هناك حاجة لتوفير صرف صحى سليم مطالبا الناس بتجاهل الشائعات المنتشرة.. وطالبت منظمات المجتمع المدنى الحكومة بمصادرة الأسلحة غير المرخصة وعبرت عن قلقها من تدمير المنازل والممتلكات ومن الهجرة الجماعية لمواطنى شمال شرق البلاد من بعض الولايات وطالبت الطلاب والعمال بعدم السماع للشائعات.

Earlier, Makkah was the center of trade in the Arabian Peninsula. Thus, at these days, the people concerned with the exegesis of the Qur'an said that trade is the benefit, which the pilgrims witness. However, will trade in Hajj season remain the benefit of Hajj while the non-Muslims; rather, the Pagans produce the itmes which the Muslims consume such as Prayer rag and Qiblah compass? Will trade remain the benefit of Hajj amidst the circumstances of the world today and the challenges arising?

Oil is found around Makkah and its inhabitants are no longer miserable, inhabiting an uncultivable valley. Thus, we can no say that the benefits of Hajj are limited to the commission done by the traders of the inviolable land by selling the consumer goods imported from outside the Islamic world to the pilgrims.

We find in the our Islamic world some circumstances, whose wretchedness does not require detailed explanation and challenges which divided our nation and made some of its people harsh to their Muslim brothers and merciful to the disbelievers. In these circusmtsances, the greatest and most important mission is restoring the unity of the earlier Islamic nation. This is the benefit behind Hajj – in our point of view, that is to say, calling the elite and intellectuals of the nation to unify their word in the grand Hajj conference.

The one who contemplates at the rituals and acts of worship of Islam will see this strong rope and connection between every individual act of worship imposes on the individual and the whole nation, which is the nation of message and religion.

In Sawm, one feels the state of the needy; thus, he helps them in a way that links the individual to the society.

In Zakah (obligatory charity), the individual wealth gets purified and grows; thus, financial solidarity occurs in the nation.

In Salah, the congregational Salah makes the individual an integral part in the society.

In testifying monotheism, the restraints and handcuffs which break the relations between the Muslim brothers are taken off. The individual is linked to the society throughout worshipping Allah Alone.

Thus, we notice that in all of the rituals and acts of worship in Islam, there is a string that links individual to the society and renews the correlation among the individuals of the nations in which solidarity prevails. They become like the parts of the building or of the human body.

In the light of this fact and the understanding of the benefits of worship for the Muslim worshippers, we should consider the rituals of Hajj. The meeting of Muslims for performing Hajj and

the grant conference for one of the pillars of Islam is the divine present, which embodies the top of the benefits granted to the Muslims. We are still in need for benefiting from it.

The Noble Qur'an talks to us about the wisdom behind the obligation of Hajj:

{And proclaim to mankind the Hajj (pilgrimage). They will come to you on foot and on every lean camel, they will come from every deep and distant (wide) mountain highway (to perform Hajj). 'That they may witness things that are of benefit to them (i.e. reward of Hajj in the Hereafter, and also some worldly gain from trade), and mention the Name of Allâh on appointed days, over the beast of cattle that He has provided for them (for sacrifice), [at the time of their slaughtering by saying: (Bismillah, Wallâhu-Akbar, Allâhumma Minka wa Ilaik)]. Then eat thereof and feed therewith the poor having a hard time. 'Then let them complete their prescribed duties (Manâsik of Hajj) and perform their vows, and circumambulate the Ancient House (the Ka'bah at Makkah).

[Hajj (pilgrimage): 27-29]

The benefits sought from Hajj to the nation are achieved with mentioning the Name of Allah and the rituals of Hajj. No doubt that if the meaning of benefit is unified, the ways of achieving it and its priorities differ according to times, circumstances, and challenges.

Commands of Allah, the Only Lord. Thus, they are these basics of Islam, as the Messenger of Allah taught us. In spite of the unity of the Divine religion since the beginning of the creation, the evolution of the human society required the multiplicity of Shari`ahs (laws) for every Messenger and Prophet. The unity of religion is associated with the multiplicity of Shari`ahs. Thus, the rituals and acts of worship varied in every Shari`ah.

For example, he Salah (Prayer) in which the servant of Allah invokes his Lord and Sawm (fasting) which is a subjective and private act of worship between the Creator and the created are known in many religious Shari`ahs in successive nations. Then, their way of performance and pillars differ from on Shari`ah to another.

Hajj links the nation of message to one center and continues and renews the Rope of religion. Also, it attracts it to the memories of light which emanated from the message and guided this nation from the darkness of the pre-Islamic era to the light of truth. The rituals of Hajj vary according to the nations of the different messages.

{And for every nation We have appointed religious ceremonies}

[Hajj (Pilgrimage) 67]

Hajj in Islam

The one who contemplates in the "center" which is visited to perform Hajj in Islam will see that:

- The Sacred House of Allah located in Makkah has special characteristic in Islam, which should be contemplated. Islam is the last Shari`ah of the Divine Messages to the human being, who is Allah's successor on earth. Also, Muhammad ibn `Abdullah (may the blessings and peace of Allah be upon him) is the seal of prophets and messengers (may the blessings and peace of Allah be upon them all). Allah's Sacred House in Makkah is the first House of Allah which was established on earth.

{ 'Verily, the first House (of worship) appointed for mankind was that at Bakkah (Makkah), full of blessing, and a guidance for the 'Alamîn (mankind and jinn).}

[Al-`Imran (The Household of `Imran): 96]

It seems that the Wisdom of Allah (Glory be to Him) willed that the Hajj of the last nation to be to the first House appointed for mankind, so that the end gets linked to the beginning and the value to the roots. Thus, this reveals that Islam, which was sent to Muhammad, can encompass and include absolute and general divine religion. This also reveals that the belief of Muhammad's nation in its Prophet is part of its belief in all of the messages and prophets from Adam to Muhammad (may the blessings and peace of Allah be upon them both).

The Grand Hajj Conference

By: Dr. Muhammad `Imarah

Editor-in-Chief of Al-Azhar Magazine

There are "ideas" that impose themselves on the mind of the Muslim mind as long as they are not set to practice. There are articles that should be reread as long as their ideas have not yet handled. The ideas put forth by this article are an example of this.

{To each among you, We have prescribed a law and a clear way. If Allâh had willed, He would have made you one nation, but that (He) may test you in what He has given you; so compete in good deeds. The return of you (all) is to Allâh; then He will inform you about that in which you used to differ.}

[Al-Ma'idah (The Table): 48]

Sadaqa Allah-ul-`Azhim (True are the Words of Allah, the Ever-Great)

In spite of the unity of religion; the Divine religion, since the beginning of the Heavenly Messages by Adam (may the peace of Allah be upon him) until its end with Muhammad ibn `Abdullah (may the blessings and peace of Allah be upon him), they declare one main matter which is monotheism and obedience to the

Inviolable Mosque. Also, one of the attributes of Hajj is non aggression against the animal or plant as well as the human being. {Kill not the game while you are in a state of Ihrâm [for Hajj or 'Umrah (pilgrimage)]}
[Al-Ma'idah (The Table): 95]

Whoever commits a prohibited act in a state if Ihram should offer ransom such as a sheep at least and should not eat from it. Also, it should be slaughtered in the Sacred Country at any time.

As for killing a game or whatever indicates that or cut the permissible trees, this obligates one of the following matters: Slaughtering a sheep, fasting for three days, or feeding six poor people. The pilgrim should observe his deeds in secret and in public and feel that he is the guest of his Lord. He should behave in good manners and be quiet. These attributes will accompany him forever. Allah (Glory be to Him) says:
{So whosoever intends to perform Hajj therein (by assuming Ihrâm), then he should not have sexual relations (with his wife), nor commit sin, nor dispute unjustly during the Hajj. And whatever good you do, (be sure) Allâh knows it.}
[Al-Baqarah (The Cow): 197]

The Prophet (may the blessings and peace of Allah be upon him) said: "Whoever performs Hajj and did neither have sexual intercourse nor commit a sin will come back free from sins like a newborn baby."

Whoever abides by these attributes will abide by the behavior liked by Allah. These should be among the Muslims and non-Muslims as well.

The Islamic slogan with regard to Hajj is ease and tolerance, as Allah (Glory be to Him) says:

{ Allâh intends for you ease, and He does not want to make things difficult for you}

[Al-Baqarah (The Cow): 185]

Allah (Glory be to Him) says:

{He has chosen you (to convey His Message of Islâmic Monotheism to mankind by inviting them to His religion of Islâm), and has not laid upon you in religion any hardship}

[Al-Hajj (Pilgrimage): 78]

The Prophet (may the blessings and peace of Allah be upon him) said:

"This religion is very profound so approach it in a gentle manner and do not make yourself hate the worship of Allah because the traveler who does not let his mount rest will not reach his destination and his mount will not be able to keep going."

The Prophet (may the blessings and peace of Allah be upon him) said: "I was sent as a Messenger with the tolerant religion."

There is a strong connection between fasting and Hajj. At the time when the Muslim fasts in Ramadan to reach the intended objective: purifying the soul from selfishness after practical training to strengthen the spirit of patience, Hajj, which needs for its success the previously mentioned factors such as psychological and spiritual preparation, starts.

Hajj is concerned firstly with deepening the idea of security and peace among the people in general. We should take into consideration that the place of Hajj is the Safe Country and the safe

along with that of his Companions until they raised the Word of Allah and fixed the pillars of religion. All of this will be meditated by the Muslims as they feel as if they live with the Messenger of Allah (may the blessings and peace of Allah be upon him) and listen to the Qur'an from his pure tongue and honorable pronunciation.

It is not strange to find that Hajj calls to obeying Allah and worshipping him sincerely. Thus, the Prophet (may the blessings and peace of Allah be upon him) said: "Let Hajj be followed by `Umrah, as they rid the Muslim of sins in the way bellows blows iron slag."

That is why Allah (Glory be to Him) commanded every able Muslim to perform Hajj and likened abandoning Hajj to disbelief, as He said:

{And Hajj (pilgrimage to Makkah) to the House (Ka'bah) is a duty that mankind owes to Allâh, those who can afford the expenses (for one's conveyance, provision and residence); and whoever disbelieves [i.e. denies Hajj (pilgrimage to Makkah), then he is a disbeliever of Allâh], then Allâh stands not in need of any of the 'Alamîn (mankind, jinn and all that exists).}

[Al-Imran (The Household of Imran): 97]

The Prophet (may the blessings and peace of Allah be upon him) added in this regard: "Whoever is able to perform Hajj and does not do that, he may die as a Christian or a Jewish."

In this way the Companions understood this concept, as Umar ibn Al-Khattab said: "I intended to write to the rulers of the countries under the Islamic state to impose Jizyah (tax) on whoever could perform Hajj, but does not perform it."

Said ibn Al-Musayyib and other Muslim rulers said: "If I get to know that there is a Muslim who was rich and can perform Hajj, but did not perform it, I do not offer Funeral Prayer over him."

Hajj implants the love of peace in the souls of the Muslims ....!

BY: Dr. Ibrahim Al-Assil

In these days every year, some Muslims go to the Sacred House to perform the fifth pillar of Islam: Hajj. This is to witness benefits for them, to mention the Name of Allah, and to renew the spirit of Islam in their souls by visiting these pure places, from which the light of guidance came and the civilization started. Also, it is the place where the Revelation was sent down, as the earth was linked to the heaven, the prophet may the blessing and the Pease of Allâh be upon him. strived hard with his Companions to help the people to be guided to the Religion of Allah and to open their hearts to know the Truth and realize the honorable principles, which brought out to the people of the best nation and generation.

At these days, the happy Muslims compete to reach the Sacred lands to revive their souls and hearts and to live, leaving all of their worldly tasks, desires, misdeeds, sins, and grudge.

At these days, the sinners and transgressors go to the places where they get mercy and forgiveness, as their tears drop down, supplications are said, and people repent to Allah by performing the obligation of Hajj.

Hajj is the last pillar of Islam. Allah (Glory be to Him) said about it:

{This day, I have perfected your religion for you, completed My Favour upon you, and have chosen for you Islâm as your religion. [Al-Ma'idah (The Table): 3]

It is Hajj in which the Prophet concluded the essentials and most important points of his message in the Farwell Sermon. In this

sermon, the Prophet said all the things that establish fraternity and liberty, safeguard the rights, defined the signs of guidance after which they do not go astray, nor commit misdeeds, or be beaten.

It is the place where the Muslims from all races are united and have a chance to get acquainted with each other, advise, and consult each other until they define their objective and confront their enemy as one nation with one and unified plan and work.

The obligation of gathering the people in `Arafat, about which the Prophet (may the blessings and peace of Allah be upon him) said "Hajj is standing in 'Arafat" is to let the Muslims realize the value of unity in Islam and gathering for Allah. This is to face their enemy being united and strong as a great rock, half of which is in the deepest part of the earth; thus, it cannot be moved.

Man in this clamorous life does have even a short time to get rid of the aspects of hypocrisy and to go above the bad attributes and longing for interests. He cannot find this except in hajj, as the Muslims beseech their Lord with humbly with their hand raised for supplication, weeping eyes, and clothes that look like the shrouds of the dead. In this case, he does not remember life with its hypocrisy, but he remembers only the Afterlife with its reality. He does not seek pride, but he seeks only humbleness.

The religious creed needs growing faith to be strong and it cannot be so except by linking it to one of the earlier sources. Hajj can best do so. It includes seeing the Ka`bah, the first House established for the people. It is the place to which the people are directed every day five times. Also, it includes seeing honorable places, which protected Islam, repeated the Da`wah of the Messenger of Allah (may the blessings and peace of Allah be upon him), and witnessed his strife

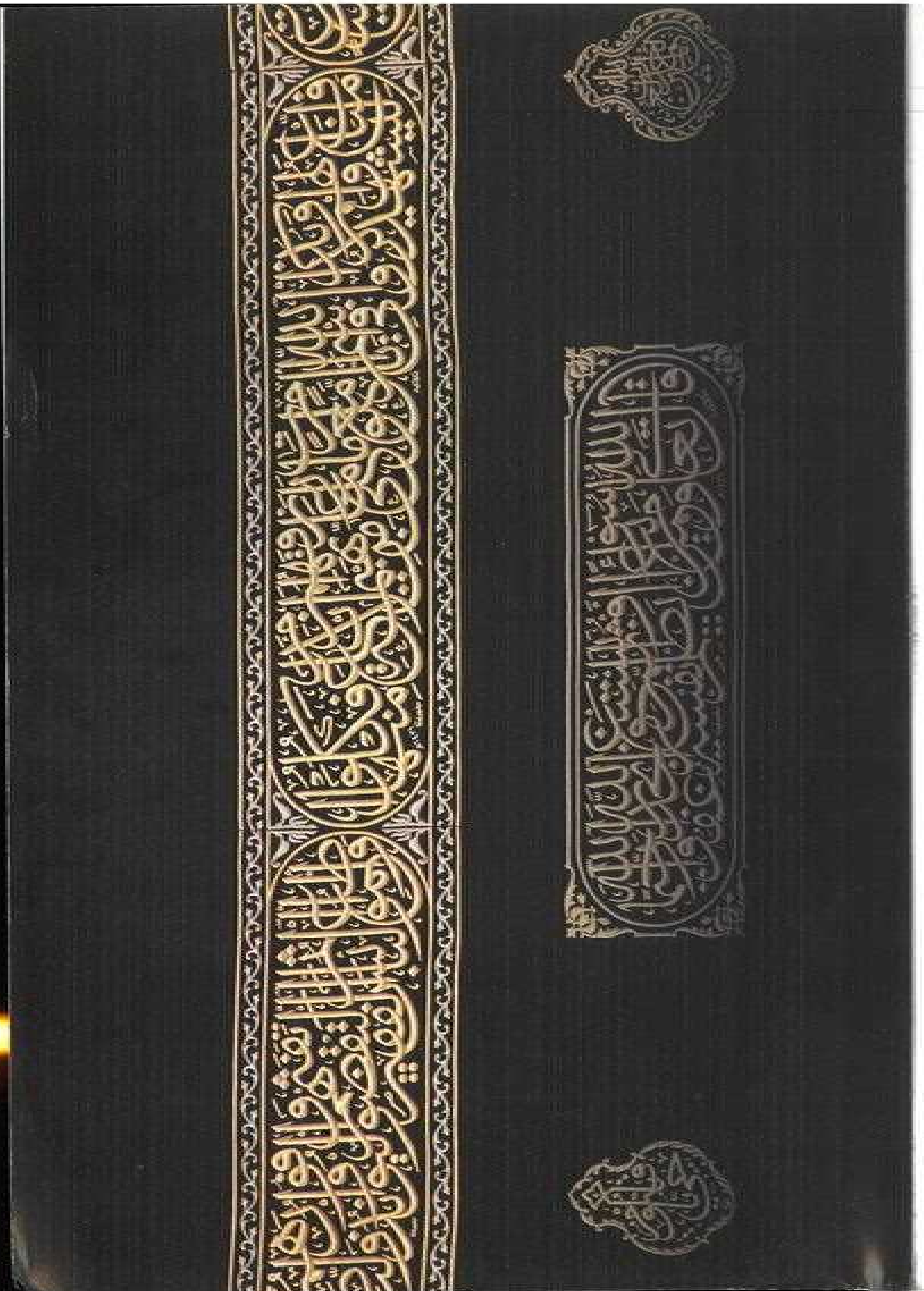

الأزهر

ذو الحجة
١٤٣٣هـ
نوفمبر
٢٠١٢م

AL-AZHAR MAGAZINE

Dhul-Hejjah, 1433 A.H

ENGLISH SECTION

October, 2012

In the name of Allah the Beneficent the Merciful

﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾

الأعراف/ ٤٣

"Praise be to Allah, Who guided us to this; and in no way could we have been guided, unless Allah has guided us."
(Al-A'raf 43)

Editor: Dr. IBRAHIM Al-ASSIL
Professor at the Faculty of Languages and Translation
Al-Azhar University

مكتبة
الأزهر الشريف
٢٤٠٠

AL AZHAR
MAGAZINE

facebook.com/AlAzharMag

الإسلاموفوبيا أ.د. محمد عمارة

الدين والثورة للكاتب الكبير: علي عزت بيجوفيتش

المانوية الجديدة وقتل الآخر للأستاذ الدكتور: طه عبد الرحمن

فتاوى لها تاريخ للشيخ: محمود شلتوت

قالوا عن محمد صلى الله عليه وسلم
للأستاذ الدكتور: عماد الدين خليل

هدية عدد المحرم

الأزهر والشيعة

بقلم لفيف من العلماء

دراسة وتقديم: أ.د. محمد عمارة

www.AlazharMag.com

في العدد القادم

السعر جنيهان